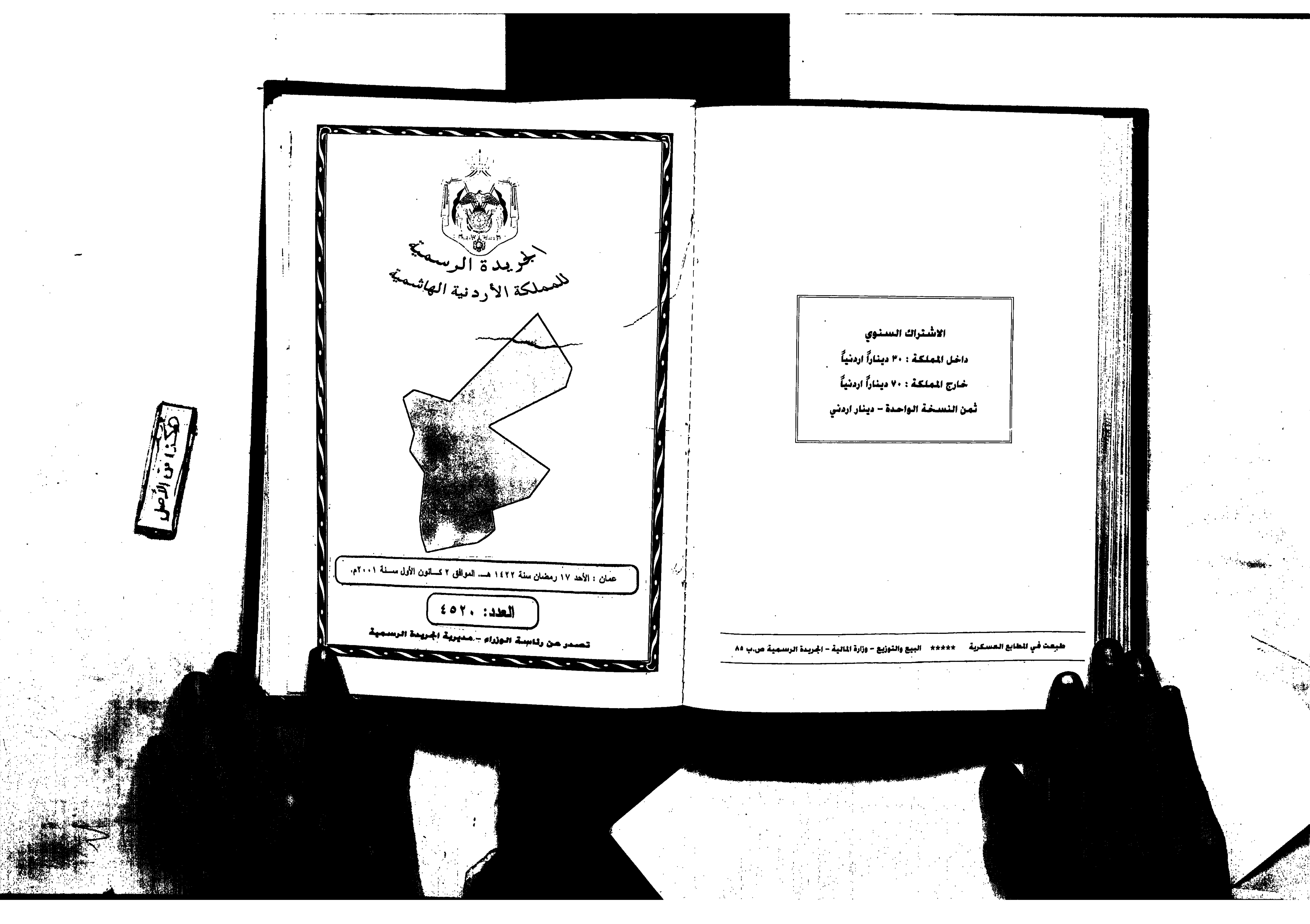


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ١٧ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢ كانون الأول سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٥٢٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

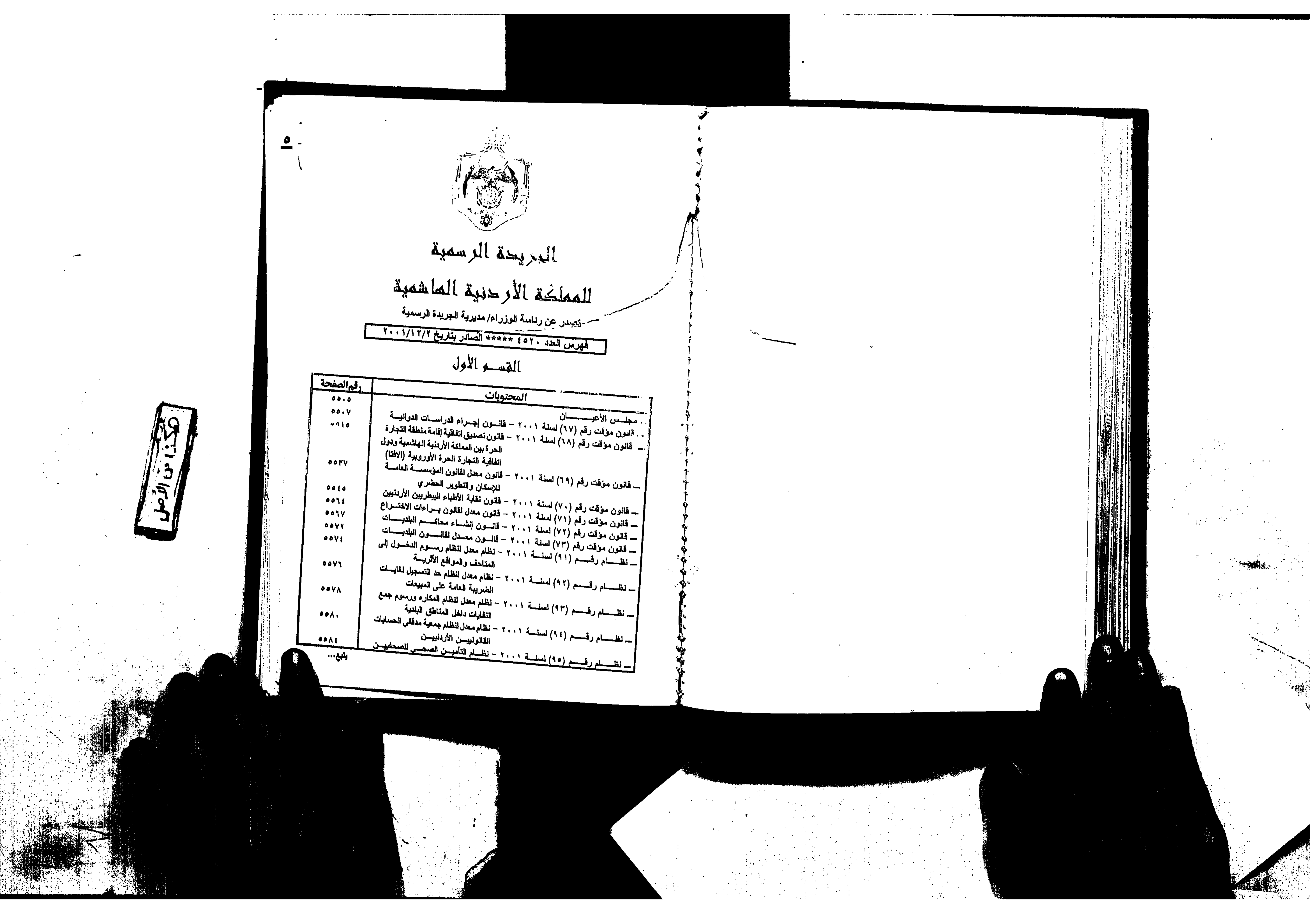
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

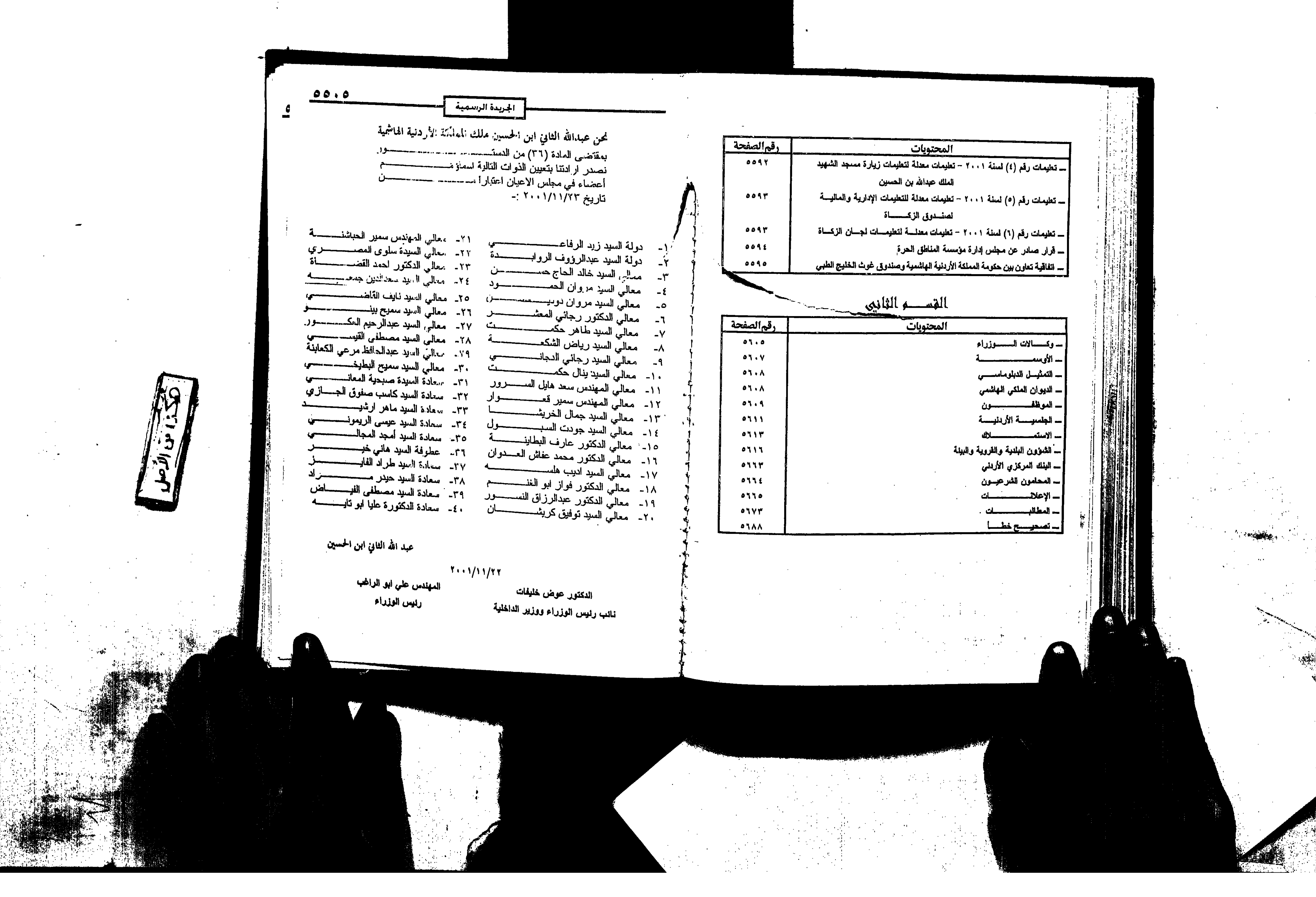
المملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢

القســم الأول

يتبع...



القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بتعيين الذوات التالية اسماؤهم

اعضاء في مجلس الاعيان اعتبارا من

تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ :-

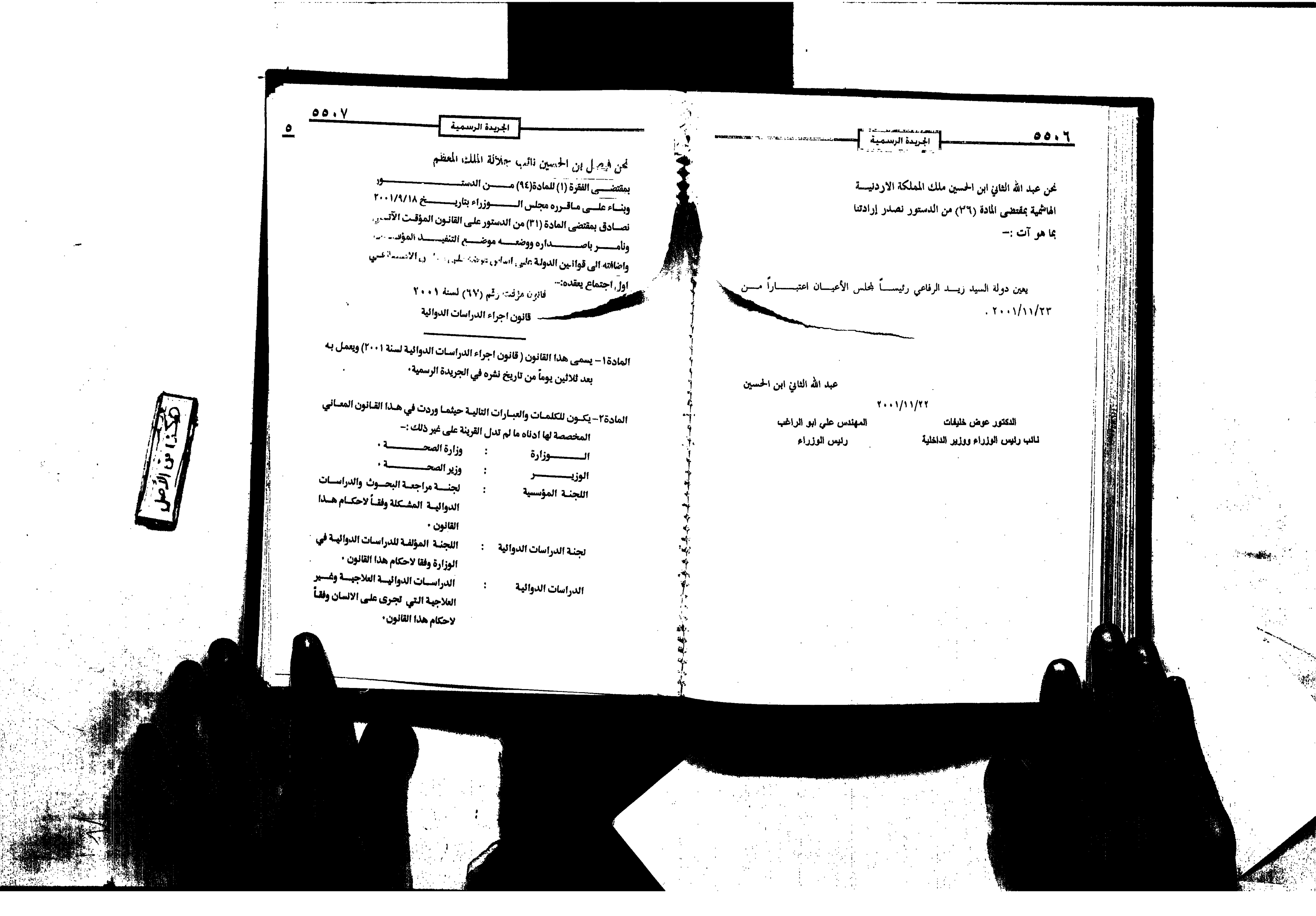
١- دولة السيد زيد الرفاعي
٢- دولة السيد عبدالرؤوف الروابدة
٣- معالي السيد خالد الحاج حسن
٤- معالي السيد مروان الحمود
٥- معالي السيد مروان دودين
٦- معالي الدكتور رجائي المعشر
٧- معالي السيد طاهر حكمت
٨- معالي السيد رياض الشكعة
٩- معالي السيد رجائي الدجاني
١٠- معالي السيد ينال حكمت
١١- معالي المهندس سعد هايل السرور
١٢- معالي المهندس سمير قعوار
١٣- معالي السيد جمال الخريشا
١٤- معالي السيد جودت السبول
١٥- معالي الدكتور عارف البطاينة
١٦- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان
١٧- معالي السيد اديب هلسه
١٨- معالي الدكتور فواز ابو الغنم
١٩- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور
٢٠- معالي السيد توفيق كريشان
٢١- معالي المهندس سمير الحباشنة
٢٢- معالي السيدة سلوى المصري
٢٣- معالي الدكتور احمد القضاة
٢٤- معالي السيد سعدالدين جمعه
٢٥- معالي السيد نايف القاضي
٢٦- معالي السيد سميح بينو
٢٧- معالي السيد عبدالرحيم العكور.
٢٨- معالي السيد مصطفى القيسي
٢٩- معالي السيد عبدالحافظ مرعي الكعابنة
٣٠- معالي السيد سميح البطيخي
٣١- سعادة السيدة صبحية المعاني
٣٢- سعادة السيد كاسب صفوق الجازي
٣٣- سعادة السيد ماهر ارشيد
٣٤- سعادة السيد عيسى الريموني
٣٥- سعادة السيد أمجد المجالي
٣٦- عطوفة السيد هاني خير
٣٧- سعادة السيد طراد الفايز
٣٨- سعادة السيد حيدر مراد
٣٩- سعادة السيد مصطفى الفياض
٤٠- سعادة الدكتورة عليا ابو تايه

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/١١/٢٢

المهندس علي ابو الراغب
رئيس الوزراء

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر إرادتنا بما هو آت :-

يعين دولة السيد زيد الرفاعي رئيساً لمجلس الأعيان اعتباراً من ٢٠٠١/١١/٢٣ .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/١١/٢٢

الدكتور عوض خليفات	المهندس علي ابو الراغب
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس توضعه على ... ب الامة في اول اجتماع يعقده:-

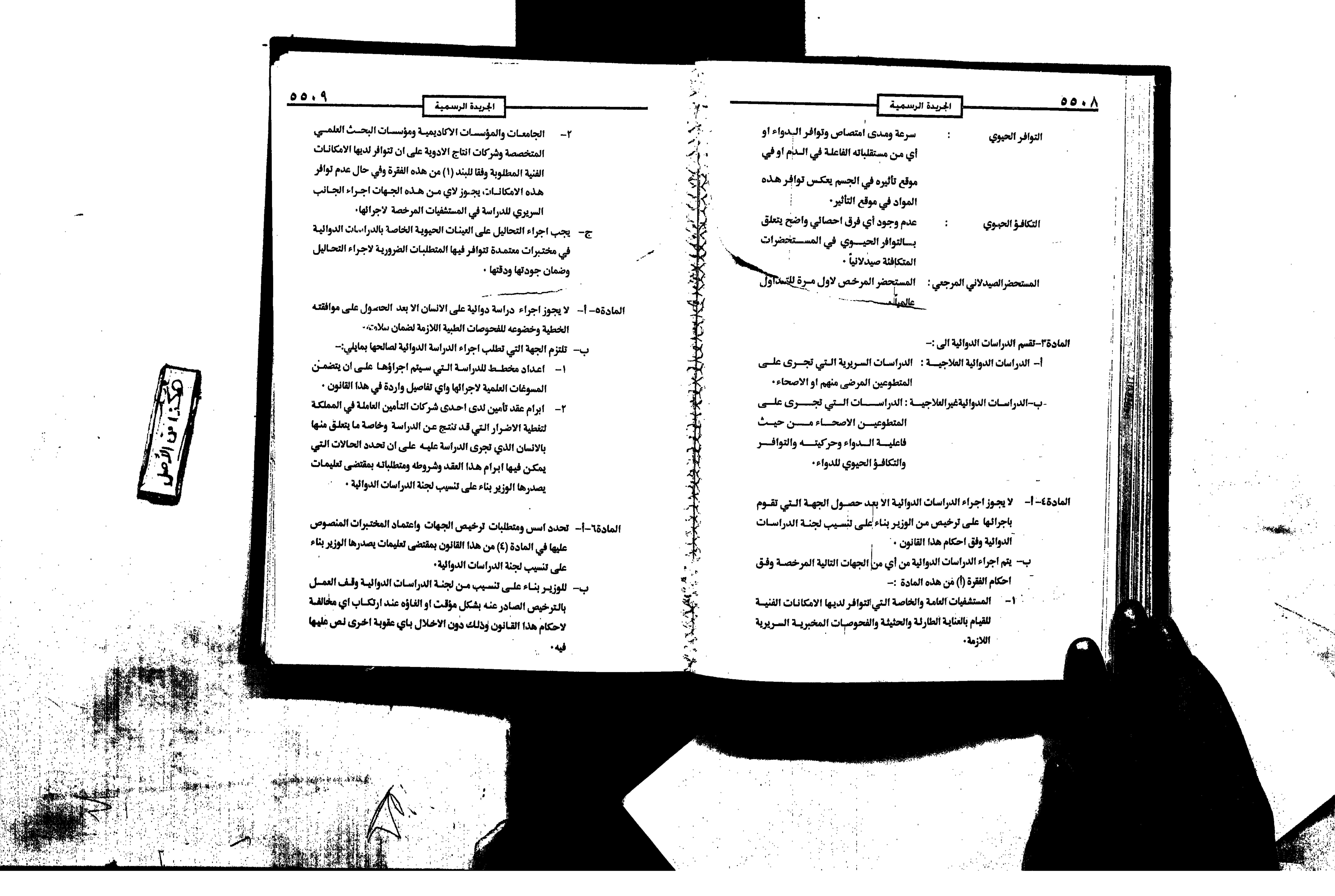
قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١

قانون اجراء الدراسات الدوائية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون اجراء الدراسات الدوائية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الصحة .
الوزير	:	وزير الصحة .
اللجنة المؤسسية	:	لجنة مراجعة البحوث والدراسات الدوائية المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون .
لجنة الدراسات الدوائية	:	اللجنة المؤلفة للدراسات الدوائية في الوزارة وفقا لاحكام هذا القانون .
الدراسات الدوائية	:	الدراسات الدوائية العلاجية وغير العلاجية التي تجرى على الانسان وفقاً لاحكام هذا القانون.



التوافر الحيوي : سرعة ومدى امتصاص وتوافر الدواء او أي من مستقلباته الفاعلة في الدم او في موقع تأثيره في الجسم يعكس توافر هذه المواد في موقع التأثير.

التكافؤ الحيوي : عدم وجود أي فرق احصائي واضح يتعلق بالتوافر الحيوي في المستحضرات المتكافئة صيدلانياً .

المستحضر الصيدلاني المرجعي : المستحضر المرخص لاول مرة للتداول عالمياً.

المادة٣-تقسم الدراسات الدوائية الى :-

أ- الدراسات الدوائية العلاجية : الدراسات السريرية التي تجرى على المتطوعين المرضى منهم او الاصحاء.

ب-الدراسات الدوائيةغيرالعلاجية : الدراسات التي تجرى على المتطوعين الاصحاء من حيث فاعلية الدواء وحركيته والتوافر والتكافؤ الحيوي للدواء.

المادة٤- أ- لا يجوز اجراء الدراسات الدوائية الا بعد حصول الجهة التي تقوم باجرائها على ترخيص من الوزير بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية وفق احكام هذا القانون .

ب- يتم اجراء الدراسات الدوائية من أي من الجهات التالية المرخصة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة :-

١- المستشفيات العامة والخاصة التي تتوافر لديها الامكانات الفنية للقيام بالعناية الطارئة والحثيثة والفحوصات المخبرية السريرية اللازمة.

٢- الجامعات والمؤسسات الاكاديمية ومؤسسات البحث العلمي المتخصصة وشركات انتاج الادوية على ان تتوافر لديها الامكانات الفنية المطلوبة وفقا للبند (١) من هذه الفقرة وفي حال عدم توافر هذه الامكانات، يجوز لاي من هذه الجهات اجراء الجانب السريري للدراسة في المستشفيات المرخصة لاجرائها.

ج- يجب اجراء التحاليل على العينات الحيوية الخاصة بالدراسات الدوائية في مختبرات معتمدة تتوافر فيها المتطلبات الضرورية لاجراء التحاليل وضمان جودتها ودقتها .

المادة٥- أ- لا يجوز اجراء دراسة دوائية على الانسان الا بعد الحصول على موافقته الخطية وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته.

ب- تلتزم الجهة التي تطلب اجراء الدراسة الدوائية لصالحها بمايلي:-

١- اعداد مخطط للدراسة التي سيتم اجراؤها على ان يتضمن المسوغات العلمية لاجرائها واي تفاصيل واردة في هذا القانون .

٢- ابرام عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين العاملة في المملكة لتغطية الاضرار التي قد تنتج عن الدراسة وخاصة ما يتعلق منها بالانسان الذي تجرى الدراسة عليه على ان تحدد الحالات التي يمكن فيها ابرام هذا العقد وشروطه ومتطلباته بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية .

المادة٦-أ- تحدد اسس ومتطلبات ترخيص الجهات واعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية.

ب- للوزير بناء على تنسيب من لجنة الدراسات الدوائية وقف العمل بالترخيص الصادر عنه بشكل مؤقت او الغاؤه عند ارتكاب اي مخالفة لاحكام هذا القانون وذلك دون الاخلال باي عقوبة اخرى نص عليها فيه.

المادة٧-أ- تشكل في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة المؤسسية) من خمسة اعضاء على الاقل من كلا الجنسين من ذوي الخبرة او الاختصاص على ان يكون من بينهم قانوني وممثل عن المجتمع المحلي •

ب-١- مدة العضوية في اللجنة المؤسسية سنتان قابلة للتجديد •

٢- تختار اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس•

المادة٨- أ- تتولى اللجنة المؤسسية المهام والصلاحيات التالية:-

١- التأكد من صحة المسوغات العلمية لاجراء الدراسة الدوائية•

٢- اعتماد مخطط الدراسة والموافقة على بدء اجرائها ومتابعتها •

٣- التاكد من كفاية فريق البحث وقدرته على اجراء الدراسة والتزامه باسس الممارسة الجيدة لاجراء الدراسات الدوائية •

٤- التأكد من ان قبول المتطوع لاجراء الدراسة عليه قد تم بمحض ارادته •

٥- التنسيق مع لجنة الدراسات الدوائية واعلامها عن أي نتائج سلبية غير معروفة عن الدواء قد تظهر في اثناء الدراسة الدوائية او بعدها•

ب- تجتمع اللجنة المؤسسية بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اعضائها على الاقل •

المادة٩-أ- تلتزم الجهة التي تقوم باجراء الدراسة الدوائية بما يلي:-

١- تشكيل فريق بحث من اعضاء مؤهلين علمياً تتوافر لديهم الخبرة العملية لاجرائها وفقا لمتطلبات الدراسة ، ويكون رئيس الفريق مسؤولاً عن حسن تنفيذ هذه الدراسة •

٢- تأمين وجود طبيب يشرف على اجراء الدراسة ويتحمل مسؤولية الرعاية الطبية اثناء اجرائها •

ب- تتحمل الجهة التي تقوم باجراء الدراسة المسؤولية القانونية عن أي ضرر قد يلحق بالمتطوع •

المادة١٠- أ- يشترط موافقة اللجنة المؤسسية مسبقاً على اجراء الدراسات الدوائية على الادوية المسجل المستحضر الصيدلاني المرجعي لها في المملكة لهذا الاستخدام واعلام الوزارة بذلك •

ب- اما بالنسبة لاجراء الدراسات الدوائية على الادوية التي لم يسجل المستحضر الصيدلاني المرجعي لها في المملكة لهذا الاستخدام فتشترط الموافقة المسبقة من الوزير بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية المستند الى توصية من اللجنة المؤسسية •

المادة١١- يلتزم كل من يجري الدراسات الدوائية بمخطط الدراسة المعتمد من قبل لجنة الدراسات الدوائية على ان يراعى في ذلك (اعلان هلسنكي) الخاص باجراء الدراسات الدوائية على الانسان •

المادة١٢-تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الدراسات الدوائية) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من :-

أ- مدير مديرية الدواء في الوزارة نائبا للرئيس

ب- مدير مختبر الرقابة الدوائية في الوزارة

ج- مدير الصيدلة في الخدمات الطبية الملكية

د- خمسة اشخاص يمثلون الجامعات والقطاع الخاص من المتخصصين في مجال حركية الدواء والصيدلة التحليلية والاحصاء الحيوي والصيدلة السريرية وعلم الادوية يتم اختيارهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد •



المادة١٣-تتولى لجنة الدراسات الدوائية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اعتماد تشكيل اللجان المؤسسية ومراقبة عملها ·

ب- تقييم تقارير الدراسات المقدمة اليها لاعتمادها ·

ج- اجراء دراسات للتحقق من صحة المعلومات المقدمة لها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ·

د- التأكد من التزام الجهات المرخص لها باجراء الدراسات الدوائية بمقتضى احكام هذا القانون بتطبيق اسس الممارسة الجيدة للفحوصات السريرية والمخبرية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية·

المادة١٤-أ- تجتمع لجنة الدراسات الدوائية بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية خمسة من اعضائها على الاقل ·

ب- للجنة الدراسات الدوائية تشكيل لجان فنية لمساعدتها على القيام بمهامها وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص ·

ج- يعين الوزير من بين موظفي مديرية الدواء في الوزارة امين سر للجنة الدراسات الدوائية يساعده عدد من موظفي المديرية ·

المادة١٥- للوزير ان يفوض خطيا مدير مديرية الدواء او ايا من موظفي الوزارة حق التفتيش على الجهات المرخص لها باجراء الدراسات الدوائية في أي وقت للتأكد من تقيدها بمتطلبات وشروط ترخيصها ·

المادة١٦-أ- تحدد رسوم ترخيص الجهات او اعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يشمل حالات الاعفاء من هذه الرسوم ·

ب- يحدد البدل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها لجنة الدراسات الدوائية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير وتخصص حصيلة هذا البدل لتغطية مكافأت اعضاء اللجنة وما تحتاج اليه من نفقات ·

المادة١٧-أ- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص وافق على اجراء الدراسة الدوائية او اشرف عليها او قام باجرائها دون التقيد بالشروط والمتطلبات التي يقتضيها هذا القانون·

ب- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة او بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين :-

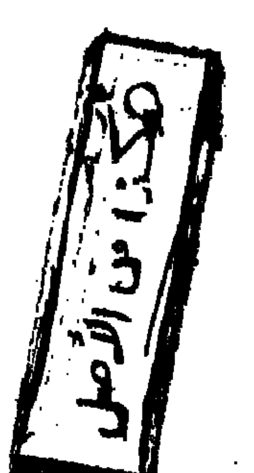
١- الطبيب المعين للاشراف على اجراء الدراسة اذا تغيب عن الاشراف عليها اثناء اجرائها او لم يلتزم بمسؤولية الرعاية الطبية اللازمة للمتطوع ·

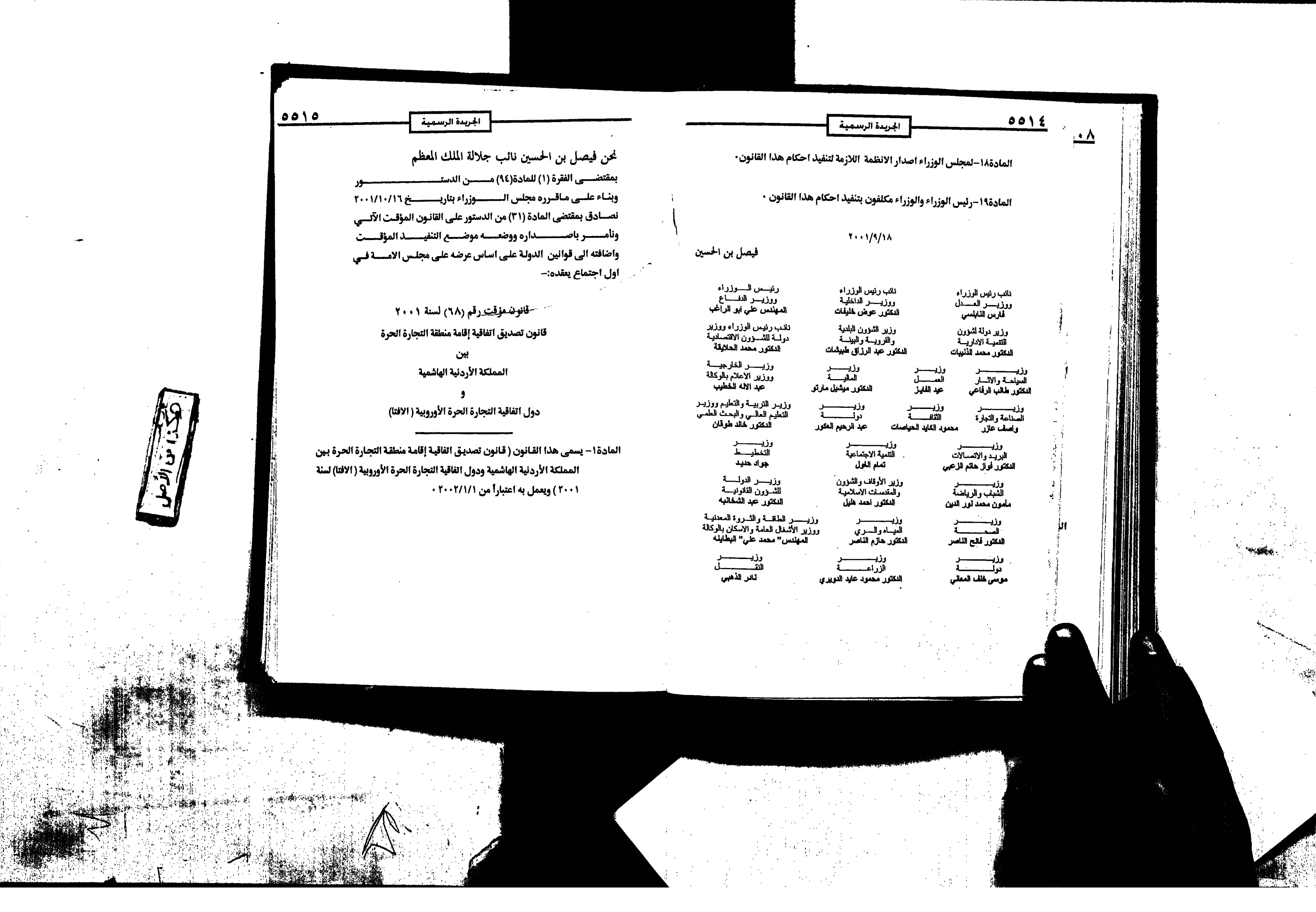
٢- من اخفى اي تاثيرات جانبية غير معروفة سابقاً للدواء ولم يعلم لجنة الدراسات الدوائية بذلك ·

ج- يعاقب بغرامة لاتقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من لم يتقيد بمخطط الدراسة المعد دون وجود مبررات علمية لذلك توافق عليها لجنة الدراسات الدوائية·

د- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار كل مستشفى او مؤسسة بحث علمي او مؤسسة اكاديمية او جامعة او شركة انتاج ادوية اجرى دراسة دوائية على الانسان دون ان يكون مرخصا له بذلك او قام أي مختبر بتحليل العينات الحيوية دون ان يكون معتمداً استنادا لهذا القانون او دون التقيد باحكامه ·

هـ- أي مخالفة اخرى لاي حكم من احكام هذا القانون تتعلق باجراء الدراسات الدوائية ولم ينص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار ·



المادة١٨-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة١٩-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/٩/١٨

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الاله الخطيب

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١

قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

دول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (الافتا) لسنة ٢٠٠١) ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ .

المادة٢- تعتبر اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الاردنية الهاشمية من جهة ودول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (الافتا) والتي تضم كلاً من (جمهورية أيسلندا ، وامارة لختنشتاين ، ومملكة النرويج والاتحاد السويسري) من جهة اخرى الملحقة بهذا القانون ومرفقاتها صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ٠

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/١٠/١١

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير السياحة والاثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الدولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبه

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير للمياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
موسى خلف المعاني

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)

يشار إلى كل من جمهورية أيسلندة و امارة ليختينشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري فيما يلي "بدول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)" ويشار إليها فيما يلي "بدول اتفاقية الافتا"،
والمملكة الأردنية الهاشمية ويشار اليها فيما يلي "بالأردن"

بالنظر إلى أهمية الروابط التقليدية بين دول اتفاقية الافتا والأردن وخصوصا اعلان التعاون الموقع في جنيف في حزيران ١٩٩٧ واعترافا بالرغبة المشتركة لتقوية هذه الروابط وبالتالي توطيد العلاقات الدائمة والوثيقه،

وبالتأكيد على التزامهما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا الديموقراطية التعددية المبنية على أساس قواعد القانون و الحريات الاقتصادية والسياسية ومراعاة حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص الذي ينتمون إلى الاقليات، واستذكارا لرغبتها في المشاركة بشكل فاعل في عملية التكامل الاقتصادية في المنطقة الأوروبية - المتوسطية.

وإدراكا للحاجة إلى تضافر الجهود لتعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية في المنطقة من خلال تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي،

ولقناعتهما الثابتة بأن هذه الاتفاقية سوف تسهم في إيجاد وتعزيز منطقة تجارة حرة ومتجانسة بين دول حوض المتوسط وأوروبا، لذا فهي تشكل مساهمة هامة للتكامل الأوروبي- المتوسطي،

و بالنظر إلى التطورات السياسية والاقتصادية التي جرت في أوروبا والشرق الأوسط خلال الأعوام الماضية، وخصوصا عملية السلام في الشرق الأوسط،

وبالنظر إلى التفاوت في مستويات النمو الاقتصادي بين الأردن ودول اتفاقية الافتا،

ورغبة منهما في ايجاد ظروف مؤاتية لتطوير التجارة وتنويعها بينهما وتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك وفقا لأسس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التمييز والقانون الدولي،

وبالنظر إلى التزام دول اتفاقية الافتا والأردن في التجارة الحرة المبنية على حقوق والتزامات كلا الطرفين بموجب اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية (والمشار إليها بعبارة "WTO") وبموجب مواثيق التعاون المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية الأخرى،

وتصميما على تنفيذ هذه الاتفاقية بما يضمن الحفاظ على البيئة وحمايتها وضمان الاستغلال الأمثل للمصادر الطبيعية وفقا لمبدأ التنمية المستدامة،

بالإضـــافة إلى القـــناعة التامة بأن هذه الاتفاقية ستحدد شروط التحرير التدريجي لتجارة السلع والـــتحرير الـــنهائي للـــتجارة بالخدمـــات، وبالـــتالي ستعمل على تطوير العلاقات التجارية والاستثمارية والاقتصادية بينهما،

فقـــد قرر الطرفان، بناء على ما تقدم، إبرام الاتفاقية التالية (والمشار إليها فيما يلي ب " هذه الاتفاقية "):

المادة ١
الأهداف

١ تقوم دول اتفاقية الافتا والأردن بإنشاء منطقة تجارة حرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ تكـــون أهـــداف هذه الاتفاقية، المبنية على أساس العلاقات التجارية بين اقتصاديات السوق والاحترام للمبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان، كما يلي:

أ تشجيع التنمية المتوازنة للعلاقات الاقتصادية بين دول اتفاقية الافتا والأردن، من خلال توســـيع التـــبادل الـــتجاري وبالـــتالي تعزيـــز النشاط الاقتصادي في دول اتفاقية الافتا والأردن، وتحسين ظروف المعيشة والعمالة وزيادة الإنتاجية والاستقرار المالي.

ب توفير ظروف المنافسة العادلة للتجارة بين الأطراف.

ج المســـاهمة بهـــذه الطـــريقة بإزالة العوائق التي تقف أمام التجارة والتكامل الاقتصادي الأوروبي – المتوسطي والنمو الاقتصادي المتجانس وتوسيع التجارة العالمية.

د تعزيز تنمية العلاقات الاقتصادية المتوازنة بين الأطراف من خلال التعاون.

المادة ٢
نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ المنـــتجات الـــواردة في الفصول ٢٥ إلى ٩٧ من النظام المنسق لترميز السلع ووصفها (H.S) باستثناء المنتجات الواردة في الملحق رقم ١.

ب المنـــتجات المحـــددة في البروتوكول (أ) مع الأخذ بالاعتبار الترتيبات الواردة في ذلك البروتوكول.

ج الأســـماك والمنتجات البحرية الأخرى كما هي واردة في الملحق رقم ٢، والتي منشؤها أية دولة من دول اتفاقية الافتا أو الأردن.

المادة ٣

التعاون الاقتصادي والمساعدة الفنية والمالية

١ يعـــلن الطـــرفان استعدادهما لتعزيز التعاون الاقتصادي وفقا لأهداف السياسة الوطنية مع الـــتركيز بشـــكل خاص على القطاعات التي تواجه صعوبات في عمليات إعادة الهيكلة في سياق جهود الأردن لتحرير اقتصاده.

٢ من اجل تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية سيتفق الطرفان على الآليات المناسبة للتعاون والمساعدة المالية والفنية بين السلطات التابعة لكل منهما وخصوصا فيما يتعلق بمجال الملكية الفكرية والمســـائل الجمـــركية واللوائح الفنية والمجالات الأخرى حيثما تقتضي الضرورة ، ولهذه الغاية فان الطرفين سينسقان جهودهما مع المنظمات الدولية ذات العلاقة.

المادة ٤

قواعد المنشأ
والتعاون في مجال الإدارة الجمركية

١ يُدرج البروتوكول (ب) قواعد المنشأ وأساليب التعاون الإداري.

٢ يقـــوم الطرفان باتخاذ الإجراءات الملائمة بما في ذلك المراجعات من قبل اللجنة المشتركة وترتيـــبات الـــتعاون الإداري لضمان تطبيق الأحكام الواردة في المواد ٥، ٧، ٨، ٩، ١٤، ٢٣ مـــن هـــذه الاتفاقيـــة وبروتوكول (ب) با نسجام وفعالية، والعمل على تقليل الاجراءات الرســـمية المفروضة على التجارة قدر الإمكان والتوصل إلى الحلول المقبولة من الجانبين لأية صعوبات تنشأ عن تنفيذ تلك الأحكام.

٣ بـــناءا عـــلى المـــراجعات المشـــار إليها في الفقرة ٢، يقرر الطرفان الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها.

المادة ٥

الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل على المستوردات

١ لـــن يتم فرض رسوم جمركية جديدة أو رسوم ذات اثر مماثل على المستوردات في عملية التجارة بين دول اتفاقية الافتا والأردن.

٢ يـــترتب عـــلى الطـــرفين إلغـــاء جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم ذات أثر مماثل على اســـتيراد المنتجات التي منشؤها دول اتفاقية الافتا أو الأردن في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، باستثناء ما هو وارد في الملحق رقم ٣.

المادة ٦

الرسوم الأساسية

١ تكون الرسوم الأساسية لكل منتج والتي ستطبق عليها التخفيضات المتتالية والمذكورة في هـذه الاتفاقيـة وفقاً لنسبة رسوم التعرفة الجمركية للدولة الأولى بالرعاية المطبقة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

٢ إذا تـم قبل أو في أثناء أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تخفيض أي رسم تعرفة بناءا عـلى أسـاس غيـر تعـاقدي، وخصوصا التخفيضات وفقا للالتزامات الناتجة عن جولة الاروغـواي وعـن دخول الاردن في منظمة التجارة العالمية، فان هذه الرسوم المخفضة يجـب ان تحل محل الرسوم الاساسية المشار اليها في الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه التخفيضات أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اذا جاء بعده.

٣ يجـب أن تطبق الرسوم المخفضة المحسوبة وفقا للمادة ٥ مقرّبة لأقرب منزلة عشرية أو لثاني منزلة عشرية في حال الرسوم المحددة.

المادة ٧

الرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية

تنطبق أحكام المادة الخامسة أيضا على الرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية.

المادة ٨

الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل على الصادرات

١ لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم ذات أثر مماثل على الصادرات لتاثيرها على التجارة بين دول اتفاقية الافتا والأردن.

٢ عـلى دول اتفاقية الافتا والأردن إلغاء جميع الرسوم الجمركية و أية رسوم ذات اثر مماثل عـلى الصـادرات بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، باستثناء ما هو وارد في الملحق رقم ٤ .

المادة ٩

القيود الكمية و الإجراءات ذات الأثر المماثل
على المستوردات أو الصادرات

١ لا يجـوز فـرض أية قيود كمية جديدة على المستوردات أو الصادرات و الإجراءات ذات الأثر المماثل على التجارة بين دول اتفاقية الافتا والأردن.

٢ عـلى دول اتفاقيـة الافتا والأردن إلغاء جميع القيود الكمية وأية إجراءات ذات اثر مماثل عـلى المسـتوردات أو الصادرات بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، باستثناء ما هو وارد في الملحق رقم ٥.

المادة ١٠

استثناءات عامة

لا تمـنع هـذه الاتفاقية فرض قيود أو حظر على المستوردات أو الصادرات أو نقل السلع العابرة بالترانزيت إلا إذا كانت مبررة على أسس المحافظة على الأخلاق العامة أو التمشي مع النظام العام أو الأمن الوطني : والتي تشمل حماية صحة وحياة البشر أو الحيوانات أو النـباتات والبيئة، وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، وحماية المـلكية الفكـرية والقواعد المتعلقة بالذهب أو الفضة أو المحافظة على المصادر الطبيعية المعرضـة للنضوب، شريطة أن تنفذ هذه الإجراءات بالاقتران مع القيود على الإنتاج أو الاسـتهلاك المحلي. أن هذا الحظر أو تلك القيود لا تشكل وسائل للتمييز التعسفي أو قيود مستترة على التجارة بين الطرفين.

المادة ١١

احتكار الدولة

يقـوم الأردن و دول اتفاقيـة الافتا بإجراء تعديلات تدريجية، عدا الاستثناءات الواردة في الـبروتوكول (ج) دون الإخـلال بالتزاماتهما المدرجة أو التي ستدرج وفقا للاتفاقية العامة للـتعرفة والتجارة ١٩٩٤ (المسماة فيما يلي "بالجات١٩٩٤")، على أية احتكارات حكومية ذات صـفة تجاريـة تضمن إلغائها بنهاية العام الخامس الذي يلي دخول هذه الاتفاقية حيز التـنفيذ، بحيـث لا يـبقى هـناك أي تمييز يتعلق بالشروط التي تؤمّن وتسوق هذه السلع بموجبها بين مواطني دول اتفاقية الافتا والأردن. وسيتم إبلاغ اللجنة المشتركة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الهدف.

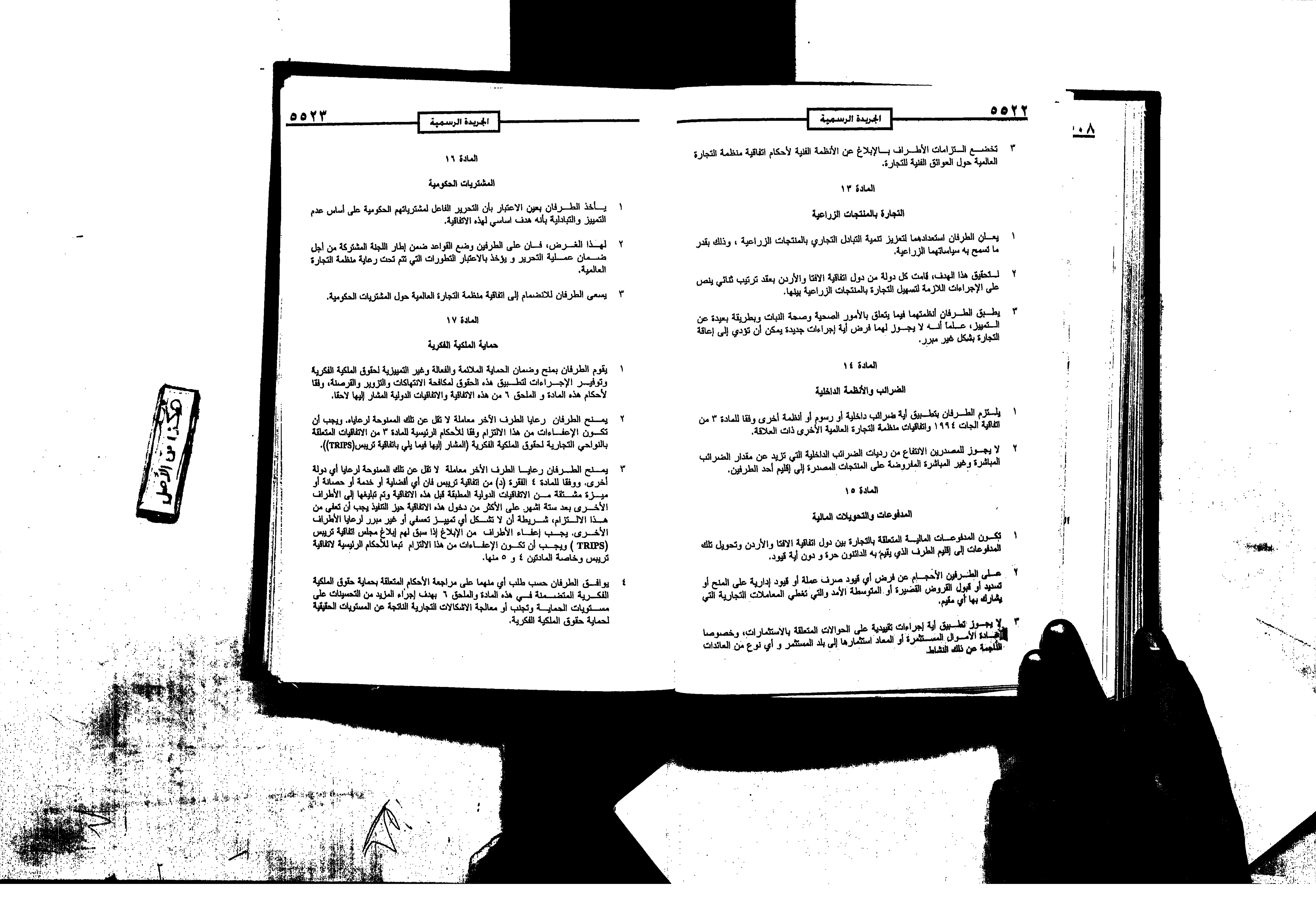


المادة ١٢

الأنظمة الفنية

١ يـتعاون الطـرفان فـي مجـال الأنظمـة الفنية والمواصفات وتقييم التوافق ومن خلال الإجـراءات المناسـبة التي تشجع الحلول الدولية.وعلى اللجنة المشتركة وضع الإرشادات اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

٢ يوافـق الطـرفان على عقد مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة في حال اعتبر أحد الطـرفين بـأن الطرف الآخر قد أتخذ إجراءات من المحتمل أن تشكل أو تكون قد شكلت عائقـا فـنيا للـتجارة، حسـب تعريف اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول العوائق الفنية للتجارة، و ذلك بهدف أيجاد حل ملائم.



٣ تخضع التزامات الأطراف بالإبلاغ عن الأنظمة الفنية لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول العوائق الفنية للتجارة.

المادة ١٣

التجارة بالمنتجات الزراعية

١ يعلن الطرفان استعدادهما لتعزيز تنمية التبادل التجاري بالمنتجات الزراعية ، وذلك بقدر ما تسمح به سياساتهما الزراعية.

٢ لتحقيق هذا الهدف، قامت كل دولة من دول اتفاقية الافتا والأردن بعقد ترتيب ثنائي ينص على الإجراءات اللازمة لتسهيل التجارة بالمنتجات الزراعية بينها.

٣ يطبق الطرفان أنظمتهما فيما يتعلق بالأمور الصحية وصحة النبات وبطريقة بعيدة عن التمييز، علما أنه لا يجوز لهما فرض أية إجراءات جديدة يمكن أن تؤدي إلى إعاقة التجارة بشكل غير مبرر.

المادة ١٤

الضرائب والأنظمة الداخلية

١ يلتزم الطرفان بتطبيق أية ضرائب داخلية أو رسوم أو أنظمة أخرى وفقا للمادة ٣ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى ذات العلاقة.

٢ لا يجوز للمصدرين الانتفاع من رديات الضرائب الداخلية التي تزيد عن مقدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على المنتجات المصدرة إلى إقليم أحد الطرفين.

المادة ١٥

المدفوعات والتحويلات المالية

١ تكون المدفوعات المالية المتعلقة بالتجارة بين دول اتفاقية الافتا والأردن وتحويل تلك المدفوعات إلى إقليم الطرف الذي يقيم به الدائنون حرة و دون أية قيود.

٢ على الطرفين الأحجام عن فرض أي قيود صرف عملة أو قيود إدارية على المنح أو تسديد أو قبول القروض القصيرة أو المتوسطة الأمد والتي تغطي المعاملات التجارية التي يشارك بها أي مقيم.

٣ لا يجوز تطبيق أية إجراءات تقييدية على الحوالات المتعلقة بالاستثمارات، وخصوصا إعادة الأموال المستثمرة أو المعاد استثمارها إلى بلد المستثمر و أي نوع من العائدات الناجمة عن ذلك النشاط.

المادة ١٦

المشتريات الحكومية

١ يأخذ الطرفان بعين الاعتبار بأن التحرير الفاعل لمشترياتهم الحكومية على أساس عدم التمييز والتبادلية بأنه هدف اساسي لهذه الاتفاقية.

٢ لهذا الغرض، فان على الطرفين وضع القواعد ضمن إطار اللجنة المشتركة من أجل ضمان عملية التحرير و يؤخذ بالاعتبار التطورات التي تتم تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

٣ يسعى الطرفان للانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول المشتريات الحكومية.

المادة ١٧

حماية الملكية الفكرية

١ يقوم الطرفان بمنح وضمان الحماية الملائمة والفعالة وغير التمييزية لحقوق الملكية الفكرية وتوفير الإجراءات لتطبيق هذه الحقوق لمكافحة الانتهاكات والتزوير والقرصنة، وفقا لأحكام هذه المادة و الملحق ٦ من هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية المشار إليها لاحقا.

٢ يمنح الطرفان رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لرعاياه. ويجب أن تكون الإعفاءات من هذا الالتزام وفقا للأحكام الرئيسية للمادة ٣ من الاتفاقيات المتعلقة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي باتفاقية تريبس(TRIPS)).

٣ يمنح الطرفان رعايا الطرف الأخر معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لرعايا أي دولة أخرى، ووفقا للمادة ٤ الفقرة (د) من اتفاقية تريبس فان أي أفضلية أو خدمة أو حصانة أو ميزة مشتقة من الاتفاقيات الدولية المطبقة قبل هذه الاتفاقية وتم تبليغها إلى الأطراف الأخرى بعد ستة اشهر على الأكثر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يجب أن تعفى من هذا الالتزام، شريطة أن لا تشكل أي تمييز تعسفي أو غير مبرر لرعايا الأطراف الأخرى. يجب إعفاء الأطراف من الإبلاغ إذا سبق لهم إبلاغ مجلس اتفاقية تريبس (TRIPS) ويجب أن تكون الإعفاءات من هذا الالتزام تبعا للأحكام الرئيسية لاتفاقية تريبس وخاصة المادتين ٤ و ٥ منها.

٤ يوافق الطرفان حسب طلب أي منهما على مراجعة الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتضمنة في هذه المادة والملحق ٦ بهدف إجراء المزيد من التحسينات على مستويات الحماية وتجنب أو معالجة الاشكالات التجارية الناتجة عن المستويات الحقيقية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة ١٨

قواعد المنافسة المتعلقة بالمؤسسات

١ لا تتوافق الأمور التالية مع التطبيق السليم لهذه الاتفاقية من حيث تأثيرها على التجارة بين دول اتفاقية الافتا والأردن:

أ جميع الاتفاقيات بين المؤسسات وقراراتها والممارسات المتفق عليها بينها والتي تهدف إلى منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها.

ب إساءة استعمال إحدى المؤسسات أو اكثر لمركزها المسيطر في أراضي الطرفين بالكامل أو في جزء كبير منها.

٢ تطبق أحكام الفقرة ١ أيضا على نشاطات الشركات العامة وأي شركات أو مؤسسات يمنحها الطرفان حقوقا خاصة أو حصرية، بالقدر الذي لا يشكل تطبيق أحكام الفقرة المشار إليها إعاقة قانونية أو واقعية لأدائها المهام الموكلة لها.

٣ إذا اعتبر أي طرف خلال خمس سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أن الممارسات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ تسبب أو تهدد بالتسبب في حدوث ضرر رئيسي بمصالحها أو خسارة مادية لصناعتها المحلية، فانه يجوز لذلك الطرف اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للشروط والاجراءات الواردة في المادة ٢٥ لاحقا.

٤ تقرر اللجنة المشتركة ما إذا كانت الفترة المشار إليها في الفقرة ٣ يجب تمديدها لفترات إضافية مدة كل منها ٥سنوات وذلك بمراعاة الوضع الاقتصادي في الأردن.

٥ دون الإخلال بالفقرة ٤، بعد انتهاء الفترة المحددة في الفقرة ٣ ، يجوز للطرف الذي يعتبر أن الممارسة المعنية غير متوافقة مع أحكام الفقرتين ١ و٢ اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للشروط والإجراءات الواردة في المادة ٢٥ لاحقا.

المادة ١٩

الدعم

١ تخضع حقوق والتزامات الطرفين المتعلقة بالدعم والإجراءات التعويضية للمادة ١٦ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الدعم والإجراءات التعويضية، باستثناء ما يرد خلاف ذلك في هذه المادة.

٢ يتعهد الطرفان بضمان شفافية إجراءات الدعم بتبادل إبلاغاتهما السنوية المقدمة إلى منظمة التجارة العالمية وفقا للمادة ١٦-١ من اتفاقية الجات ١.٩٩٤ والمادة ٢٥ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الدعم والإجراءات التعويضية.

٣ قبل مباشرة أي دولة من دول اتفاقية الافتا أو الأردن، وحسب الحالة، بإجراء التحقيقات لتحديد وجود و درجة تأثير أي دعم مشكوك به في الأردن أو في دولة من دول اتفاقية الافتا، كما هو منصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الدعم والإجراءات التعويضية، فان على الطرف الذي ينوي إجراء التحقيق إبلاغ الطرف الذي ستخضع بضائعه للتحقيق خطيا وإعطاؤه مهلة قدرها ٤٥ يوما من تاريخ تسلم الأشعار للتشاور بهدف إيجاد حل مقبول للجانبين. ويجب أن تجرى المشاورات في مقر اللجنة المشتركة، إذا طلب أي من الطرفين ذلك، خلال ٢٠ يوما من تاريخ استلام الإبلاغ.

المادة ٢٠

الإغراق

إذا تبين لدولة من دول اتفاقية الافتا وجود اغراق في التجارة مع الأردن بالمعنىالوارد بالمادة ٦ من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، أو إذا تبين للأردن وجود اغراق بالمعنى ذاته في التجارة مع أي من دول اتفاقية الافتا، فانه يجوز للطرف المعني اتخاذ الإجراءات الملائمة إزاء هذا التصرف وفقا للاتفاق حول تنفيذ المادة رقم ٦ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والإجراءات الواردة في المادة ٢٥ لاحقا.

المادة ٢١

الإجراءات العاجلة الخاصة باستيراد منتجات معينة

عندما يتم استيراد أي منتج بكميات متزايدة وتحت ظروف تسبب أو تهدد بالتسبب في:

أ أضرار خطيرة للمنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو منافسة بشكل مباشر في كامل منطقة أحد الطرفين أو في جزء منها، أو

ب اختلالات جديه في أي قطاع من الاقتصاد،

فإنه يجوز للطرف المعني اتخاذ التدابير الملائمة وفقا للشروط وتبعا للأجراء الوارد في المادة ٢٥ لاحقا.

المادة ٢٢

التكيف الهيكلي

١ يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية من قبل الأردن لفترة محدودة بناء على أحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية على شكل زيادة الرسوم الجمركية المفروضة أو إعادة فرضها.

٢ يمكن أن تتعلق هذه الإجراءات فقط بالصناعات الناشئة أو قطاعات معينة تمر بعملية إعادة هيكـلة أو تواجـه صعوبات خطيرة، وخصوصا عندما تؤدي هذه الصعوبات إلى مشاكل اجتماعية كبيرة.

٣ بعـد نفاذ هذه الاجراءات، فان مجمل الرسوم الجمركية المضافة التي يطبقها الأردن على منـتجات منشـؤها فـي دول اتفاقية الافتا لا يجوز أن تتجاوز ٢٥% على ان تحافظ على عنصـر التفضـيل للمنـتجات التي منشؤها في دول اتفاقية الافتا. وعلى ان يكون المجمل السـنوي لمعدل قيمة مستوردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات لا يتجاوز ٢٠% من مجمـل معـدل القيمـة السنوية للمستوردات من المنتجات الصناعية التي منشؤها في دول اتفاقية الافتا خلال أخر ثلاث سنوات تتوفر عنها احصاءات.

٤ أن لا يـتجاوز تطبيق هذه الإجراءات خمس سنوات مالم تجيز اللجنة المشتركة فترة أطول مـن ذلـك. ويجب أن يتوقف تطبيقها على أبعد تقديرعند انتهاء الفترة الانتقالية القصوى البالغة اثنتي عشرة سنة.

٥ لا يجـوز تطبيق أي اجراءات استثنائية فيما يتعلق بمنتج ما إذا مضت مدة تزيد عن أربع سـنوات منذ إلغاء جميع الرسوم والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات ذات الأثر المماثل المتعلقة بذلك المنتج.

٦ يقوم الأردن بإبلاغ اللجنة المشتركة عن أي اجراءات استثنائية يعتزم اتخاذها، و بناء على طلب دول اتفاقية الافتا و يتم عقد المشاورات حول تلك الاجراءات والقطاعات التي تنطبق عـليها قبل تنفيذها. وعند اتخاذ مثل تلك الإجراءات يقوم الأردن بتزويد اللجنة المشتركة بجـدول زمـني لإلغاء الرسوم الجمركية المطبقة وفقا لهذه المادة بحيث ينظم إلغاء العمل بهـذه الرسـوم عـلى أقساط سنوية متساوية تبدأ بعد سنتين من تطبيقها على أبعد تقدير، ويجوز للجنة المشتركة اعتماد جدول زمني مختلف.

٧ بغـض النظر عما جاء في الفقرة ٥ من هذه المادة ، يجوز للجنة المشتركة بشكل استثنائي أن تخـول الأردن المحافظة على الإجراءات التي سبق اتخاذها وفقا للفقرة ١ لفترة أقصاها ثـلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية البالغة ١٢ عاما عندما يتعلق الأمر بالصعوبات المتعلقة بإنشـاء صـناعات جديدة أو عندما تكون بعض القطاعات خاضعة لعمليات إعادة هيكلة أو عندما تواجه صعوبات خطيرة.

المادة ٢٣

النقص الحاد وإعادة التصدير

إذا أدى الالتزام بأحكام المادتين ٨ و٩ من هذه الاتفاقية إلى أي من الأمور التالية:

أ إعادة التصدير إلى دولة ثالثة يطبق عليها الطرف المصدر قيود تصديرية [illegible] بالمنتج المعني أو رسوم تصديرية أو إجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل أو؛

ب حدوث نقص حاد أو تهديد بنقص حاد بمنتج أساسي للطرف المصدر؛

وحيـث تـؤدي الأمور المذكورة اعلاه إلى حدوث صعوبات رئيسية للطرف المصدر فيجـوز لذلك الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة وفقا للشروط والاجراءات الواردة في المادة ٢٥ ويجب ان تكون تلك الإجراءات غير تمييزية وان يتم إلغاؤها عندما لا تعود الظروف تبرر إبقاء العمل بها.

المادة ٢٤

صعوبات ميزان المدفوعات

١ يتوجب على الطرفين السعي لتجنب فرض إجراءات تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

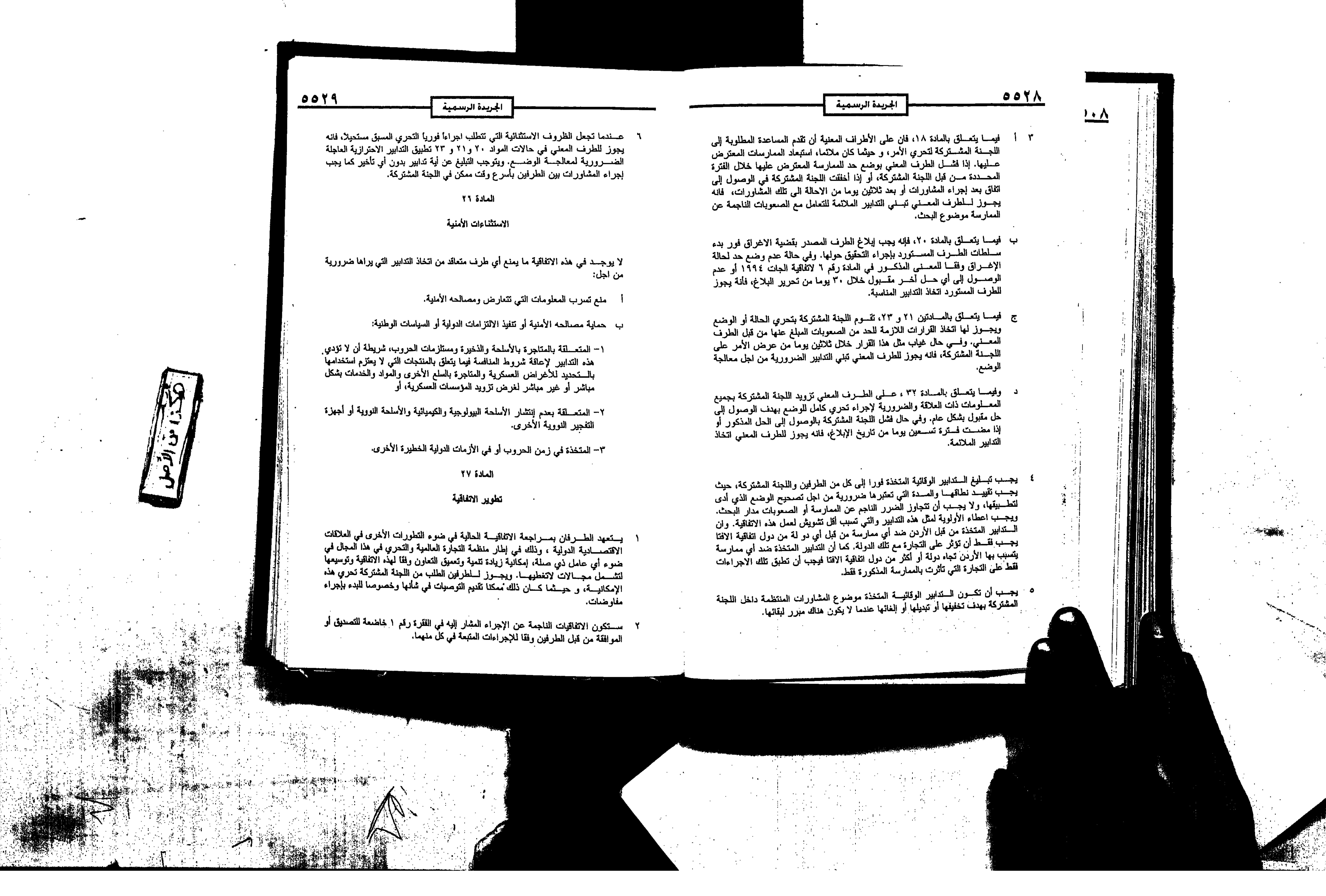
٢ الطرف الذي يعاني صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو تحت التهديد المباشر بذلك، يمكـنه وفقـاً للشـروط المحـددة في اتفاقية الجات ١٩٩٤ ومذكرة التفاهم لاحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات ١٩٩٤، تبني إجراءات تقييدية تجارية لفترة محدودة وبناءا على أسس غير تمييزية تتعدى ما هو ضروري لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. وعليه، يجب مـنح الأفضلية إلى الإجراءات المتعلقة بالأسعار و التي تخفف تدريجياً مع تحسن ظروف ميـزان المدفوعات وإلغاؤها عندما لا تعود الظروف تبرر الحاجة للإبقاء عليها. ويتوجب عـلى دول اتفاقية الافتا، طبقا للحالة، إبلاغ الأطراف الأخرى واللجنة المشتركة إن أمكن قـبيل تطبيقها وتقديم جدول زمني لإزالتها. ويترتب على اللجنة المشتركة، وفقا لطلب من قبل أي طرف آخر، تحري الحاجة إلى المحافظة على الاجراءات المتخذة.

المادة ٢٥

الإجراء الخاص بتطبيق التدابير الوقائية

١ قـبل الـبدء باتخـاذ إجراءات لتطبيق التدابير الوقائية المبينة في الفقرات التالية، فان على الطـرفين السـعي لحل أية خلافات بينها من خلال المشاورات المباشرة وابلاغ الأطراف الأخرى بذلك.

٢ دون الإخـلال بالفقرة ٦ فان على الطرف الذي سيلجأ لتطبيق تدابير وقائية أن يقوم بإبلاغ الأطـراف الأخـرى واللجـنة المشـتركة فورا بهذه التدابير وتقديم جميع المعلومات ذات العلاقـة. ويجب ان تتم المشاورات بين الأطراف دون تأخير في اللجنة المشتركة من أجل إيجاد حل مقبول لجميع الأطراف.



٣ أ فيما يتعلق بالمادة ١٨، فان على الأطراف المعنية أن تقدم المساعدة المطلوبة إلى اللجنة المشتركة لتحري الأمر، و حيثما كان ملائما، استبعاد الممارسات المعترض عليها. إذا فشل الطرف المعني بوضع حد للممارسة المعترض عليها خلال الفترة المحددة من قبل اللجنة المشتركة، أو إذا أخفقت اللجنة المشتركة في الوصول إلى اتفاق بعد إجراء المشاورات أو بعد ثلاثين يوما من الاحالة الى تلك المشاورات، فانه يجوز للطرف المعني تبني التدابير الملائمة للتعامل مع الصعوبات الناجمة عن الممارسة موضوع البحث.

ب فيما يتعلق بالمادة ٢٠، فإنه يجب إبلاغ الطرف المصدر بقضية الاغراق فور بدء سلطات الطرف المستورد بإجراء التحقيق حولها. وفي حالة عدم وضع حد لحالة الإغراق وفقا للمعنى المذكور في المادة رقم ٦ لاتفاقية الجات ١٩٩٤ أو عدم الوصول إلى أي حل آخر مقبول خلال ٣٠ يوما من تحرير البلاغ، فانة يجوز للطرف المستورد اتخاذ التدابير المناسبة.

ج فيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٣، تقوم اللجنة المشتركة بتحري الحالة أو الوضع ويجوز لها اتخاذ القرارات اللازمة للحد من الصعوبات المبلغ عنها من قبل الطرف المعني. وفي حال غياب مثل هذا القرار خلال ثلاثين يوما من عرض الأمر على اللجنة المشتركة، فانه يجوز للطرف المعني تبني التدابير الضرورية من اجل معالجة الوضع.

د وفيما يتعلق بالمادة ٣٢ ، على الطرف المعني تزويد اللجنة المشتركة بجميع المعلومات ذات العلاقة والضرورية لإجراء تحري كامل للوضع بهدف الوصول إلى حل مقبول بشكل عام. وفي حال فشل اللجنة المشتركة بالوصول إلى الحل المذكور أو إذا مضت فترة تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ، فانه يجوز للطرف المعني اتخاذ التدابير الملائمة.

٤ يجب تبليغ التدابير الوقائية المتخذة فورا إلى كل من الطرفين واللجنة المشتركة، حيث يجب تقييد نطاقها والمدة التي تعتبرها ضرورية من اجل تصحيح الوضع الذي أدى لتطبيقها، ولا يجب أن تتجاوز الضرر الناجم عن الممارسة أو الصعوبات مدار البحث. ويجب اعطاء الأولوية لمثل هذه التدابير والتي تسبب أقل تشويش لعمل هذه الاتفاقية. وان التدابير المتخذة من قبل الأردن ضد أي ممارسة من قبل أي دو لة من دول اتفاقية الافتا يجب فقط أن تؤثر على التجارة مع تلك الدولة. كما أن التدابير المتخذة ضد أي ممارسة يتسبب بها الأردن تجاه دولة أو أكثر من دول اتفاقية الافتا فيجب أن تطبق تلك الاجراءات فقط على التجارة التي تأثرت بالممارسة المذكورة فقط.

٥ يجب أن تكون التدابير الوقائية المتخذة موضوع المشاورات المنتظمة داخل اللجنة المشتركة بهدف تخفيفها أو تبديلها أو إلغائها عندما لا يكون هناك مبرر لبقائها.

٦ عندما تجعل الظروف الاستثنائية التي تتطلب اجراءاً فوريا التحري المسبق مستحيلا، فانه يجوز للطرف المعني في حالات المواد ٢٠ و٢١ و ٢٣ تطبيق التدابير الاحترازية العاجلة الضرورية لمعالجة الوضع. ويتوجب التبليغ عن أية تدابير بدون أي تأخير كما يجب إجراء المشاورات بين الطرفين بأسرع وقت ممكن في اللجنة المشتركة.

المادة ٢٦

الاستثناءات الأمنية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية من اجل:

أ منع تسرب المعلومات التي تتعارض ومصالحه الأمنية.

ب حماية مصالحه الأمنية أو تنفيذ الالتزامات الدولية أو السياسات الوطنية:

١- المتعلقة بالمتاجرة بالأسلحة والذخيرة ومستلزمات الحروب، شريطة أن لا تؤدي هذه التدابير لإعاقة شروط المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات التي لا يعتزم استخدامها بالتحديد للأغراض العسكرية والمتاجرة بالسلع الأخرى والمواد والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد المؤسسات العسكرية، أو

٢- المتعلقة بعدم إنتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى.

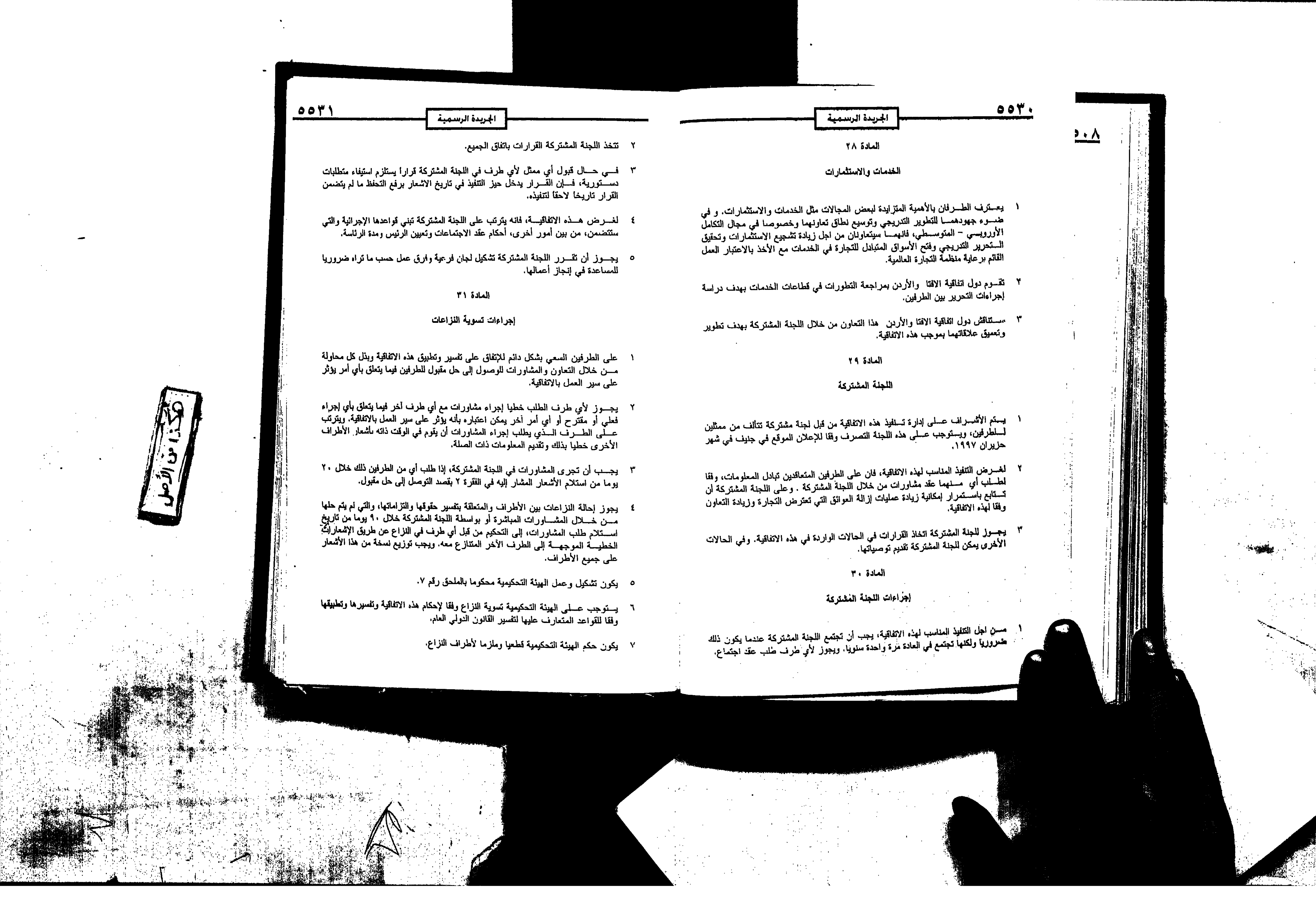
٣- المتخذة في زمن الحروب أو في الأزمات الدولية الخطيرة الأخرى.

المادة ٢٧

تطوير الاتفاقية

١ يتعهد الطرفان بمراجعة الاتفاقية الحالية في ضوء التطورات الأخرى في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار منظمة التجارة العالمية والتحري في هذا المجال في ضوء أي عامل ذي صلة، إمكانية زيادة تنمية وتعميق التعاون وفقا لهذه الاتفاقية وتوسيعها لتشمل مجالات لاتغطيها. ويجوز للطرفين الطلب من اللجنة المشتركة تحري هذه الإمكانية، و حيثما كان ذلك ممكنا تقديم التوصيات في شأنها وخصوصا للبدء بإجراء مفاوضات.

٢ ستكون الاتفاقيات الناجمة عن الإجراء المشار إليه في الفقرة رقم ١ خاضعة للتصديق أو الموافقة من قبل الطرفين وفقا للإجراءات المتبعة في كل منهما.



المادة ٢٨

الخدمات والاستثمارات

١ يعترف الطرفان بالأهمية المتزايدة لبعض المجالات مثل الخدمات والاستثمارات. و في ضوء جهودهما للتطوير التدريجي وتوسيع لطاق تعاونهما وخصوصا في مجال التكامل الأوروبي – المتوسطي، فانهما سيتعاونان من اجل زيادة تشجيع الاستثمارات وتحقيق التحرير التدريجي وفتح الأسواق المتبادل للتجارة في الخدمات مع الأخذ بالاعتبار العمل القائم برعاية منظمة التجارة العالمية.

٢ تقوم دول اتفاقية الافتا والأردن بمراجعة التطورات في قطاعات الخدمات بهدف دراسة إجراءات التحرير بين الطرفين.

٣ ستناقش دول اتفاقية الافتا والأردن هذا التعاون من خلال اللجنة المشتركة بهدف تطوير وتعميق علاقاتهما بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

اللجنة المشتركة

١ يتم الأشراف على إدارة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين للطرفين، ويتوجب على هذه اللجنة التصرف وفقا للإعلان الموقع في جنيف في شهر حزيران ١٩٩٧.

٢ لغرض التنفيذ المناسب لهذه الاتفاقية، فان على الطرفين المتعاقدين تبادل المعلومات، وفقا لطلب أي منهما عقد مشاورات من خلال اللجنة المشتركة . وعلى اللجنة المشتركة أن تتابع باستمرار إمكانية زيادة عمليات إزالة العوائق التي تعترض التجارة وزيادة التعاون وفقا لهذه الاتفاقية.

٣ يجوز للجنة المشتركة اتخاذ القرارات في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى يمكن للجنة المشتركة تقديم توصياتها.

المادة ٣٠

إجراءات اللجنة المشتركة

١ من اجل التنفيذ المناسب لهذه الاتفاقية، يجب أن تجتمع اللجنة المشتركة عندما يكون ذلك ضروريا ولكنها تجتمع في العادة مرة واحدة سنويا. ويجوز لأي طرف طلب عقد اجتماع.

٢ تتخذ اللجنة المشتركة القرارات باتفاق الجميع.

٣ في حال قبول أي ممثل لأي طرف في اللجنة المشتركة قرارا يستلزم استيفاء متطلبات دستورية، فإن القرار يدخل حيز التنفيذ في تاريخ الاشعار برفع التحفظ ما لم يتضمن القرار تاريخا لاحقاً لتنفيذه.

٤ لغرض هذه الاتفاقية، فانه يترتب على اللجنة المشتركة تبني قواعدها الإجرائية والتي ستتضمن، من بين أمور أخرى، أحكام عقد الاجتماعات وتعيين الرئيس ومدة الرئاسة.

٥ يجوز أن تقرر اللجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية وفرق عمل حسب ما تراه ضروريا للمساعدة في إنجاز أعمالها.

المادة ٣١

إجراءات تسوية النزاعات

١ على الطرفين السعي بشكل دائم للإتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وبذل كل محاولة من خلال التعاون والمشاورات للوصول إلى حل مقبول للطرفين فيما يتعلق بأي أمر يؤثر على سير العمل بالاتفاقية.

٢ يجوز لأي طرف الطلب خطيا إجراء مشاورات مع أي طرف آخر فيما يتعلق بأي إجراء فعلي أو مقترح أو اي أمر آخر يمكن اعتباره بأنه يؤثر على سير العمل بالاتفاقية. ويترتب على الطرف الذي يطلب إجراء المشاورات أن يقوم في الوقت ذاته بأشعار الأطراف الأخرى خطيا بذلك وتقديم المعلومات ذات الصلة.

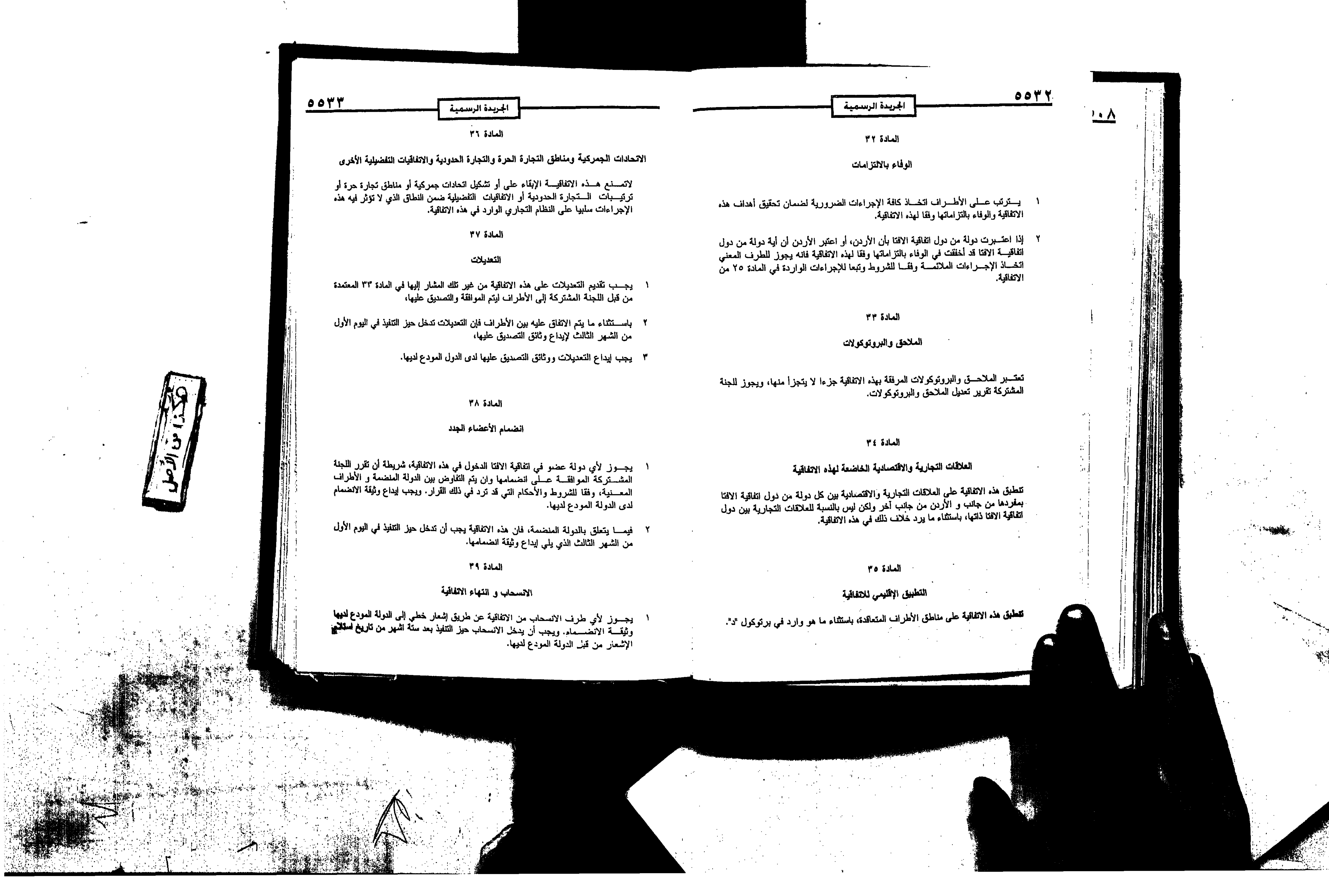
٣ يجب أن تجرى المشاورات في اللجنة المشتركة، إذا طلب أي من الطرفين ذلك خلال ٢٠ يوما من استلام الأشعار المشار إليه في الفقرة ٢ بقصد التوصل إلى حل مقبول.

٤ يجوز إحالة النزاعات بين الأطراف والمتعلقة بتفسير حقوقها والتزاماتها، والتي لم يتم حلها من خلال المشاورات المباشرة أو بواسطة اللجنة المشتركة خلال ٩٠ يوما من تاريخ استلام طلب المشاورات، إلى التحكيم من قبل أي طرف في النزاع عن طريق الإشعارات الخطية الموجهة إلى الطرف الآخر المتنازع معه. ويجب توزيع نسخة من هذا الأشعار على جميع الأطراف.

٥ يكون تشكيل وعمل الهيئة التحكيمية محكوما بالملحق رقم ٧.

٦ يتوجب على الهيئة التحكيمية تسوية النزاع وفقا لإحكام هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للقواعد المتعارف عليها لتفسير القانون الدولي العام.

٧ يكون حكم الهيئة التحكيمية قطعيا وملزما لأطراف النزاع.



المادة ٣٢

الوفاء بالالتزامات

١ يــترتب عــلى الأطــراف اتخــاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تحقيق أهداف هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية.

٢ إذا اعتــبرت دولة من دول اتفاقية الافتا بأن الأردن، أو اعتبر الأردن أن أية دولة من دول اتفاقيــة الافتا قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية فانه يجوز للطرف المعني اتخــاذ الإجــراءات الملائمــة وفقــا للشروط وتبعا للإجراءات الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية.

المادة ٣٣

الملاحق والبروتوكولات

تعتــبر الملاحــق والبروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، ويجوز للجنة المشتركة تقرير تعديل الملاحق والبروتوكولات.

المادة ٣٤

العلاقات التجارية والاقتصادية الخاضعة لهذه الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية والاقتصادية بين كل دولة من دول اتفاقية الافتا بمفردها من جانب و الأردن من جانب آخر ولكن ليس بالنسبة للعلاقات التجارية بين دول اتفاقية الافتا ذاتها، باستثناء ما يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٥

التطبيق الإقليمي للاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق الأطراف المتعاقدة، باستثناء ما هو وارد في برتوكول "د".

المادة ٣٦

الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والتجارة الحدودية والاتفاقيات التفضيلية الأخرى

لاتمــنع هــذه الاتفاقيــة الإبقاء على أو تشكيل اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو ترتيــبات الــتجارة الحدودية أو الاتفاقيات التفضيلية ضمن النطاق الذي لا تؤثر فيه هذه الإجراءات سلبيا على النظام التجاري الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧

التعديلات

١ يجــب تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية من غير تلك المشار إليها في المادة ٣٣ المعتمدة من قبل اللجنة المشتركة إلى الأطراف ليتم الموافقة والتصديق عليها،

٢ باســتثناء ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف فإن التعديلات تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث لإيداع وثائق التصديق عليها،

٣ يجب إيداع التعديلات ووثائق التصديق عليها لدى الدول المودع لديها.

المادة ٣٨

انضمام الأعضاء الجدد

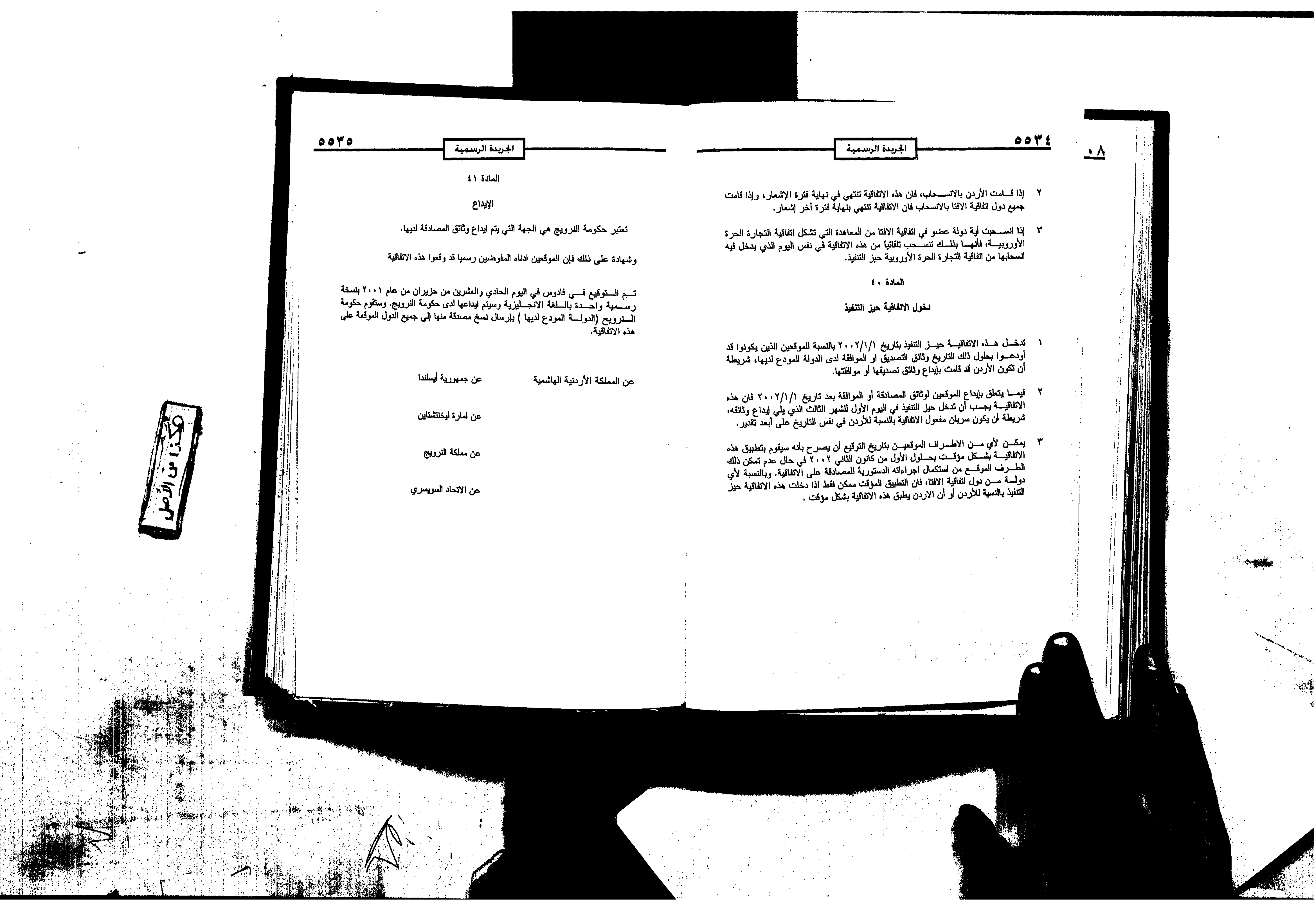
١ يجــوز لأي دولة عضو في اتفاقية الافتا الدخول في هذه الاتفاقية، شريطة أن تقرر اللجنة المشــتركة الموافقــة عــلى انضمامها وان يتم التفاوض بين الدولة المنضمة و الأطراف المعــنية، وفقا للشروط والأحكام التي قد ترد في ذلك القرار. ويجب إيداع وثيقة الانضمام لدى الدولة المودع لديها.

٢ فيمــا يتعلق بالدولة المنضمة، فان هذه الاتفاقية يجب أن تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي إيداع وثيقة انضمامها.

المادة ٣٩

الانسحاب و انتهاء الاتفاقية

١ يجــوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية عن طريق إشعار خطي إلى الدولة المودع لديها وثيقــة الانضــمام. ويجب أن يدخل الانسحاب حيز التنفيذ بعد ستة اشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل الدولة المودع لديها.



٢ إذا قـامت الأردن بالانسـحاب، فان هذه الاتفاقية تنتهي في نهاية فترة الإشعار، وإذا قامت جميع دول اتفاقية الافتا بالانسحاب فان الاتفاقية تنتهي بنهاية فترة آخر إشعار.

٣ إذا انسـحبت أية دولة عضو في اتفاقية الافتا من المعاهدة التي تشكل اتفاقية التجارة الحرة الأوروبيـة، فأنهـا بذلـك تنسـحب تلقائيا من هذه الاتفاقية في نفس اليوم الذي يدخل فيه انسحابها من اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية حيز التنفيذ.

المادة ٤٠

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١ تدخـل هـذه الاتفاقيـة حيـز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ بالنسبة للموقعين الذين يكونوا قد أودعـوا بحلول ذلك التاريخ وثائق التصديق او الموافقة لدى الدولة المودع لديها، شريطة أن تكون الأردن قد قامت بإيداع وثائق تصديقها أو موافقتها.

٢ فيمـا يتعلق بإيداع الموقعين لوثائق المصادقة أو الموافقة بعد تاريخ ٢٠٠٢/١/١ فان هذه الاتفاقيـة يجـب أن تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر الثالث الذي يلي إيداع وثائقه، شريطة أن يكون سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة للأردن في نفس التاريخ على أبعد تقدير.

٣ يمكـن لأي مـن الاطـراف الموقعيـن بتاريخ التوقيع أن يصرح بأنه سيقوم بتطبيق هذه الاتفاقيـة بشـكل مؤقـت بحـلول الأول من كانون الثاني ٢٠٠٢ في حال عدم تمكن ذلك الطـرف الموقـع من استكمال اجراءاته الدستورية للمصادقة على الاتفاقية. وبالنسبة لأي دولـة مـن دول اتفاقية الافتا، فان التطبيق المؤقت ممكن فقط اذا دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للأردن أو أن الاردن يطبق هذه الاتفاقية بشكل مؤقت .

المادة ٤١

الإيداع

تعتبر حكومة النرويج هي الجهة التي يتم ايداع وثائق المصادقة لديها.

وشهادة على ذلك فإن الموقعين ادناه المفوضين رسميا قد وقعوا هذه الاتفاقية

تـم الـتوقيع فـي فادوس في اليوم الحادي والعشرين من حزيران من عام ٢٠٠١ بنسخة رسـمية واحـدة بالـلغة الانجـليزية وسيتم ايداعها لدى حكومة النرويج. وستقوم حكومة الـنرويج (الدولـة المودع لديها) بإرسال نسخ مصدقة منها إلى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

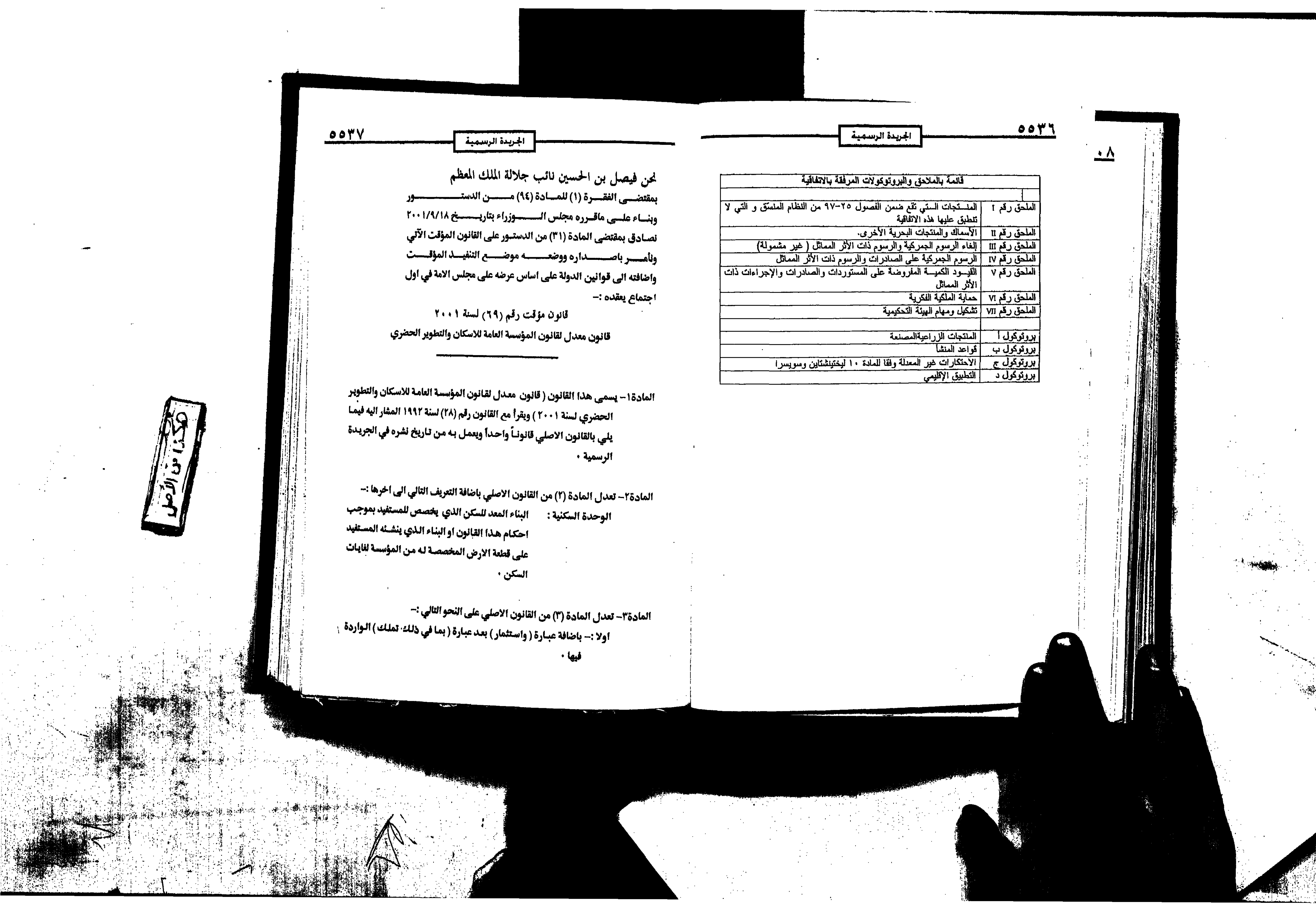
عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن جمهورية أيسلندا

عن امارة ليختنشتاين

عن مملكة النرويج

عن الاتحاد السويسري



قائمة بالملاحق والبروتوكولات المرفقة بالاتفاقية	
الملحق رقم I	المنتجات التي تقع ضمن الفصول ٢٥-٩٧ من النظام الملسّق و التي لا تنطبق عليها هذه الاتفاقية
الملحق رقم II	الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى.
الملحق رقم III	إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل (غير مشمولة)
الملحق رقم IV	الرسوم الجمركية على الصادرات والرسوم ذات الأثر المماثل
الملحق رقم V	القيود الكمية المفروضة على المستوردات والصادرات والإجراءات ذات الأثر المماثل
الملحق رقم VI	حماية الملكية الفكرية
الملحق رقم VII	تشكيل ومهام الهيئة التحكيمية
بروتوكول أ	المنتجات الزراعيةالمصنعة
بروتوكول ب	قواعد المنشأ
بروتوكول ج	الاحتكارات غير المعدلة وفقا للمادة ١٠ ليختنشتاين وسويسرا
بروتوكول د	التطبيق الإقليمي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

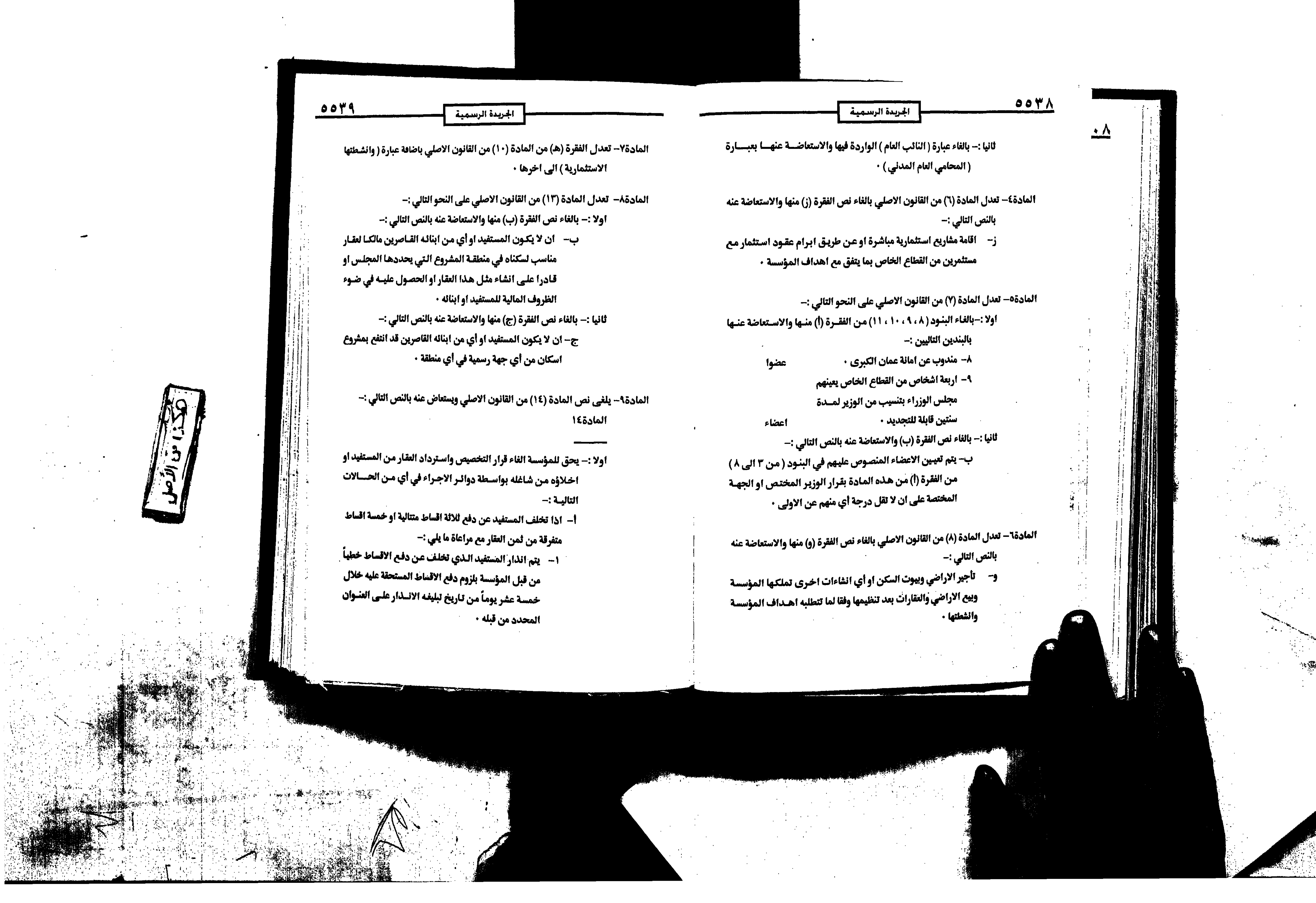
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي الى اخرها :-

الوحدة السكنية : البناء المعد للسكن الذي يخصص للمستفيد بموجب احكام هذا القانون او البناء الذي ينشئه المستفيد على قطعة الارض المخصصة له من المؤسسة لغايات السكن •

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- باضافة عبارة (واستثمار) بعد عبارة (بما في ذلك تملك) الواردة فيها •



ثانيا :- بالغاء عبارة (النائب العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

المادة٤- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ز- اقامة مشاريع استثمارية مباشرة او عن طريق ابرام عقود استثمار مع مستثمرين من القطاع الخاص بما يتفق مع اهداف المؤسسة .

المادة٥- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- بالغاء البنود (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالبندين التاليين :-

٨- مندوب عن امانة عمان الكبرى . عضوا

٩- اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد . اعضاء

ثانيا :- بالغاء نص الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (من ٣ الى ٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار الوزير المختص او الجهة المختصة على ان لا تقل درجة أي منهم عن الاولى .

المادة٦- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

و- تأجير الاراضي وبيوت السكن او أي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات بعد تنظيمها وفقا لما تتطلبه اهداف المؤسسة وانشطتها .

المادة٧- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وانشطتها الاستثمارية) الى اخرها .

المادة٨- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- ان لا يكون المستفيد او أي من ابنائه القاصرين مالكا لعقار مناسب لسكناه في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او ابنائه .

ثانيا :- بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- ان لا يكون المستفيد او أي من ابنائه القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من أي جهة رسمية في أي منطقة .

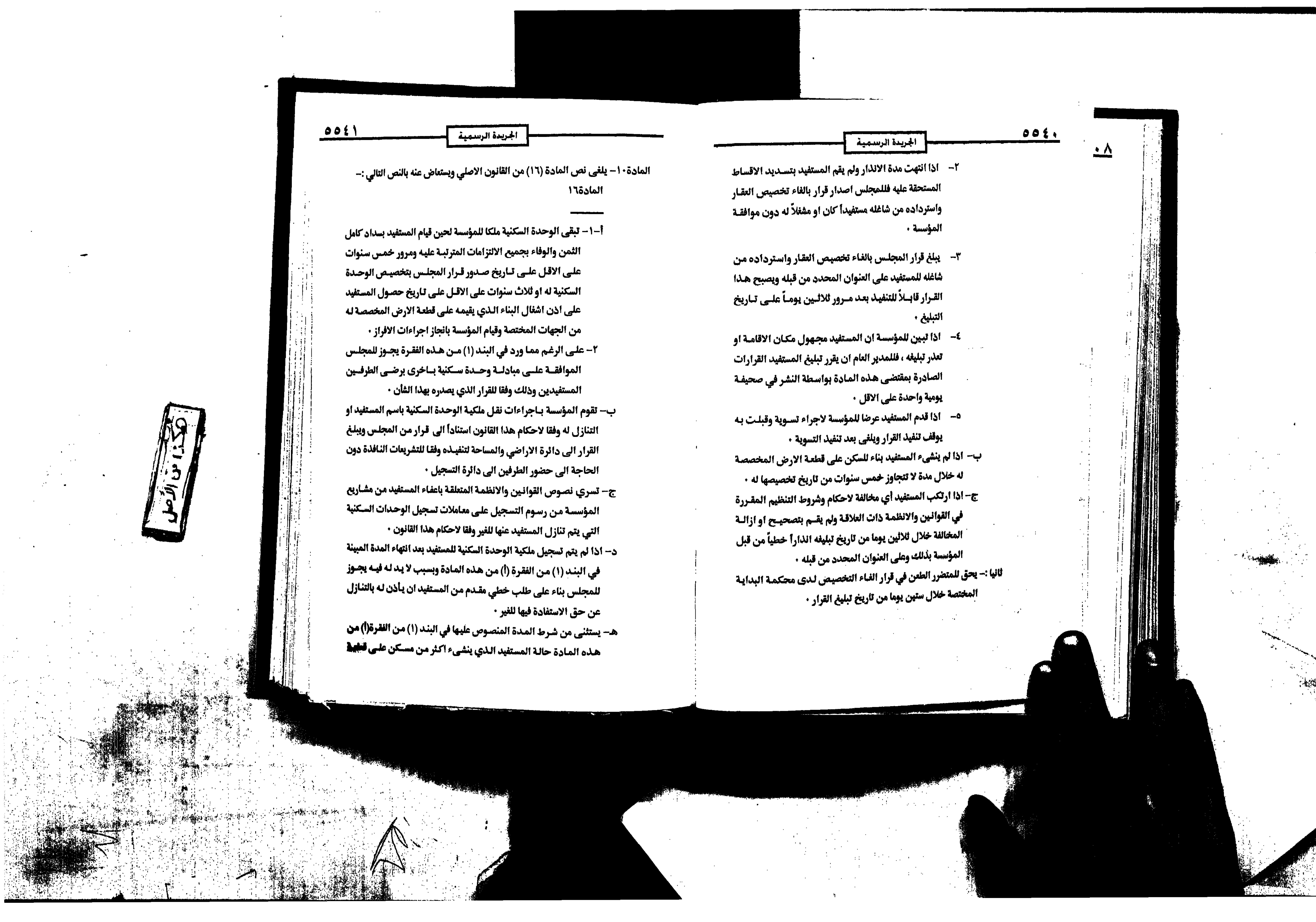
المادة٩- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤

اولا :- يحق للمؤسسة الغاء قرار التخصيص واسترداد العقار من المستفيد او اخلاؤه من شاغله بواسطة دوائر الاجراء في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار مع مراعاة ما يلي :-

١- يتم انذار المستفيد الذي تخلف عن دفع الاقساط خطياً من قبل المؤسسة بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الانذار على العنوان المحدد من قبله .



٢- اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيداً كان او مشغلاً له دون موافقة المؤسسة ٠

٣- يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد على العنوان المحدد من قبله ويصبح هذا القرار قابلاً للتنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ التبليغ ٠

٤- اذا تبين للمؤسسة ان المستفيد مجهول مكان الاقامة او تعذر تبليغه ، فللمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل ٠

٥- اذا قدم المستفيد عرضا للمؤسسة لاجراء تسوية وقبلت به يوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية ٠

ب- اذا لم ينشيء المستفيد بناء للسكن على قطعة الارض المخصصة له خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تخصيصها له ٠

ج- اذا ارتكب المستفيد أي مخالفة لاحكام وشروط التنظيم المقررة في القوانين والانظمة ذات العلاقة ولم يقم بتصحيح او ازالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه انذاراً خطياً من قبل المؤسسة بذلك وعلى العنوان المحدد من قبله ٠

ثانيا :- يحق للمتضرر الطعن في قرار الغاء التخصيص لدى محكمة البداية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار ٠

المادة١٠- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦

أ-١- تبقى الوحدة السكنية ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه ومرور خمس سنوات على الاقل على تاريخ صدور قرار المجلس بتخصيص الوحدة السكنية له او ثلاث سنوات على الاقل على تاريخ حصول المستفيد على اذن اشغال البناء الذي يقيمه على قطعة الارض المخصصة له من الجهات المختصة وقيام المؤسسة بانجاز اجراءات الافراز ٠

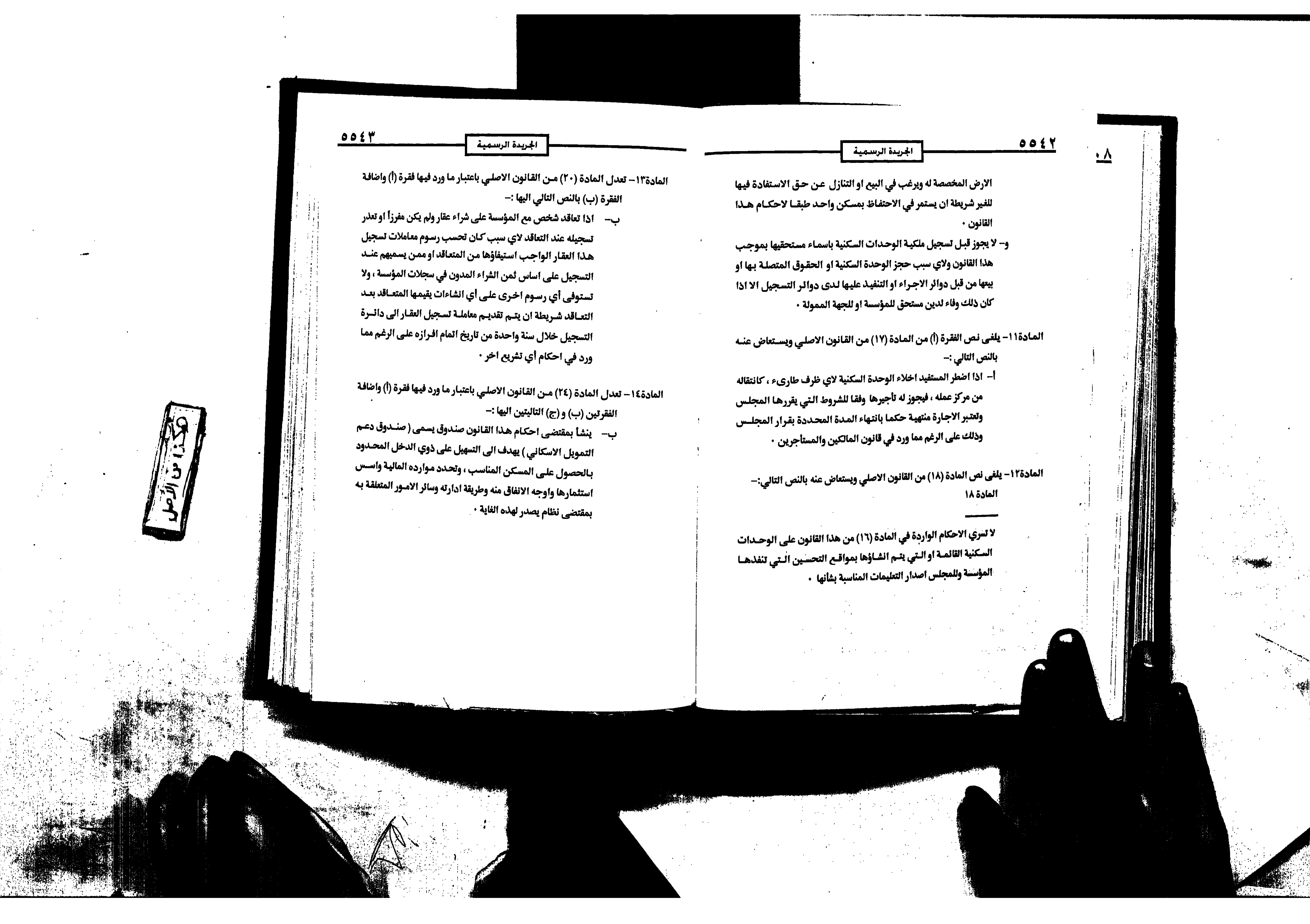
٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يجوز للمجلس الموافقة على مبادلة وحدة سكنية باخرى برضى الطرفين المستفيدين وذلك وفقا للقرار الذي يصدره بهذا الشأن ٠

ب- تقوم المؤسسة باجراءات نقل ملكية الوحدة السكنية باسم المستفيد او التنازل له وفقا لاحكام هذا القانون استناداً الى قرار من المجلس ويبلغ القرار الى دائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للتشريعات النافذة دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل ٠

ج- تسري نصوص القوانين والانظمة المتعلقة باعفاء المستفيد من مشاريع المؤسسة من رسوم التسجيل على معاملات تسجيل الوحدات السكنية التي يتم تنازل المستفيد عنها للغير وفقا لاحكام هذا القانون ٠

د- اذا لم يتم تسجيل ملكية الوحدة السكنية للمستفيد بعد انتهاء المدة المبينة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبسبب لا يد له فيه يجوز للمجلس بناء على طلب خطي مقدم من المستفيد ان يأذن له بالتنازل عن حق الاستفادة فيها للغير ٠

هـ- يستثنى من شرط المدة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة(أ) من هذه المادة حالة المستفيد الذي ينشيء اكثر من مسكن على قطعة



الارض المخصصة له ويرغب في البيع او التنازل عن حق الاستفادة فيها للغير شريطة ان يستمر في الاحتفاظ بمسكن واحد طبقا لاحكام هذا القانون ٠

و- لا يجوز قبل تسجيل ملكية الوحدات السكنية باسماء مستحقيها بموجب هذا القانون ولاي سبب حجز الوحدة السكنية او الحقوق المتصلة بها او بيعها من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليها لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او للجهة الممولة ٠

المادة١١- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- اذا اضطر المستفيد اخلاء الوحدة السكنية لاي ظرف طارىء ، كانتقاله من مركز عمله ، فيجوز له تأجيرها وفقا للشروط التي يقررها المجلس وتعتبر الاجارة منتهية حكما بانتهاء المدة المحددة بقرار المجلس وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين ٠

المادة١٢- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٨

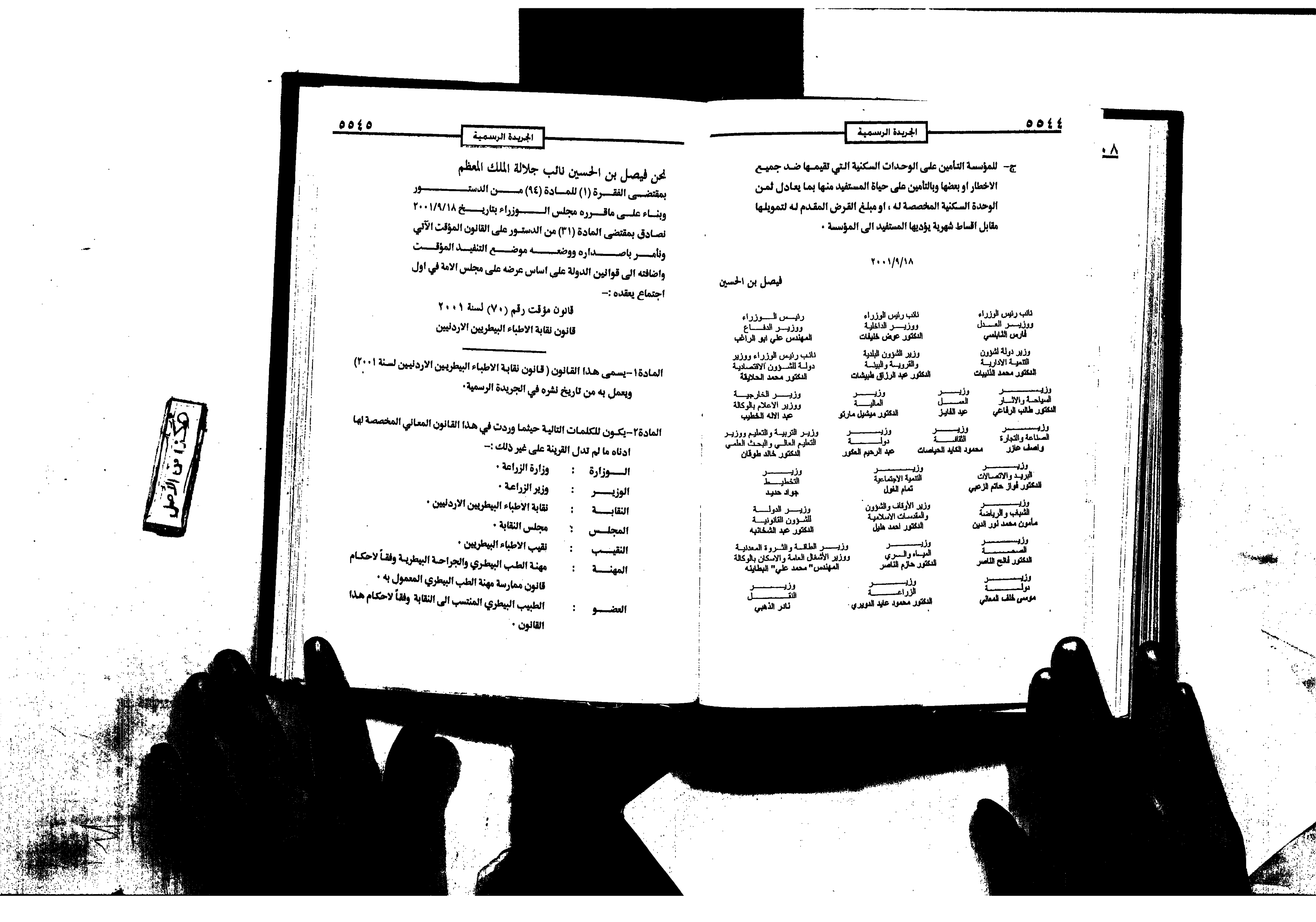
لا تسري الاحكام الواردة في المادة (١٦) من هذا القانون على الوحدات السكنية القائمة او التي يتم انشاؤها بمواقع التحسين التي تنفذها المؤسسة وللمجلس اصدار التعليمات المناسبة بشانها ٠

المادة١٣- تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب- اذا تعاقد شخص مع المؤسسة على شراء عقار ولم يكن مفرزاً او تعذر تسجيله عند التعاقد لاي سبب كان تحسب رسوم معاملات تسجيل هذا العقار الواجب استيفاؤها من المتعاقد او ممن يسميهم عند التسجيل على اساس ثمن الشراء المدون في سجلات المؤسسة ، ولا تستوفى أي رسوم اخرى على أي انشاءات يقيمها المتعاقد بعد التعاقد شريطة ان يتم تقديم معاملة تسجيل العقار الى دائرة التسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ اتمام افرازه على الرغم مما ورد في احكام أي تشريع اخر ٠

المادة١٤- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين اليها :-

ب- ينشأ بمقتضى احكام هذا القانون صندوق يسمى (صندوق دعم التمويل الاسكاني) يهدف الى التسهيل على ذوي الدخل المحدود بالحصول على المسكن المناسب ، وتحدد موارده المالية واسس استثمارها واوجه الانفاق منه وطريقة ادارته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠



ج- للمؤسسة التأمين على الوحدات السكنية التي تقيمها ضد جميع الاخطار او بعضها وبالتأمين على حياة المستفيد منها بما يعادل ثمن الوحدة السكنية المخصصة له ، او مبلغ القرض المقدم له لتمويلها مقابل اقساط شهرية يؤديها المستفيد الى المؤسسة ٠

٢٠٠١/٩/١٨

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الاله الخطيب

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعايطة

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

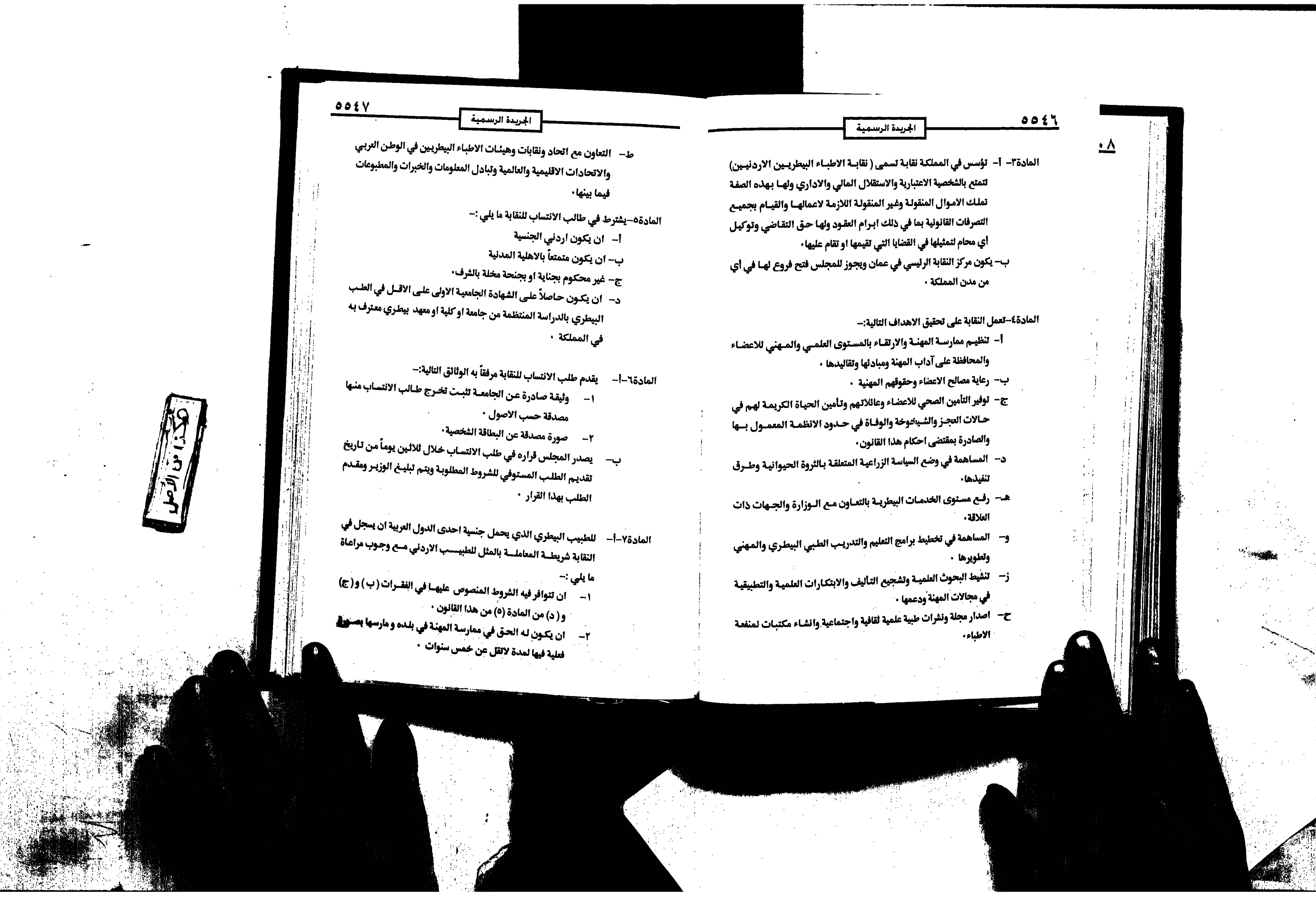
نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١
قانون نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين لسنة ٢٠٠١)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها
ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الزراعة ٠
الوزير : وزير الزراعة ٠
النقابة : نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين ٠
المجلس : مجلس النقابة ٠
النقيب : نقيب الاطباء البيطريين ٠
المهنة : مهنة الطب البيطري والجراحة البيطرية وفقاً لاحكام قانون ممارسة مهنة الطب البيطري المعمول به ٠
العضو : الطبيب البيطري المنتسب الى النقابة وفقاً لاحكام هذا القانون ٠



المادة٣- أ- تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمالها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود ولها حق التقاضي وتوكيل أي محام لتمثيلها في القضايا التي تقيمها او تقام عليها.

ب- يكون مركز النقابة الرئيسي في عمان ويجوز للمجلس فتح فروع لها في أي من مدن المملكة .

المادة٤-تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية:-

أ- تنظيم ممارسة المهنة والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للاعضاء والمحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها .

ب- رعاية مصالح الاعضاء وحقوقهم المهنية .

ج- توفير التأمين الصحي للاعضاء وعائلاتهم وتأمين الحياة الكريمة لهم في حالات العجز والشيخوخة والوفاة في حدود الانظمة المعمول بها والصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.

د- المساهمة في وضع السياسة الزراعية المتعلقة بالثروة الحيوانية وطرق تنفيذها.

هـ- رفع مستوى الخدمات البيطرية بالتعاون مع الوزارة والجهات ذات العلاقة.

و- المساهمة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الطبي البيطري والمهني وتطويرها .

ز- تنشيط البحوث العلمية وتشجيع التاليف والابتكارات العلمية والتطبيقية في مجالات المهنة ودعمها .

ح- اصدار مجلة ونشرات طبية علمية ثقافية واجتماعية وانشاء مكتبات لمنفعة الاطباء.

ط- التعاون مع اتحاد ونقابات وهيئات الاطباء البيطريين في الوطن العربي والاتحادات الاقليمية والعالمية وتبادل المعلومات والخبرات والمطبوعات فيما بينها.

المادة٥-يشترط في طالب الانتساب للنقابة ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية

ب- ان يكون متمتعاً بالاهلية المدنية

ج- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.

د- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في الطب البيطري بالدراسة المنتظمة من جامعة او كلية او معهد بيطري معترف به في المملكة .

المادة٦-أ- يقدم طلب الانتساب للنقابة مرفقاً به الوثائق التالية:-

١- وثيقة صادرة عن الجامعة تثبت تخرج طالب الانتساب منها مصدقة حسب الاصول .

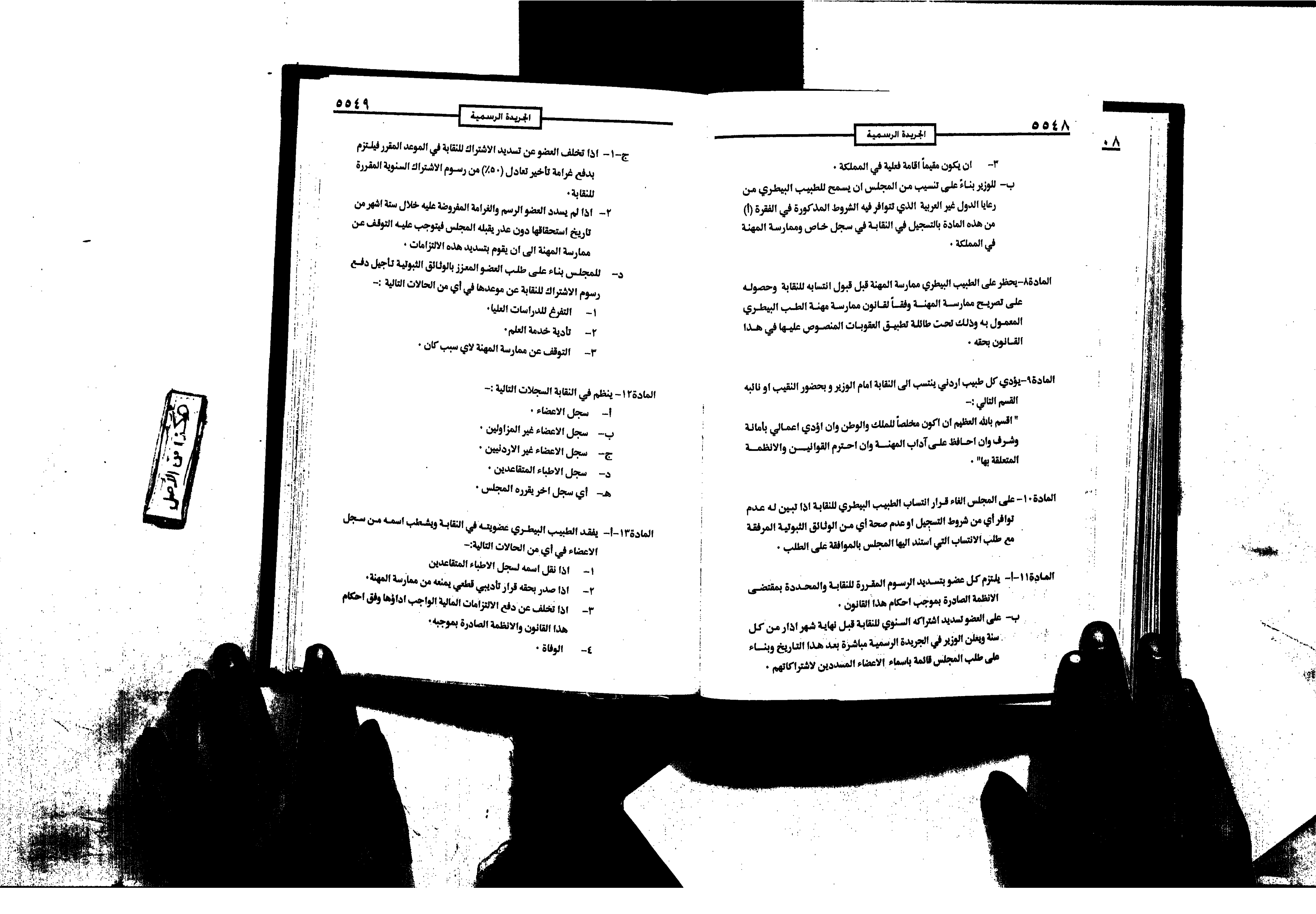
٢- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية.

ب- يصدر المجلس قراره في طلب الانتساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط المطلوبة ويتم تبليغ الوزير ومقدم الطلب بهذا القرار .

المادة٧-أ- للطبيب البيطري الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يسجل في النقابة شريطة المعاملة بالمثل للطبيب الاردني مع وجوب مراعاة ما يلي :-

١- ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٥) من هذا القانون .

٢- ان يكون له الحق في ممارسة المهنة في بلده و مارسها بصورة فعلية فيها لمدة لاتقل عن خمس سنوات .



٣- ان يكون مقيماً اقامة فعلية في المملكة .

ب- للوزير بناءً على تنسيب من المجلس ان يسمح للطبيب البيطري من رعايا الدول غير العربية الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتسجيل في النقابة في سجل خاص وممارسة المهنة في المملكة .

المادة٨-يحظر على الطبيب البيطري ممارسة المهنة قبل قبول انتسابه للنقابة وحصوله على تصريح ممارسة المهنة وفقاً لقانون ممارسة مهنة الطب البيطري المعمول به وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحقه .

المادة٩-يؤدي كل طبيب اردني ينتسب الى النقابة امام الوزير و بحضور النقيب او نائبه القسم التالي :-

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بأمانة وشرف وان احافظ على آداب المهنة وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها" .

المادة١٠- على المجلس الغاء قرار انتساب الطبيب البيطري للنقابة اذا تبين له عدم توافر أي من شروط التسجيل او عدم صحة أي من الوثائق الثبوتية المرفقة مع طلب الانتساب التي استند اليها المجلس بالموافقة على الطلب .

المادة١١-أ- يلتزم كل عضو بتسديد الرسوم المقررة للنقابة والمحددة بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب احكام هذا القانون .

ب- على العضو تسديد اشتراكه السنوي للنقابة قبل نهاية شهر اذار من كل سنة ويعلن الوزير في الجريدة الرسمية مباشرة بعد هذا التاريخ وبناء على طلب المجلس قائمة باسماء الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم .

ج-١- اذا تخلف العضو عن تسديد الاشتراك للنقابة في الموعد المقرر فيلتزم بدفع غرامة تأخير تعادل (٥٠٪) من رسوم الاشتراك السنوية المقررة للنقابة .

٢- اذا لم يسدد العضو الرسم والغرامة المفروضة عليه خلال ستة اشهر من تاريخ استحقاقها دون عذر يقبله المجلس فيتوجب عليه التوقف عن ممارسة المهنة الى ان يقوم بتسديد هذه الالتزامات .

د- للمجلس بناء على طلب العضو المعزز بالوثائق الثبوتية تأجيل دفع رسوم الاشتراك للنقابة عن موعدها في أي من الحالات التالية :-

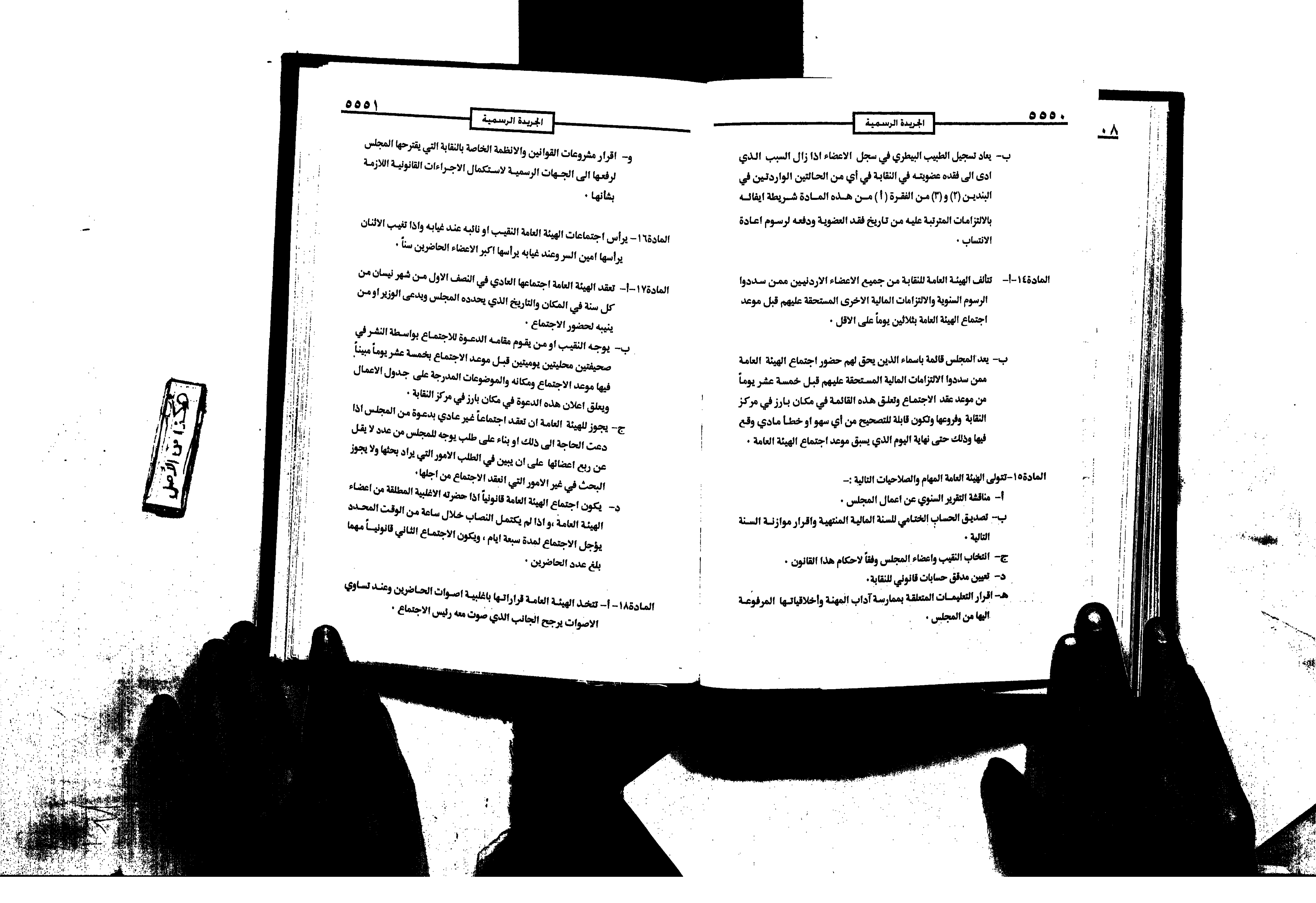
١- التفرغ للدراسات العليا .
٢- تأدية خدمة العلم .
٣- التوقف عن ممارسة المهنة لاي سبب كان .

المادة١٢- ينظم في النقابة السجلات التالية :-

أ- سجل الاعضاء .
ب- سجل الاعضاء غير المزاولين .
ج- سجل الاعضاء غير الاردنيين .
د- سجل الاطباء المتقاعدين .
هـ- أي سجل اخر يقرره المجلس .

المادة١٣-أ- يفقد الطبيب البيطري عضويته في النقابة ويشطب اسمه من سجل الاعضاء في أي من الحالات التالية:-

١- اذا نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين
٢- اذا صدر بحقه قرار تأديبي قطعي بمنعه من ممارسة المهنة .
٣- اذا تخلف عن دفع الالتزامات المالية الواجب اداؤها وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .
٤- الوفاة .



ب- يعاد تسجيل الطبيب البيطري في سجل الاعضاء اذا زال السبب الذي ادى الى فقده عضويته في النقابة في أي من الحالتين الواردتين في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ايفائه بالالتزامات المترتبة عليه من تاريخ فقد العضوية ودفعه لرسوم اعادة الانتساب .

المادة١٤-أ- تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء الاردنيين ممن سددوا الرسوم السنوية والالتزامات المالية الاخرى المستحقة عليهم قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الاقل .

ب- يعد المجلس قائمة باسماء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة ممن سددوا الالتزامات المالية المستحقة عليهم قبل خمسة عشر يوماً من موعد عقد الاجتماع وتعلق هذه القائمة في مكان بارز في مركز النقابة وفروعها وتكون قابلة للتصحيح من أي سهو او خطأ مادي وقع فيها وذلك حتى نهاية اليوم الذي يسبق موعد اجتماع الهيئة العامة .

المادة١٥-تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس .

ب- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية واقرار موازنة السنة التالية .

ج- انتخاب النقيب واعضاء المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون .

د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة.

هـ- اقرار التعليمات المتعلقة بممارسة آداب المهنة وأخلاقياتها المرفوعة اليها من المجلس .

و- اقرار مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس لرفعها الى الجهات الرسمية لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

المادة١٦- يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب او نائبه عند غيابه واذا تغيب الاثنان يرأسها امين السر وعند غيابه يرأسها اكبر الاعضاء الحاضرين سناً .

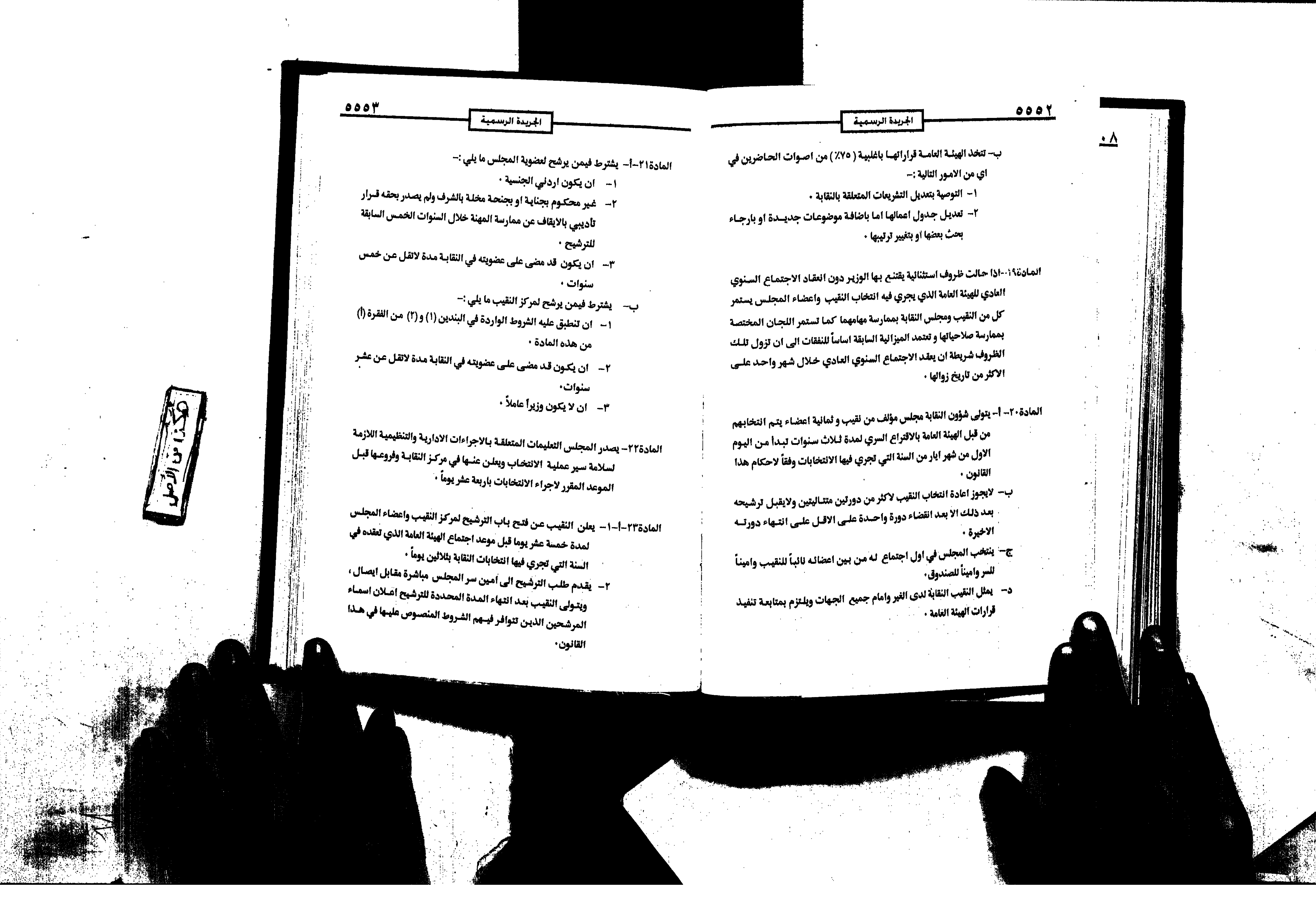
المادة١٧-أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي في النصف الاول من شهر نيسان من كل سنة في المكان والتاريخ الذي يحدده المجلس ويدعى الوزير او من ينيبه لحضور الاجتماع .

ب- يوجه النقيب او من يقوم مقامه الدعوة للاجتماع بواسطة النشر في صحيفتين محليتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً مبيناً فيها موعد الاجتماع ومكانه والموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ويعلق اعلان هذه الدعوة في مكان بارز في مركز النقابة .

ج- يجوز للهيئة العامة ان تعقد اجتماعاً غير عادي بدعوة من المجلس اذا دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب يوجه للمجلس من عدد لا يقل عن ربع اعضائها على ان يبين في الطلب الامور التي يراد بحثها ولا يجوز البحث في غير الامور التي انعقد الاجتماع من اجلها.

د- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضاء الهيئة العامة ،و اذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة ايام ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة١٨- أ- تتخذ الهيئة العامة قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .



ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها باغلبية (٧٥٪) من اصوات الحاضرين في اي من الامور التالية :-

١- التوصية بتعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة ٠

٢- تعديل جدول اعمالها اما باضافة موضوعات جديدة او بارجاء بحث بعضها او بتغيير ترتيبها ٠

المادة١٩- اذا حالت ظروف استثنائية يقتنع بها الوزير دون انعقاد الاجتماع السنوي العادي للهيئة العامة الذي يجري فيه انتخاب النقيب واعضاء المجلس يستمر كل من النقيب ومجلس النقابة بممارسة مهامهما كما تستمر اللجان المختصة بممارسة صلاحياتها و تعتمد الميزانية السابقة اساساً للنفقات الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العادي خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ زوالها ٠

المادة٢٠- أ- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب و ثمانية اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الاول من شهر ايار من السنة التي تجري فيها الانتخابات وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

ب- لايجوز اعادة انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين ولايقبل ترشيحه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على الاقل على انتهاء دورته الاخيرة ٠

ج- ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق٠

د- يمثل النقيب النقابة لدى الغير وامام جميع الجهات ويلتزم بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة ٠

المادة٢١-أ- يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس ما يلي :-

١- ان يكون اردني الجنسية ٠

٢- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ولم يصدر بحقه قرار تأديبي بالايقاف عن ممارسة المهنة خلال السنوات الخمس السابقة للترشيح ٠

٣- ان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لاتقل عن خمس سنوات ٠

ب- يشترط فيمن يرشح لمركز النقيب ما يلي :-

١- ان تنطبق عليه الشروط الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

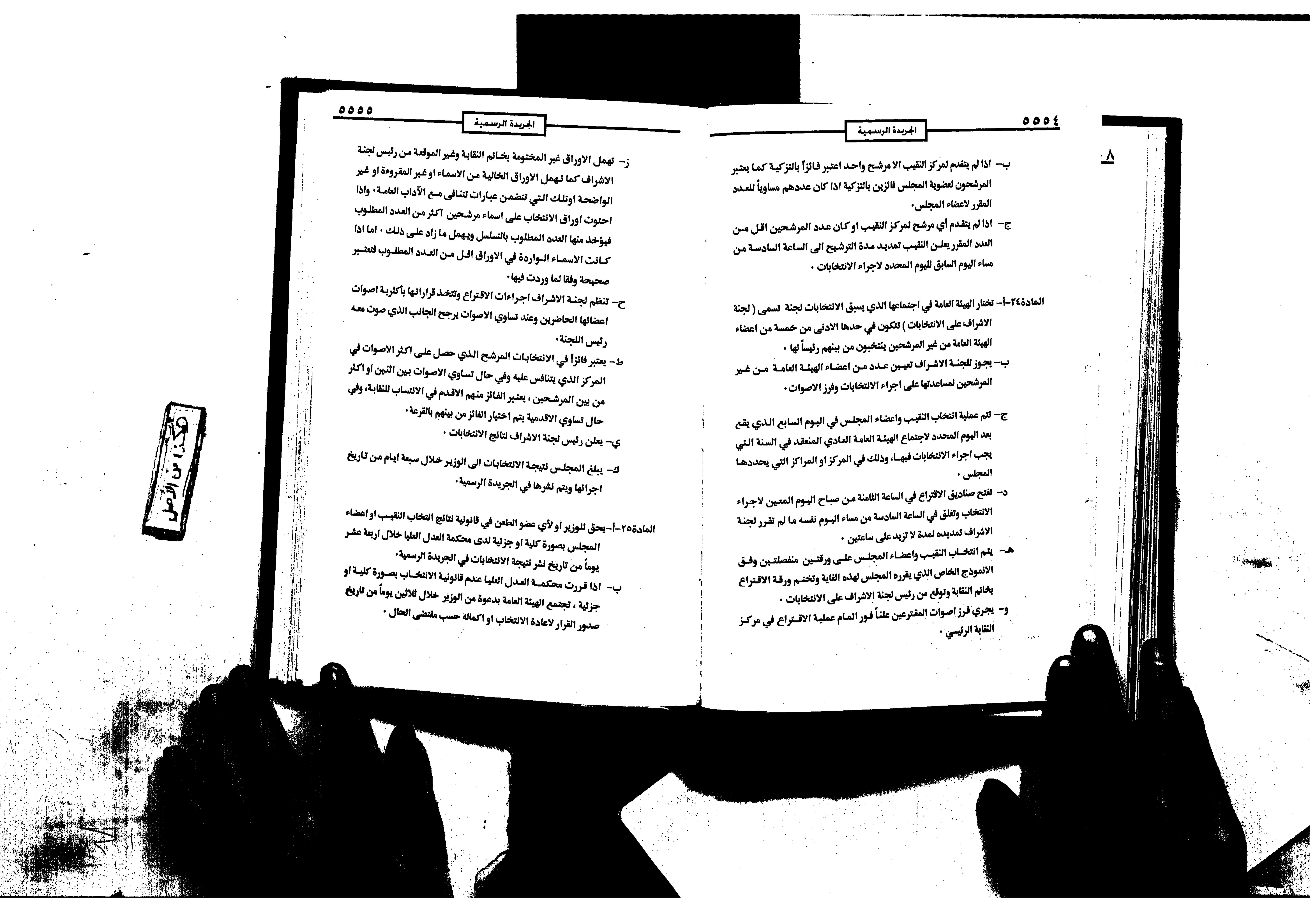
٢- ان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لاتقل عن عشر سنوات٠

٣- ان لا يكون وزيراً عاملاً ٠

المادة٢٢- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالاجراءات الادارية والتنظيمية اللازمة لسلامة سير عملية الانتخاب ويعلن عنها في مركز النقابة وفروعها قبل الموعد المقرر لاجراء الانتخابات باربعة عشر يوماً ٠

المادة٢٣-أ-١- يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب واعضاء المجلس لمدة خمسة عشر يوما قبل موعد اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده في السنة التي تجري فيها انتخابات النقابة بثلاثين يوماً ٠

٢- يقدم طلب الترشيح الى امين سر المجلس مباشرة مقابل ايصال ، ويتولى النقيب بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح اعلان اسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون٠



ب- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر فائزاً بالتزكية كما يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزين بالتزكية اذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر لاعضاء المجلس.

ج- اذا لم يتقدم أي مرشح لمركز النقيب او كان عدد المرشحين اقل من العدد المقرر يعلن النقيب تمديد مدة الترشيح الى الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لاجراء الانتخابات .

المادة٢٤-أ- تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي يسبق الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) تتكون في حدها الادنى من خمسة من اعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين ينتخبون من بينهم رئيساً لها .

ب- يجوز للجنة الاشراف تعيين عدد من اعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها على اجراء الانتخابات وفرز الاصوات.

ج- تتم عملية انتخاب النقيب واعضاء المجلس في اليوم السابع الذي يقع بعد اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في السنة التي يجب اجراء الانتخابات فيها، وذلك في المركز او المراكز التي يحددها المجلس .

د- تفتح صناديق الاقتراع في الساعة الثامنة من صباح اليوم المعين لاجراء الانتخاب وتغلق في الساعة السادسة من مساء اليوم نفسه ما لم تقرر لجنة الاشراف تمديده لمدة لا تزيد على ساعتين .

هـ- يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق الانموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات .

و- يجري فرز اصوات المقترعين علناً فور اتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة الرئيسي .

ز- تهمل الاوراق غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الاشراف كما تهمل الاوراق الخالية من الاسماء او غير المقروءة او غير الواضحة اوتلك التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة. واذا احتوت اوراق الانتخاب على اسماء مرشحين اكثر من العدد المطلوب فيؤخذ منها العدد المطلوب بالتسلسل ويهمل ما زاد على ذلك . اما اذا كانت الاسماء الواردة في الاوراق اقل من العدد المطلوب فتعتبر صحيحة وفقا لما وردت فيها.

ح- تنظم لجنة الاشراف اجراءات الاقتراع وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

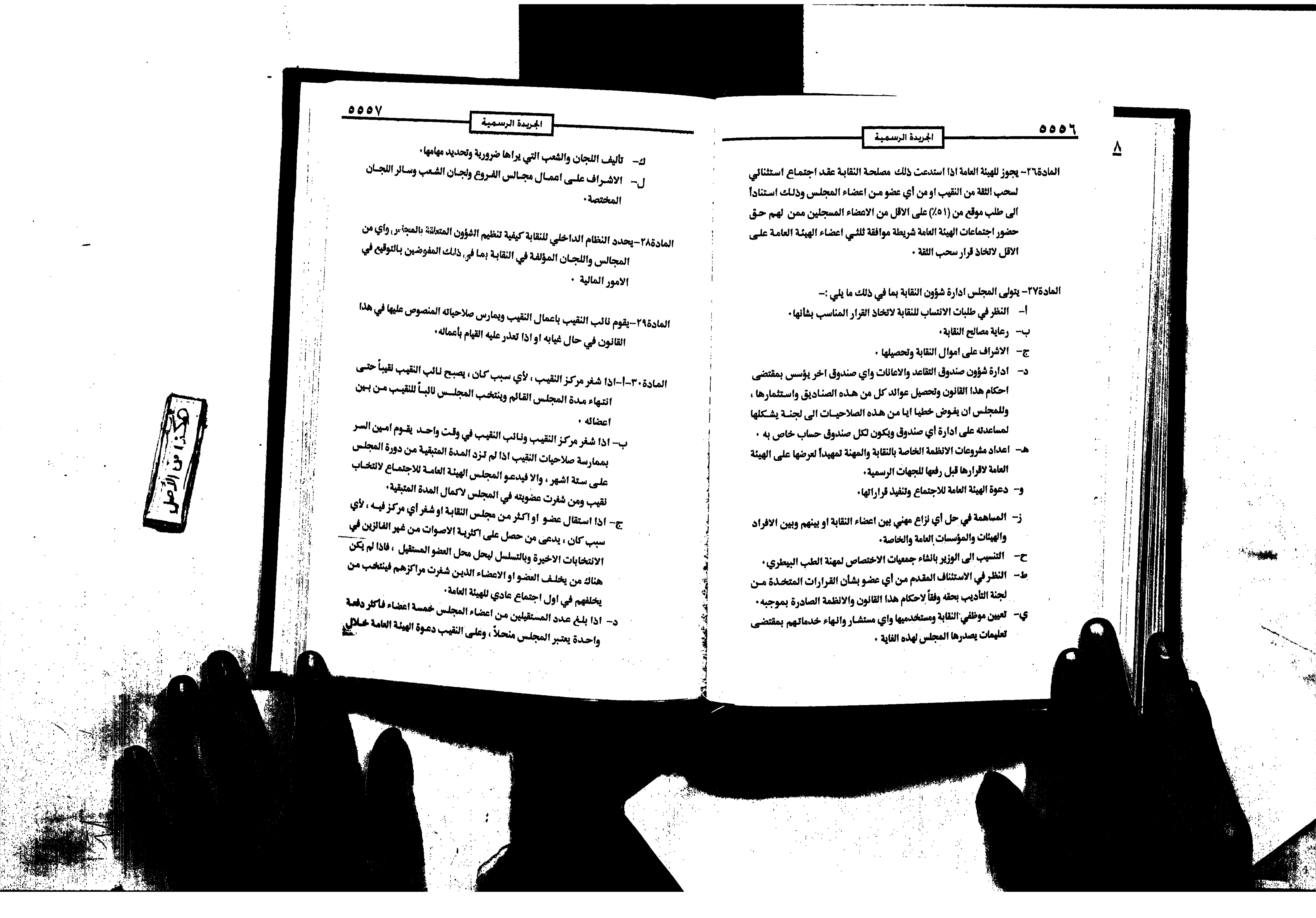
ط- يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي حصل على اكثر الاصوات في المركز الذي يتنافس عليه وفي حال تساوي الاصوات بين اثنين او اكثر من بين المرشحين ، يعتبر الفائز منهم الاقدم في الانتساب للنقابة، وفي حال تساوي الاقدمية يتم اختيار الفائز من بينهم بالقرعة.

ي- يعلن رئيس لجنة الاشراف نتائج الانتخابات .

ك- يبلغ المجلس نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢٥-أ-يحق للوزير او لأي عضو الطعن في قانونية نتائج انتخاب النقيب او اعضاء المجلس بصورة كلية او جزئية لدى محكمة العدل العليا خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية.

ب- اذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب بصورة كلية او جزئية ، تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لاعادة الانتخاب او اكماله حسب مقتضى الحال .



المادة٢٦- يجوز للهيئة العامة اذا استدعت ذلك مصلحة النقابة عقد اجتماع استثنائي لسحب الثقة من النقيب او من أي عضو من اعضاء المجلس وذلك استناداً الى طلب موقع من (٥١٪) على الاقل من الاعضاء المسجلين ممن لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة شريطة موافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة على الاقل لاتخاذ قرار سحب الثقة .

المادة٢٧- يتولى المجلس ادارة شؤون النقابة بما في ذلك ما يلي :-

أ- النظر في طلبات الانتساب للنقابة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- رعاية مصالح النقابة.

ج- الاشراف على اموال النقابة وتحصيلها .

د- ادارة شؤون صندوق التقاعد والاعانات واي صندوق اخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائد كل من هذه الصناديق واستثمارها ، وللمجلس ان يفوض خطيا ايا من هذه الصلاحيات الى لجنة يشكلها لمساعدته على ادارة أي صندوق ويكون لكل صندوق حساب خاص به .

هـ- اعداد مشروعات الانظمة الخاصة بالنقابة والمهنة تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة لاقرارها قبل رفعها للجهات الرسمية.

و- دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

ز- المساهمة في حل أي نزاع مهني بين اعضاء النقابة او بينهم وبين الافراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

ح- التنسيب الى الوزير بانشاء جمعيات الاختصاص لمهنة الطب البيطري.

ط- النظر في الاستئناف المقدم من أي عضو بشأن القرارات المتخذة من لجنة التأديب بحقه وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

ي- تعيين موظفي النقابة ومستخدميها واي مستشار وانهاء خدماتهم بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ك- تاليف اللجان والشعب التي يراها ضرورية وتحديد مهامها.

ل- الاشراف على اعمال مجالس الفروع ولجان الشعب وسائر اللجان المختصة.

المادة٢٨-يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية تنظيم الشؤون المتعلقة بالمجالس واي من المجالس واللجان المؤلفة في النقابة بما في ذلك المفوضين بالتوقيع في الامور المالية .

المادة٢٩-يقوم نائب النقيب باعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون في حال غيابه او اذا تعذر عليه القيام بأعماله.

المادة٣٠-أ-اذا شغر مركز النقيب ، لأي سبب كان ، يصبح نائب النقيب نقيباً حتى انتهاء مدة المجلس القائم وينتخب المجلس نائباً للنقيب من بين اعضائه .

ب- اذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب في وقت واحد يقوم امين السر بممارسة صلاحيات النقيب اذا لم تزد المدة المتبقية من دورة المجلس على ستة اشهر ، والا فيدعو المجلس الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب نقيب ومن شغرت عضويته في المجلس لاكمال المدة المتبقية.

ج- اذا استقال عضو او اكثر من مجلس النقابة او شغر أي مركز فيه ، لأي سبب كان ، يدعى من حصل على اكثرية الاصوات من غير الفائزين في الانتخابات الاخيرة وبالتسلسل ليحل محل العضو المستقيل ، فاذا لم يكن هناك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مراكزهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة.

د- اذا بلغ عدد المستقيلين من اعضاء المجلس خمسة اعضاء فاكثر دفعة واحدة يعتبر المجلس منحلاً ، وعلى النقيب دعوة الهيئة العامة خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من دورة المجلس وفقاً للجداول التي اجريت بموجبها انتخابات المجلس القائم .

المادة٣١-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من النقيب او نائبه عند غيابه مرتين على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضرته الاكثرية من اعضائه على ان يكون النقيب او نائبه من بينهم .

ب- يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً بدعوة من النقيب او نائبه عند غيابه او بناءً على طلب موجه للنقيب من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل ، وفي هذه الحالة لايجوز البحث في غير الموضوعات التي انعقد الاجتماع من اجلها .

ج- يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع .

المادة٣٢-يفقد عضو المجلس عضويته فيه بقرار يتخذه المجلس في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر معلل يقبله المجلس .

ب- اذا صدر بحقه قرار تأديبي اكتسب الدرجة القطعية وفقاً لاحكام الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (٤٢) من هذا القانون .

ج- اذا حكم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

المادة٣٣- تحرر الوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الاشعة والمختبر وفواتير المعالجة التي يصدرها الاطباء الاختصاصيين ومؤسسات ممارسة المهنة الخاصة على النماذج التي يقررها المجلس وتختم بخاتم الطبيب الخاص به وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٣٤-أ- تؤلف في النقابة بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة تقدير اتعاب الاطباء) من رئيس وعضوين من الاطباء المسجلين في سجل الاعضاء وتمارس هذه اللجنة مهامها طيلة مدة المجلس .

ب- تعد النقابة قائمة موضحاً فيها الحد الادنى والحد الاعلى لاجور التشخيص والعلاج ومكافحة الامراض والعمليات الجراحية والتلقيح الاصطناعي التي يقوم بها الاعضاء من القطاع الخاص بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية بعد مصادقة الوزير عليها .

المادة٣٥-اذا نشأ خلاف على مقدار الاتعاب التي يتقاضاها عضو النقابة ولم يكن هناك اتفاق مسبق بشأنها يعود الفصل في الخلاف الى لجنة تقدير الاتعاب المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

المادة٣٦-أ- على لجنة تقدير الاتعاب ان تبلغ المدعى عليه بالبريد المسجل صورة عن الطلب المقدم اليها وعليه ان يجيب خلال عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع صورة الطلب بالبريد المسجل ثم تدعو المدعي والمدعى عليه للمثول امامها .

ب- تراعي لجنة الاتعاب في تقديرها اهمية العمل والجهد المبذول في المعالجة ونوع العلاج المستعمل وكميته والمسافة بين مركز اقامة الطبيب والحيوان المعالج .

المادة٣٧- يجوز الاعتراض على قرار لجنة تقدير الاتعاب الى المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرار المجلس نهائياً بهذا الشأن .

المادة٣٨-أ- يؤلف المجلس لجنة تأديب او اكثر برئاسة النقيب وعضوية اثنين من الهيئة العامة لا تقل مدة انتساب اي منهما للنقابة عن عشر سنوات .

ب- تختص لجنة التأديب بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الاعضاء خلافا لاحكام هذا القانون و الانظمة الصادرة بموجبه او اخلالهم بواجباتهم المسلكية او ارتكابهم افعالاً تمسّ كرامة المهنة ويستثنى من ذلك اطباء الحكومة والقوات المسلحة حيث يخضعون لاجراءات التأديب وفقا للتشريعات الخاصة بهم ٠

المادة٣٩- تقدم الشكوى التأديبية للمجلس من الوزير او احد اعضاء النقابة او من كل ذي مصلحة وعلى المجلس احالتها الى لجنة التأديب للنظر فيها اذا رأى مبررا لذلك ٠

المادة٤٠- أ- يترتب على لجنة التأديب تبليغ المشتكى عليه لائحة الشكوى خطياً قبل سبعة ايام على الاقل من تاريخ دعوته للمثول امامها وله في ذلك الاستعانة بمحام وللجنة ان تدعو أي شاهد تحقيقاً للعدالة ٠

ب- تستمع لجنة التأديب الى اقوال الشهود بعد اداء القسم وللمشتكى عليه او وكيله مناقشة الشاهد وتكون جلسات لجنة التأديب سرية ٠

ج- على اللجنة ان تصدر قرارا مسببا بالشكوى المقدمة خلال ستين يوما من تاريخ احالة الشكوى اليها ٠

المادة٤١-أ- يجوز استئناف قرار لجنة التأديب امام المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ٠

ب- على المجلس ان يصدر قراره النهائي بشأن الاستئناف المقدم اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الاستئناف ٠

المادة٤٢-تكون العقوبات التأديبية على النحو التالي :-

أ- التنبيه

ب- الانذار

ج- الانذار النهائي

د- الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتتجاوز سنة واحدة٠

هـ- الشطب من سجل الاعضاء ٠

المادة٤٣- أ-يقوم المجلس بابلاغ القرارات التأديبية القطعية للعضو الذي صدرت بحقه او الجهة التي يتبع لها٠

ب- اذا صدر القرار التأديبي بايقاف العضو عن العمل مدة معينة او شطب اسمه من سجل الاعضاء فعلى المجلس ان ينشر ذلك في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب ٠

المادة٤٤-أ- تسجل القرارات التأديبية في سجل خاص بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الملف الخاص بالعضو الذي صدرت بحقه٠

ب-تسقط من حساب التقاعد مدة المنع من مزاولة المهنة الصادرة بمقتضى قرار تأديبي قطعي٠

المادة٤٥-اذا قدمت شكوى جزائية بحق أي عضو في النقابة فعلى النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق او اتخاذ اي اجراء ضده ، وللنقيب او من ينيبه ان يحضر جميع مراحل التحقيق وفي حال الجرم المشهود يبلغ النقيب او المجلس بالسرعة الممكنة بما قد تم من اجراءات٠

المادة٤٦- تتألف الموارد المالية للنقابة ممايلي :-

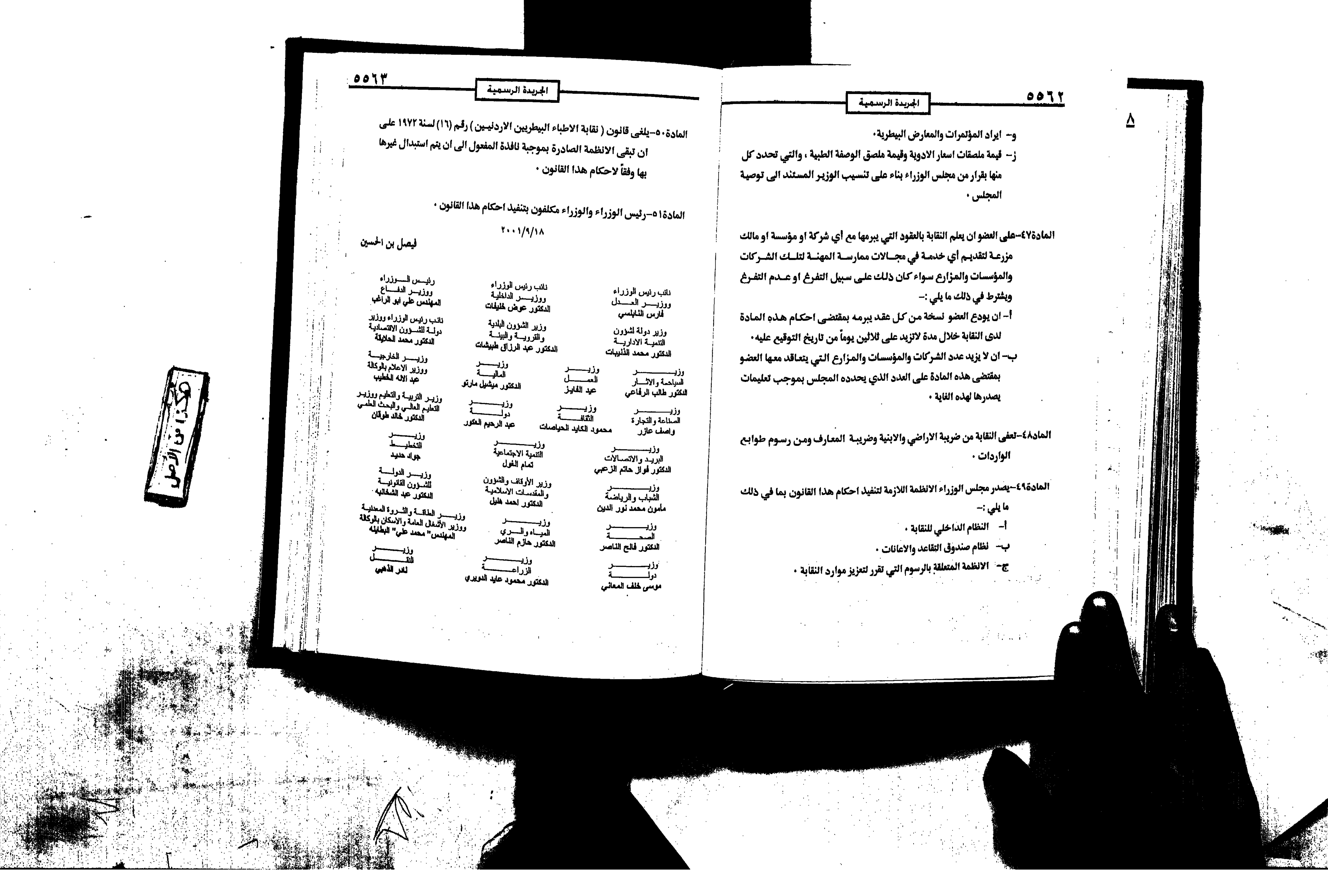
أ- رسم الانتساب او رسم اعادة الانتساب للنقابة ٠

ب- رسوم الاشتراكات السنوية٠

ج- التبرعات والهبات التي ترد للنقابة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

د- غرامات التأخير وبدل ايداع العقود لدى النقابة ٠

هـ- بدل الاشتراك في مجلة النقابة وريع المجلة والمطبوعات الاخرى٠



و- ايراد المؤتمرات والمعارض البيطرية.

ز- قيمة ملصقات اسعار الادوية وقيمة ملصق الوصفة الطبية ، والتي تحدد كل منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس .

المادة٤٧-على العضو ان يعلم النقابة بالعقود التي يبرمها مع أي شركة او مؤسسة او مالك مزرعة لتقديم أي خدمة في مجالات ممارسة المهنة لتلك الشركات والمؤسسات والمزارع سواء كان ذلك على سبيل التفرغ او عدم التفرغ ويشترط في ذلك ما يلي :-

أ- ان يودع العضو نسخة من كل عقد يبرمه بمقتضى احكام هذه المادة لدى النقابة خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع عليه.

ب- ان لا يزيد عدد الشركات والمؤسسات والمزارع التي يتعاقد معها العضو بمقتضى هذه المادة على العدد الذي يحدده المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٤٨-تعفى النقابة من ضريبة الاراضي والابنية وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات .

المادة٤٩-يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- النظام الداخلي للنقابة .

ب- نظام صندوق التقاعد والاعانات .

ج- الانظمة المتعلقة بالرسوم التي تقرر لتعزيز موارد النقابة .

المادة٥٠-يلغى قانون (نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين) رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه نافذة المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة٥١-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/٩/١٨

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الاله الخطيب

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

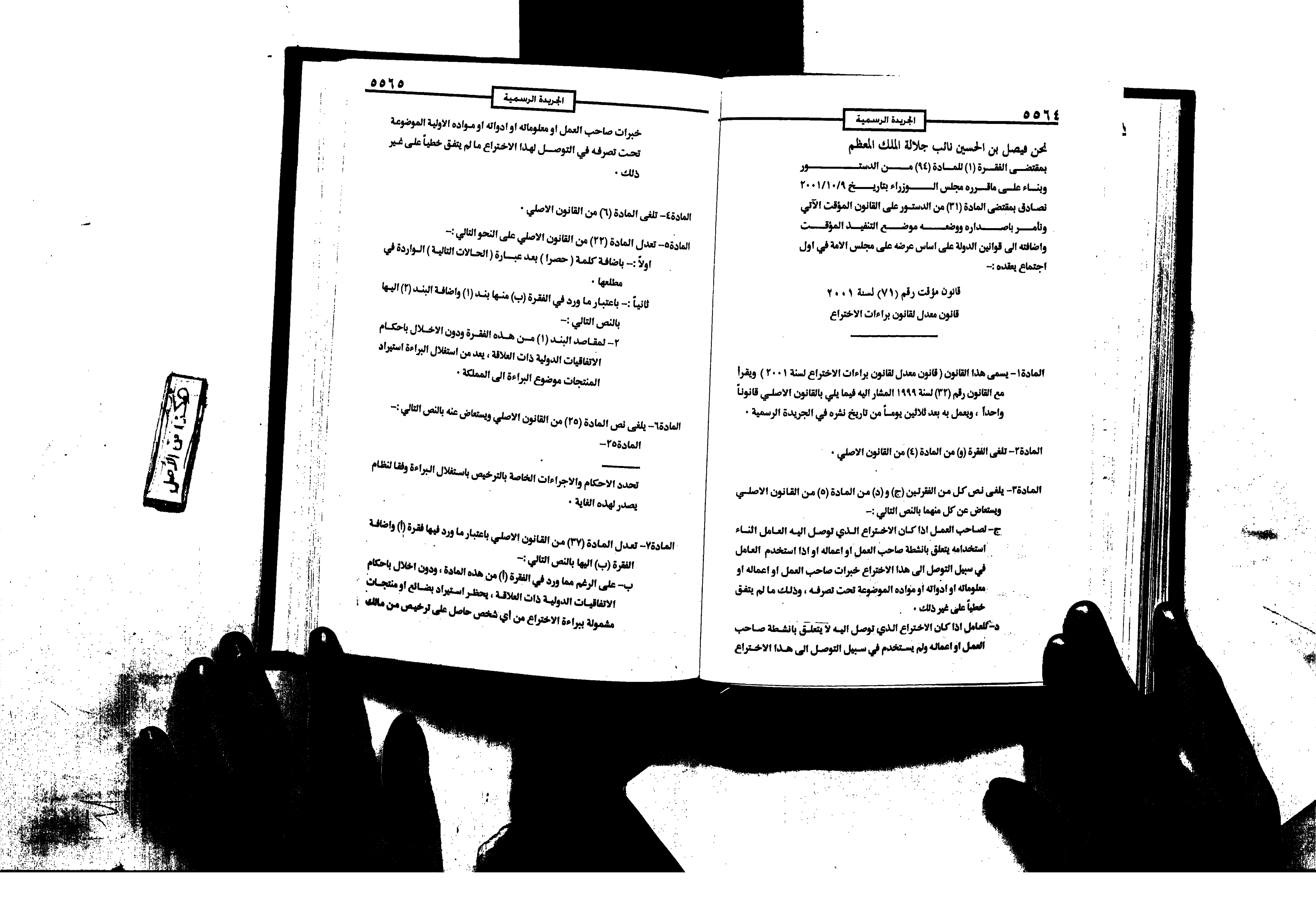
وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون براءات الاختراع

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تلغى الفقرة (و) من المادة (٤) من القانون الاصلي .

المادة٣- يلغى نص كل من الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عن كل منهما بالنص التالي :-

ج- لصاحب العمل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه العامل اثناء استخدامه يتعلق بانشطة صاحب العمل او اعماله او اذا استخدم العامل في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل او اعماله او معلوماته او ادواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه ، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك .

د- للعامل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه لا يتعلق بانشطة صاحب العمل او اعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل الى هذا الاختراع

خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك .

المادة٤- تلغى المادة (٦) من القانون الاصلي .

المادة٥- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- باضافة كلمة (حصرا) بعد عبارة (الحالات التالية) الواردة في مطلعها .

ثانياً :- باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها بند (١) واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- لمقاصد البند (١) من هذه الفقرة ودون الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة الى المملكة .

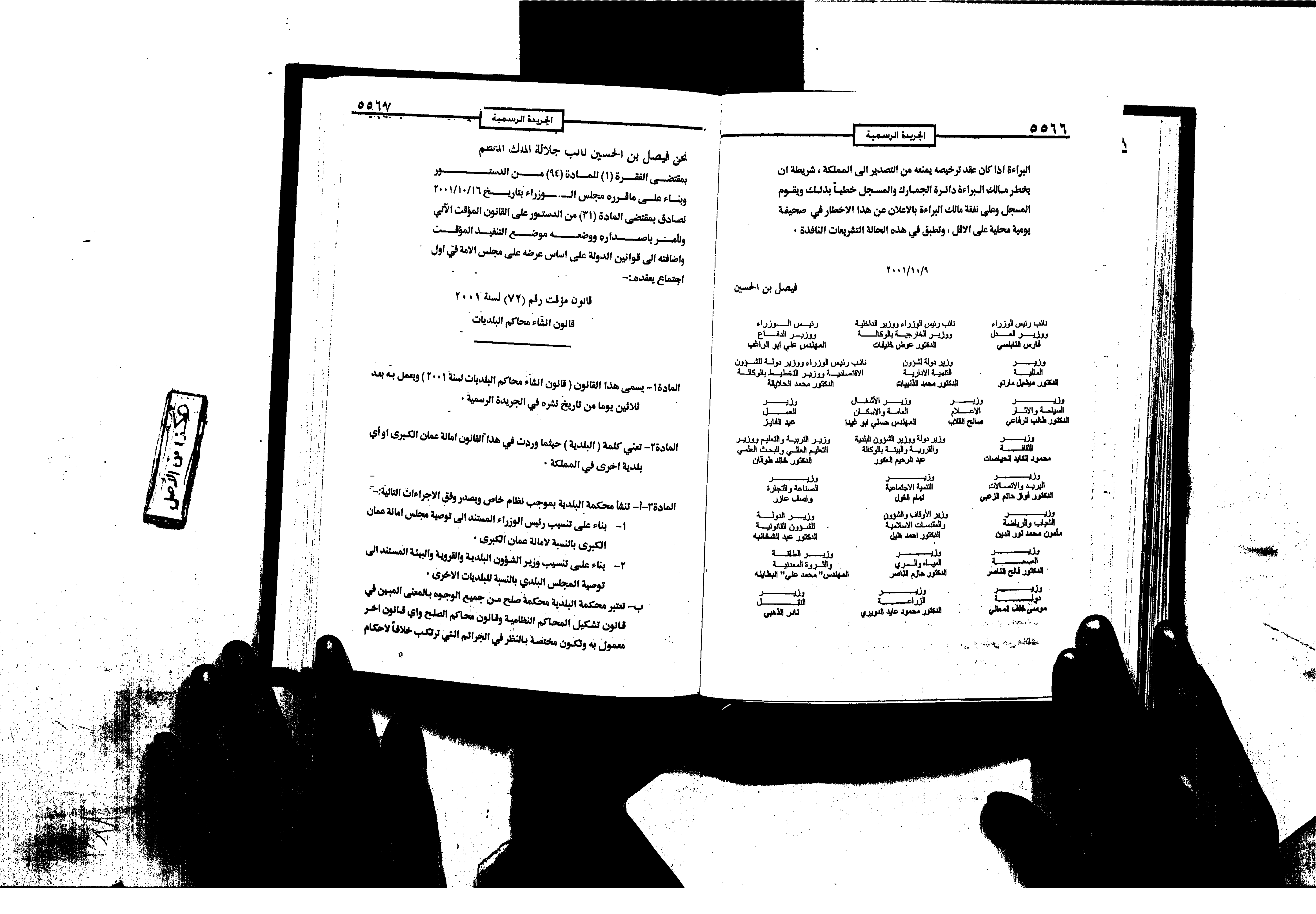
المادة٦- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٥-

تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٧- تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ودون اخلال باحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، يحظر استيراد بضائع او منتجات مشمولة ببراءة الاختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك



البراءة اذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير الى المملكة ، شريطة ان يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطياً بذلك ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة بالاعلان عن هذا الاخطار في صحيفة يومية محلية على الاقل ، وتطبق في هذه الحالة التشريعات النافذة •

٢٠٠١/١١/٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون
الاقتصادية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعايطة

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١

قانون انشاء محاكم البلديات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون انشاء محاكم البلديات لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

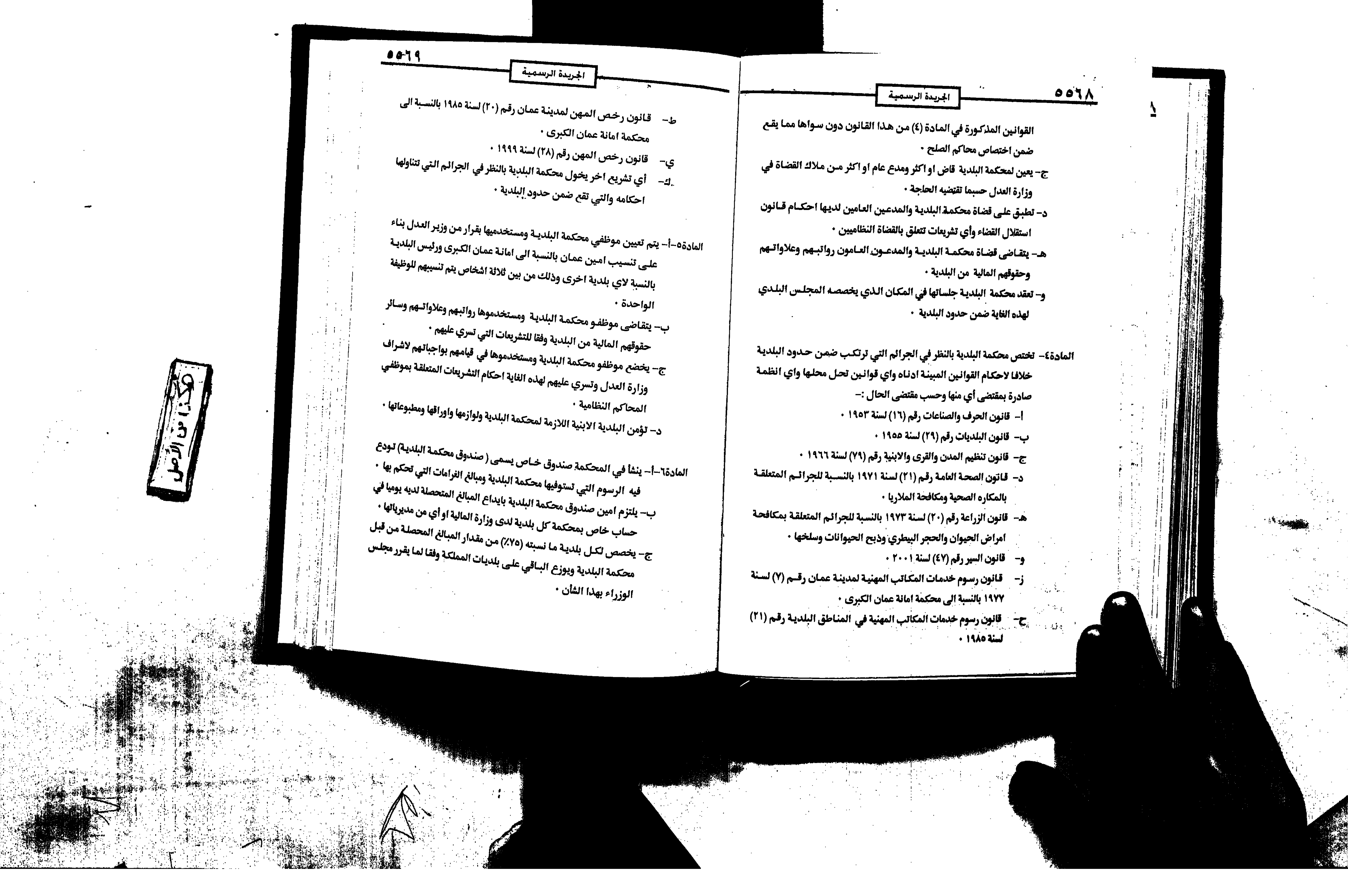
المادة٢- تعني كلمة (البلدية) حيثما وردت في هذا القانون امانة عمان الكبرى او أي بلدية اخرى في المملكة •

المادة٣-أ- تنشأ محكمة البلدية بموجب نظام خاص ويصدر وفق الاجراءات التالية:-

١- بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس امانة عمان الكبرى بالنسبة لامانة عمان الكبرى •

٢- بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المستند الى توصية المجلس البلدي بالنسبة للبلديات الاخرى •

ب- تعتبر محكمة البلدية محكمة صلح من جميع الوجوه بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح واي قانون اخر معمول به وتكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام



القوانين المذكورة في المادة (٤) من هذا القانون دون سواها مما يقع ضمن اختصاص محاكم الصلح ·

ج- يعين لمحكمة البلدية قاض او اكثر ومدع عام او اكثر من ملاك القضاة في وزارة العدل حسبما تقتضيه الحاجة ·

د- تطبق على قضاة محكمة البلدية والمدعين العامين لديها احكام قانون استقلال القضاء وأي تشريعات تتعلق بالقضاة النظاميين ·

هـ- يتقاضى قضاة محكمة البلدية والمدعون العامون رواتبهم وعلاواتهم وحقوقهم المالية من البلدية ·

و- تعقد محكمة البلدية جلساتها في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية ضمن حدود البلدية ·

المادة٤- تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية خلافا لاحكام القوانين المبينة ادناه واي قوانين تحل محلها واي انظمة صادرة بمقتضى أي منها وحسب مقتضى الحال :-

أ- قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ ·

ب- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ·

ج- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ·

د- قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا ·

هـ- قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ بالنسبة للجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري وذبح الحيوانات وسلخها ·

و- قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ ·

ز- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بالنسبة الى محكمة امانة عمان الكبرى ·

ح- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ ·

ط- قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ بالنسبة الى محكمة امانة عمان الكبرى ·

ي- قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ ·

ك- أي تشريع اخر يخول محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي تتناولها احكامه والتي تقع ضمن حدود البلدية ·

المادة٥-أ- يتم تعيين موظفي محكمة البلدية ومستخدميها بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عمان بالنسبة الى امانة عمان الكبرى ورئيس البلدية بالنسبة لاي بلدية اخرى وذلك من بين ثلاثة اشخاص يتم تنسيبهم للوظيفة الواحدة ·

ب- يتقاضى موظفو محكمة البلدية ومستخدموها رواتبهم وعلاواتهم وسائر حقوقهم المالية من البلدية وفقا للتشريعات التي تسري عليهم ·

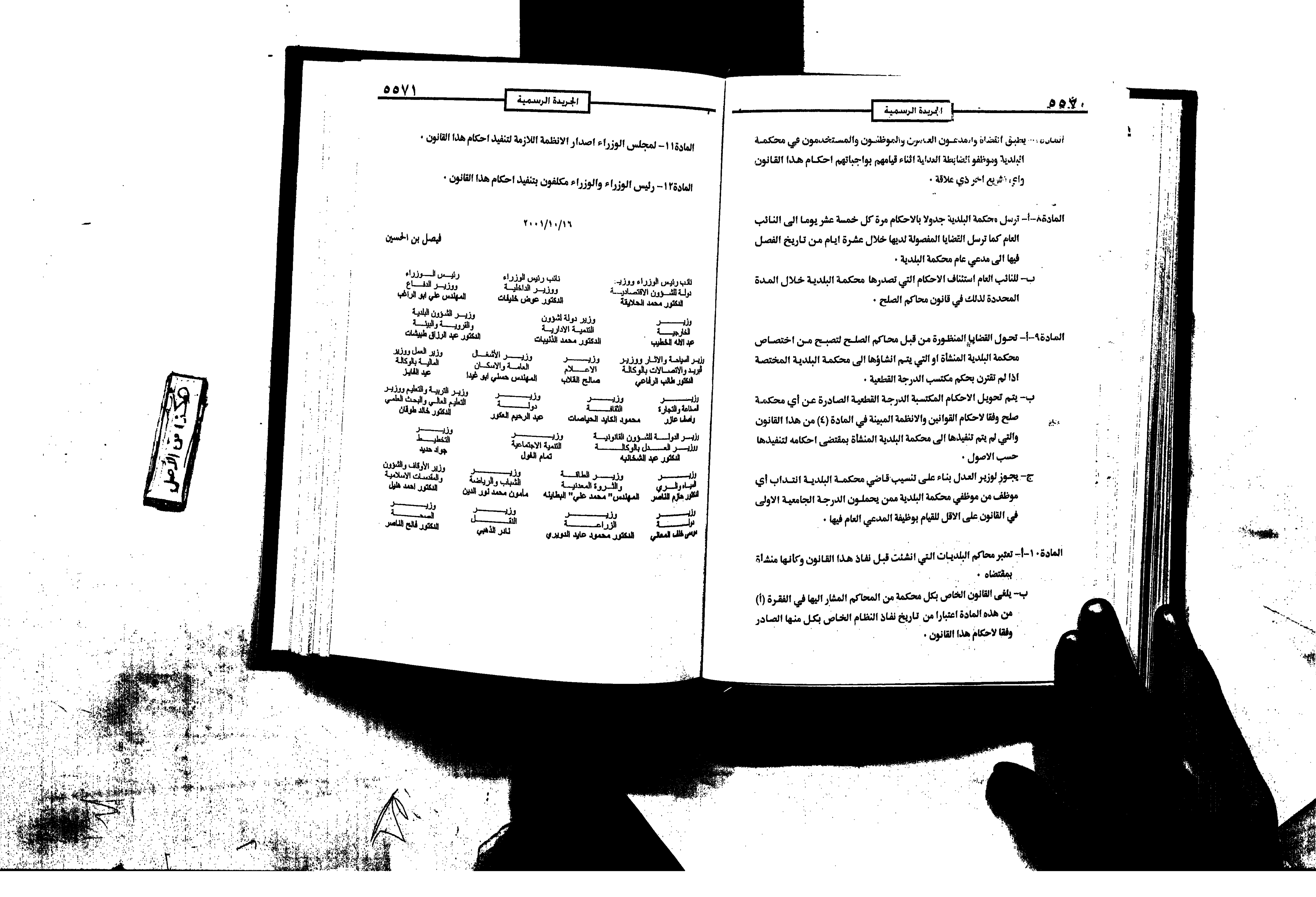
ج- يخضع موظفو محكمة البلدية ومستخدموها في قيامهم بواجباتهم لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم لهذه الغاية احكام التشريعات المتعلقة بموظفي المحاكم النظامية ·

د- تؤمن البلدية الابنية اللازمة لمحكمة البلدية ولوازمها واوراقها ومطبوعاتها ·

المادة٦-أ- ينشأ في المحكمة صندوق خاص يسمى (صندوق محكمة البلدية) تودع فيه الرسوم التي تستوفيها محكمة البلدية ومبالغ الغرامات التي تحكم بها ·

ب- يلتزم امين صندوق محكمة البلدية بايداع المبالغ المتحصلة لديه يوميا في حساب خاص بمحكمة كل بلدية لدى وزارة المالية او أي من مديرياتها ·

ج- يخصص لكل بلدية ما نسبته (٧٥٪) من مقدار المبالغ المحصلة من قبل محكمة البلدية ويوزع الباقي على بلديات المملكة وفقا لما يقرر مجلس الوزراء بهذا الشأن ·



المادة٧- يطبق القضاة والمدعون العامون والموظفون والمستخدمون في محكمة البلدية وموظفو الضابطة العدلية اثناء قيامهم بواجباتهم احكام هذا القانون واي تشريع اخر ذي علاقة .

المادة٨-أ- ترسل محكمة البلدية جدولا بالاحكام مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية .

ب- للنائب العام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة٩-أ- تحول القضايا المنظورة من قبل محاكم الصلح لتصبح من اختصاص محكمة البلدية المنشأة او التي يتم انشاؤها الى محكمة البلدية المختصة اذا لم تقترن بحكم مكتسب الدرجة القطعية .

ب- يتم تحويل الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة عن أي محكمة صلح وفقا لاحكام القوانين والانظمة المبينة في المادة (٤) من هذا القانون والتي لم يتم تنفيذها الى محكمة البلدية المنشأة بمقتضى احكامه لتنفيذها حسب الاصول .

ج- يجوز لوزير العدل بناء على تنسيب قاضي محكمة البلدية انتداب أي موظف من موظفي محكمة البلدية ممن يحملون الدرجة الجامعية الاولى في القانون على الاقل للقيام بوظيفة المدعي العام فيها .

المادة١٠-أ- تعتبر محاكم البلديات التي انشئت قبل نفاذ هذا القانون وكأنها منشأة بمقتضاه .

ب- يلغى القانون الخاص بكل محكمة من المحاكم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتبارا من تاريخ نفاذ النظام الخاص بكل منها الصادر وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة١١- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/١٠/١٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير السياحة والاثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الدولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبه

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

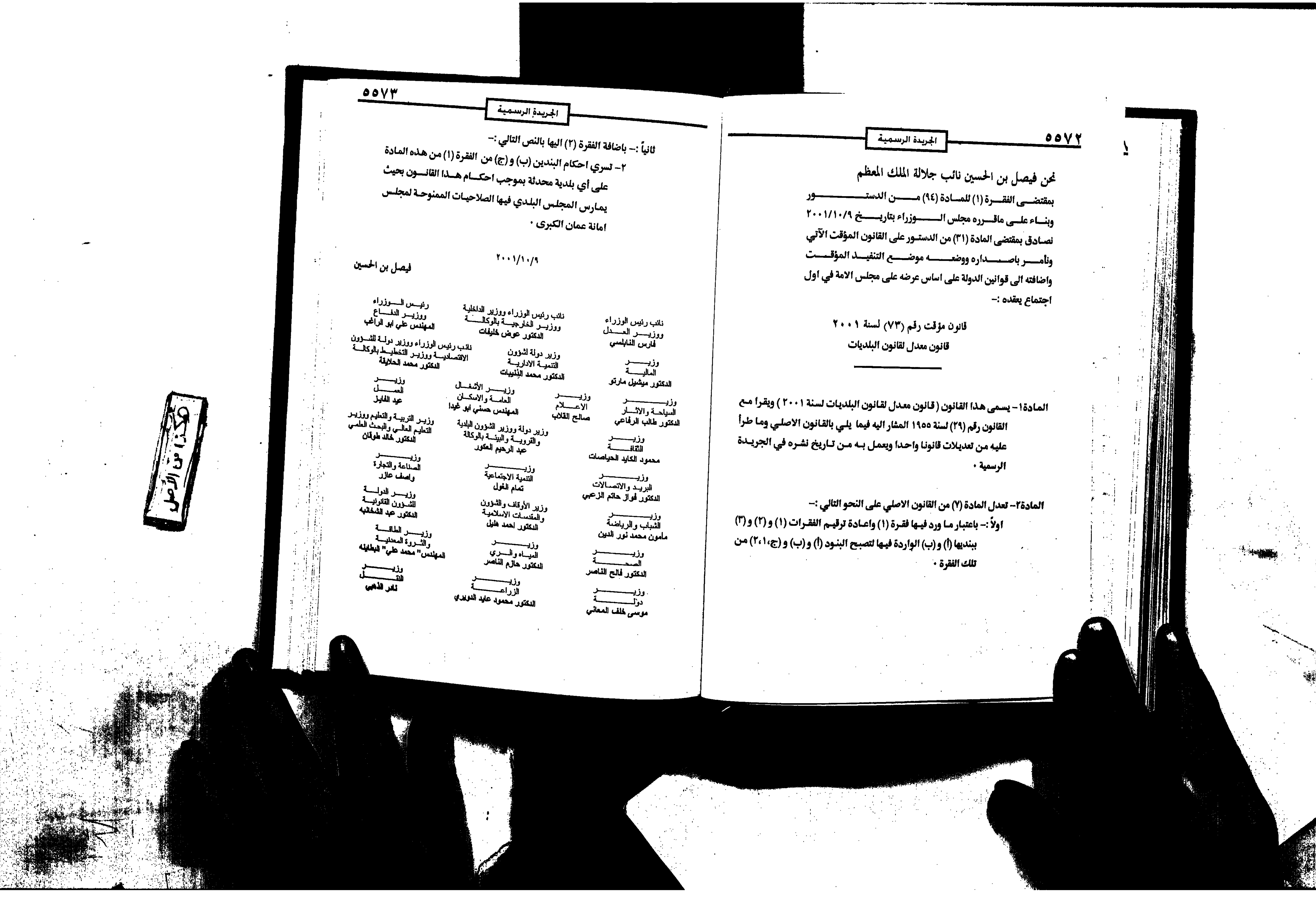
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
موسى خلف المعايطة

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي

ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون البلديات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واعادة ترقيم الفقرات (١) و(٢) و(٣) بنديها (أ) و(ب) الواردة فيها لتصبح البنود (أ) و(ب) و(ج،١،٢) من تلك الفقرة ٠

ثانياً :- باضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي :-

٢- تسري احكام البندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة على أي بلدية محدثة بموجب احكام هذا القانون بحيث يمارس المجلس البلدي فيها الصلاحيات الممنوحة لمجلس امانة عمان الكبرى ٠

٢٠٠١/١٠/٩ فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

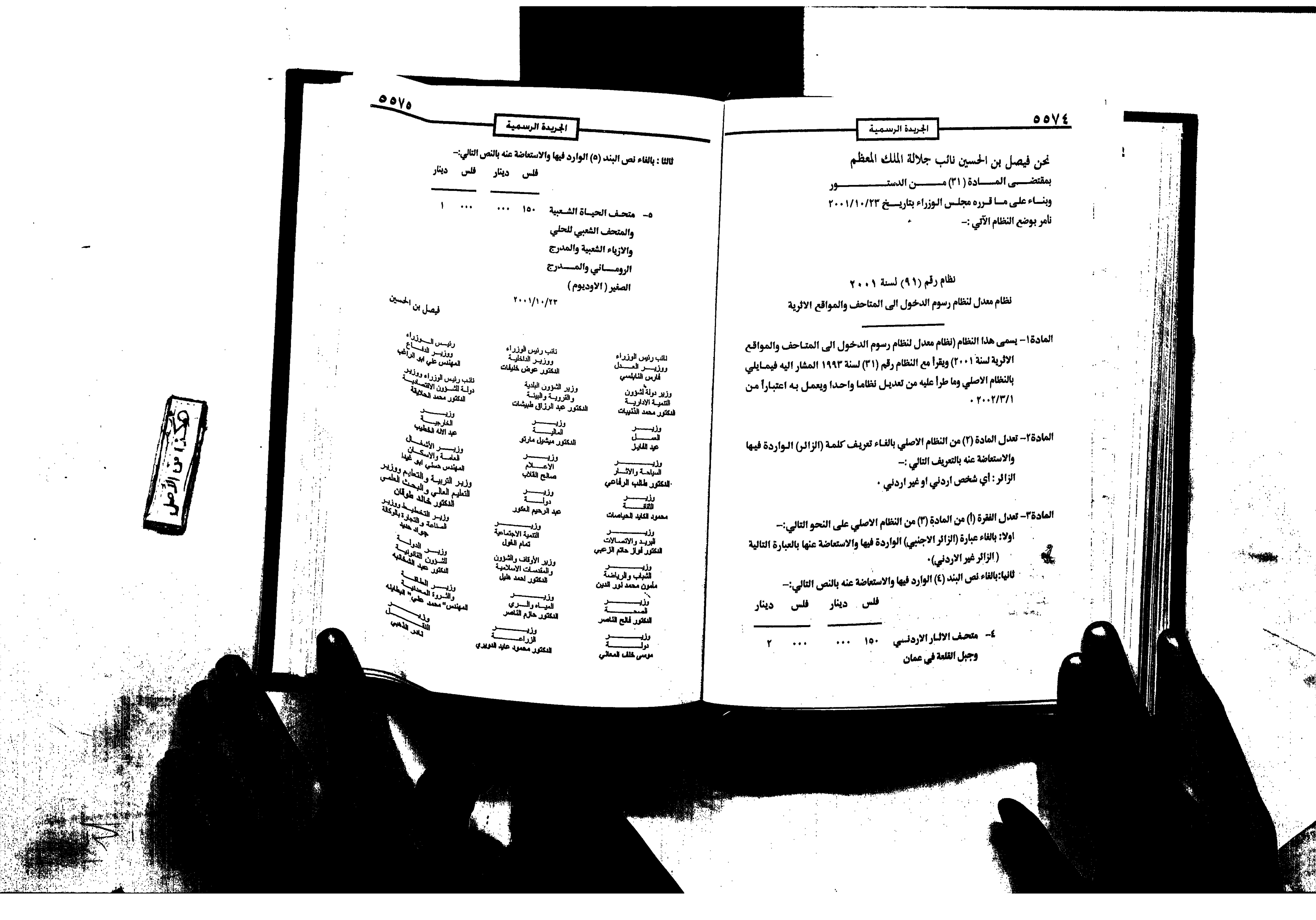
وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير دولة
موسى خلف المعاني



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/١ .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (الزائر) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

الزائر : أي شخص اردني او غير اردني .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (الزائر الاجنبي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (الزائر غير الاردني).

ثانيا: بالغاء نص البند (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

	فلس	دينار	فلس	دينار
٤- متحف الاثار الاردني وجبل القلعة في عمان	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٢

ثالثا : بالغاء نص البند (٥) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

	فلس	دينار	فلس	دينار
٥- متحف الحياة الشعبية والمتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية والمدرج الروماني والمدرج الصغير (الاوديوم)	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١

٢٠٠١/١٠/٢٣

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الشباب والرياضة
مأمون محمد نور الدين

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة
موسى خلف المعاني

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

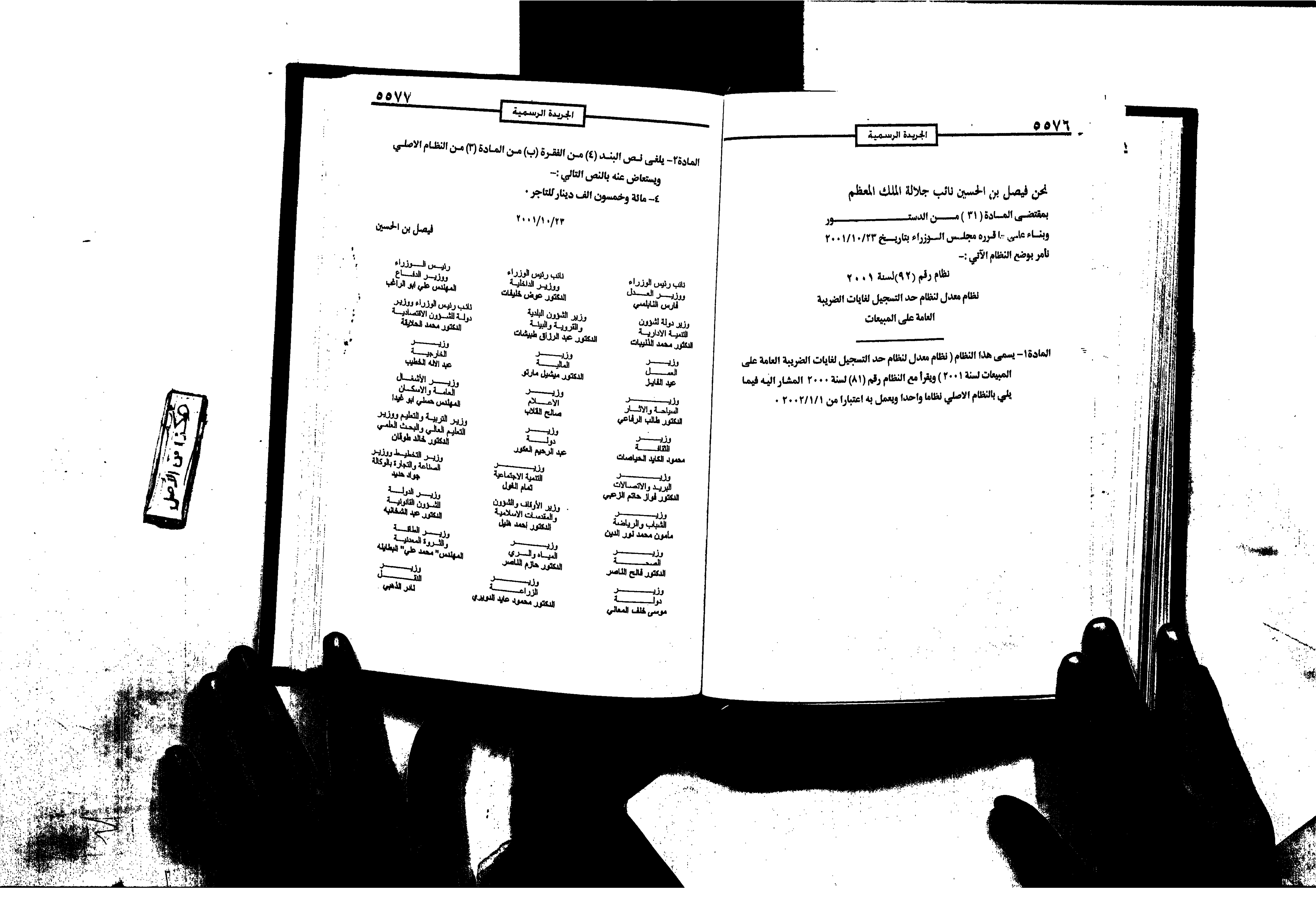
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير النقل
نادر الذهبي



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة

العامة على المبيعات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١ .

المادة٢- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤- مائة وخمسون الف دينار للتاجر .

٢٠٠١/١٠/٢٣

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

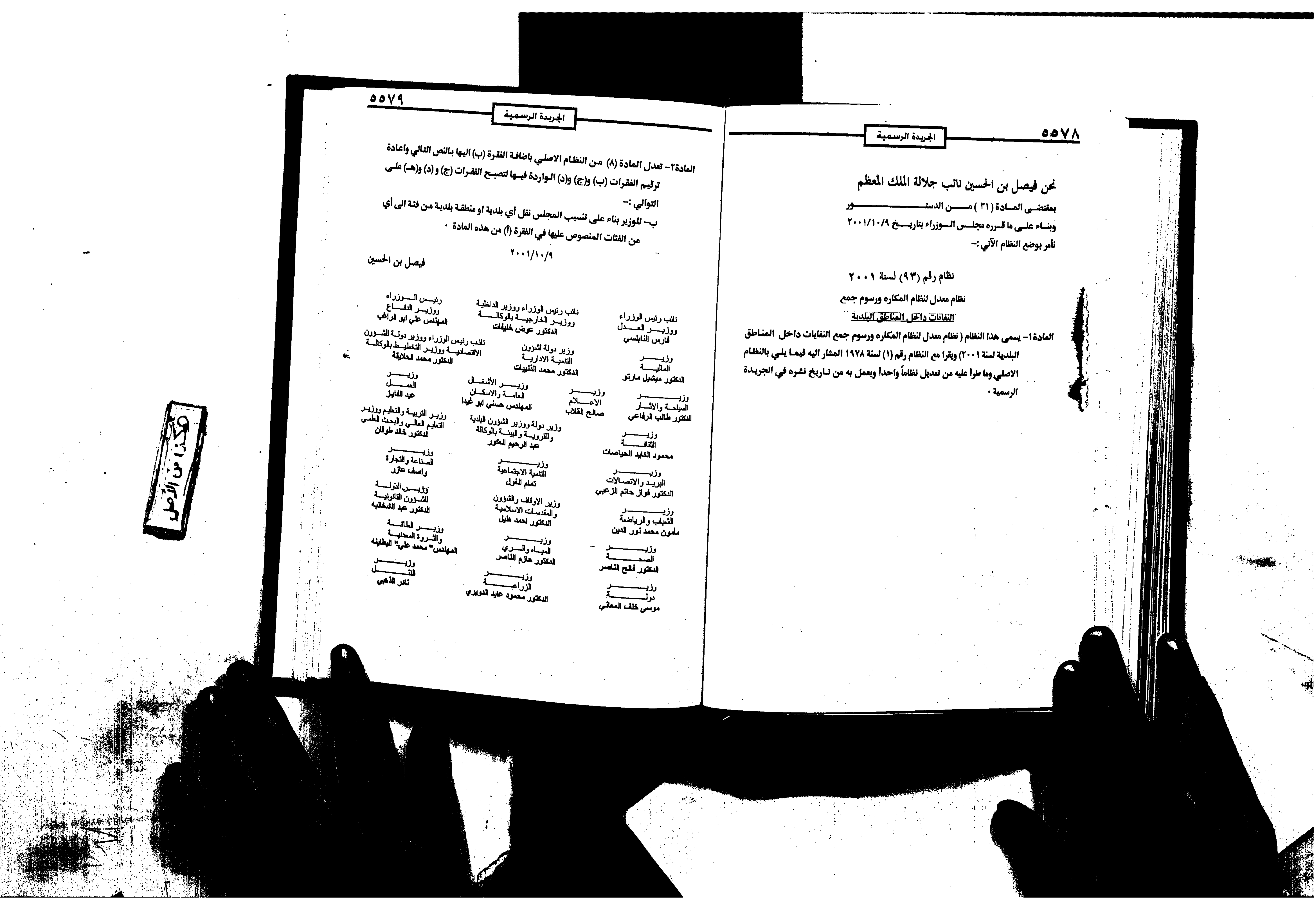
وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
النقل
نادر الذهبي



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام المكاره ورسوم جمع
النفايات داخل المناطق البلدية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و (د) و(هـ) على التوالي :-

ب- للوزير بناء على تنسيب المجلس نقل أي بلدية او منطقة بلدية من فئة الى أي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

٢٠٠١/١٠/٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون
الاقتصادية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٤)لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً :- باضافة عبارة (في المملكة) بعد عبارة (للمهنة) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠
ثانياً :- باضافة عبارة (اشعاره خطيا بضرورة دفعها خلال ثلاثين يوما والا تم) بعد كلمة (المجلس) الواردة في الفقرة (ج) منها ٠

المادة٣- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) الواردة فيها لتصبحا (ج) و (د) على التوالي :-
ب- ينشر المجلس قائمة باسماء اعضاء الهيئة العامة على لوحة الاعلانات في مقر الجمعية قبل ثلاثين يوما من تاريخ اجتماعها ، على ان تقدم

الاعتراضات على الاسماء الواردة في تلك القائمة للمجلس خلال سبعة ايام من تاريخ نشرها وعلى المجلس ان يبت فيها خلال ثلاثة ايام والا اعتبرت مقبولة ، وفي حال رفض المجلس للاعتراض يحق المعترض تقديمه الى مجلس المهنة وعلى هذا المجلس ان يبت في هذا الاعتراض خلال اربعة عشر يوماً والا اعتبر مقبولا ٠

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة السابقة مباشرة للسنة التي يعقد فيها الاجتماع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (حتى اليوم الثلاثين من شهر حزيران من السنة)٠

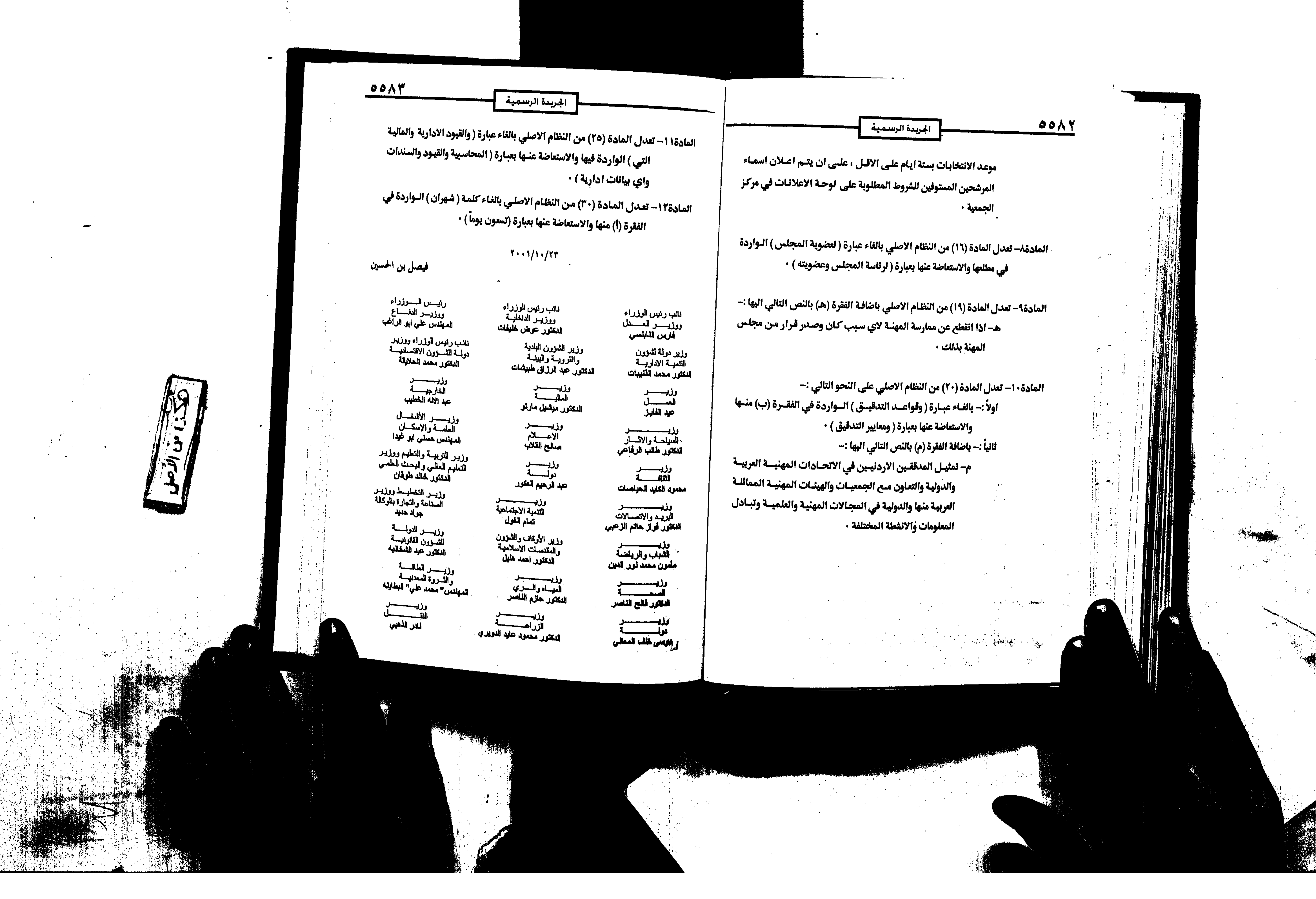
المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وعلى المجلس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب) بعد عبارة (للجمعية) الواردة فيها ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٤-

يتالف المجلس من تسعة اعضاء بمن فيهم الرئيس تنتخبهم الهيئة العامة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه ٠

المادة٧- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
هـ- تقدم الى الجمعية طلبات الترشيح لرئاسة المجلس وعضويته في مواعيدها المعلنة حسب احكام هذا النظام مقابل شهادة تسلم ، قبل





موعد الانتخابات بستة ايام على الاقل ، على ان يتم اعلان اسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية .

المادة٨– تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لعضوية المجلس) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (لرئاسة المجلس وعضويته) .

المادة٩– تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها :–

هـ– اذا انقطع عن ممارسة المهنة لاي سبب كان وصدر قرار من مجلس المهنة بذلك .

المادة١٠– تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً :– بالغاء عبارة (وقواعد التدقيق) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ومعايير التدقيق) .

ثانياً :– باضافة الفقرة (م) بالنص التالي اليها :–

م– تمثيل المدققين الاردنيين في الاتحادات المهنية العربية والدولية والتعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية المماثلة العربية منها والدولية في المجالات المهنية والعلمية وتبادل المعلومات والانشطة المختلفة .

المادة١١– تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (والقيود الادارية والمالية التي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المحاسبية والقيود والسندات واي بيانات ادارية) .

المادة١٢– تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (شهران) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعون يوماً) .

٢٠٠١/١٠/٢٣

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير الشباب والرياضة
مأمون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة
[illegible] خلف المعاني

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠١

نظام التأمين الصحي للصحفيين

صادر بمقتضى المادة (٥٨) من قانون نقابة الصحفيين
رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للصحفيين لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النقابة : نقابة الصحفيين ٠
المجلس : مجلس النقابة٠
الهيئة : الهيئة العامة للنقابة ٠
الصندوق : صندوق التأمين الصحي المنشأ في النقابة بموجب احكام هذا النظام٠
المشترك : الصحفي المسجل في سجل الصحفيين الممارسين والمشترك في الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام ٠
اللجنة : لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب احكام هذا النظام٠

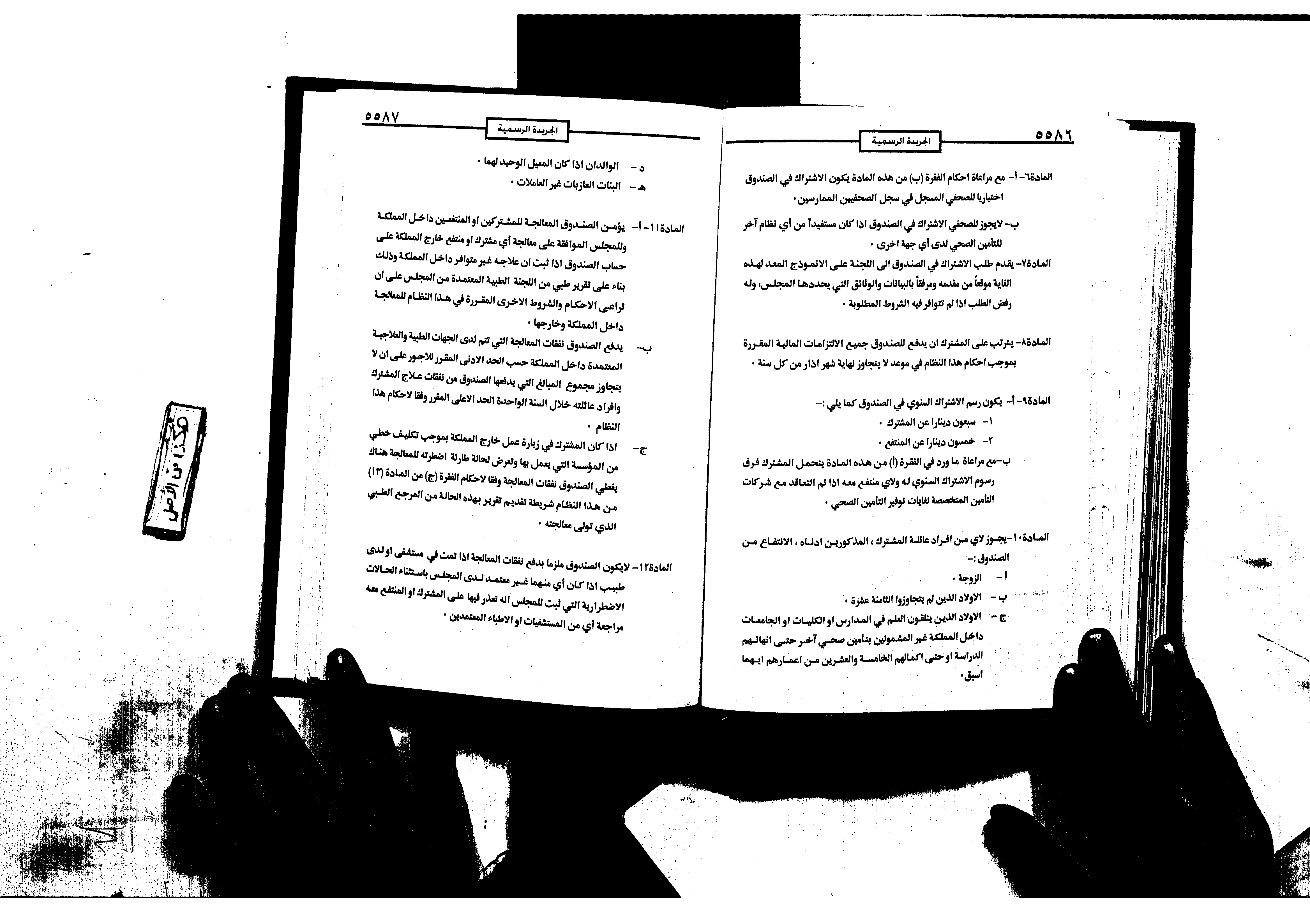
المعالجة : الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة غير الطبيعية والاقامة في المستشفيات واجور الاطباء والادوية ومايتعلق بالعلاج من صور اشعة وفحوصات مخبرية وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٣- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي للصحفيين) يهدف الى توفير المعالجة للصحفيين وافراد عائلاتهم المنتفعين معهم وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

المادة٤- يشكل المجلس من غير اعضائه لجنة تسمى (لجنة التأمين الصحي) من رئيس واربعة اعضاء من بين المشتركين في الصندوق لمساعدته على ادارة شؤون الصندوق والاشراف على اعماله ٠

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع تنسيباتها بشأنها الى المجلس:-

أ - ادارة الشؤون المالية للصندوق ٠
ب - التفاوض مع الاطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات واي جهة طبية او علاجية في المملكة واختيار العدد المناسب منهم لاعتمادهم في تقديم المعالجة وفقا لاحكام هذا النظام ٠
ج - دراسة العروض المقدمة من شركات التأمين المتخصصة لغايات تأمين المعالجة للمشتركين والمنتفعين معهم ٠
د - اقتراح الحلول للصعوبات التي قد تنجم عن تطبيق احكام هذا النظام ٠
هـ- اعداد التعليمات الخاصة بالصندوق ٠



المادة٦- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا للصحفي المسجل في سجل الصحفيين الممارسين .

ب- لايجوز للصحفي الاشتراك في الصندوق اذا كان مستفيداً من أي نظام آخر للتأمين الصحي لدى أي جهة اخرى .

المادة٧- يقدم طلب الاشتراك في الصندوق الى اللجنة على الانموذج المعد لهذه الغاية موقعاً من مقدمه ومرفقاً بالبيانات والوثائق التي يحددها المجلس، وله رفض الطلب اذا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

المادة٨- يترتب على المشترك ان يدفع للصندوق جميع الالتزامات المالية المقررة بموجب احكام هذا النظام في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اذار من كل سنة .

المادة٩- أ- يكون رسم الاشتراك السنوي في الصندوق كما يلي :-

١- سبعون دينارا عن المشترك .

٢- خمسون دينارا عن المنتفع .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتحمل المشترك فرق رسوم الاشتراك السنوي له ولاي منتفع معه اذا تم التعاقد مع شركات التأمين المتخصصة لغايات توفير التأمين الصحي .

المادة١٠- يجوز لاي من افراد عائلة المشترك ، المذكورين ادناه ، الانتفاع من الصندوق :-

أ- الزوجة .

ب- الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة .

ج- الاولاد الذين يتلقون العلم في المدارس او الكليات او الجامعات داخل المملكة غير المشمولين بتأمين صحي آخر حتى انهائهم الدراسة او حتى اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم ايهما اسبق .

د- الوالدان اذا كان المعيل الوحيد لهما .

هـ- البنات العازبات غير العاملات .

المادة١١- أ- يؤمن الصندوق المعالجة للمشتركين او المنتفعين داخل المملكة وللمجلس الموافقة على معالجة أي مشترك او منتفع خارج المملكة على حساب الصندوق اذا ثبت ان علاجه غير متوافر داخل المملكة وذلك بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية المعتمدة من المجلس على ان تراعى الاحكام والشروط الاخرى المقررة في هذا النظام للمعالجة داخل المملكة وخارجها .

ب- يدفع الصندوق نفقات المعالجة التي تتم لدى الجهات الطبية والعلاجية المعتمدة داخل المملكة حسب الحد الادنى المقرر للاجور على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ التي يدفعها الصندوق من نفقات علاج المشترك وافراد عائلته خلال السنة الواحدة الحد الاعلى المقرر وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- اذا كان المشترك في زيارة عمل خارج المملكة بموجب تكليف خطي من المؤسسة التي يعمل بها وتعرض لحالة طارئة اضطرته للمعالجة هناك يغطي الصندوق نفقات المعالجة وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١٣) من هذا النظام شريطة تقديم تقرير بهذه الحالة من المرجع الطبي الذي تولى معالجته .

المادة١٢- لايكون الصندوق ملزما بدفع نفقات المعالجة اذا تمت في مستشفى او لدى طبيب اذا كان أي منهما غير معتمد لدى المجلس باستثناء الحالات الاضطرارية التي ثبت للمجلس انه تعذر فيها على المشترك او المنتفع معه مراجعة أي من المستشفيات او الاطباء المعتمدين .



المادة١٣ -أ- يكون الحد الاعلى لمجموع نفقات المعالجة التي يلتزم الصندوق بتحملها خلال أي سنة عن المشترك وعن أي منتفع معه وفق احكام هـذا النظام كما يلي :-

١- الف دينار اذا تمت المعالجة داخل المملكة ٠

٢- الفا دينار اذا تمت المعالجة خارج المملكة ٠

ب- يلتزم الصندوق بدفع ما نسبته (٨٠٪) من نفقات معالجة المشترك او المنتفع على ان يدفع المشترك او المنتفع معه النسبة المتبقية من تلك النفقات الى الجهة المعالجة مباشرة ٠

ج- في الحالات الاضطرارية او الطارئة التي تستوجب الذهاب الى جهات طبية غير معتمدة يقوم المشترك او المنتفع معه بدفع بدل المعالجة الى تلك الجهات مباشرة ومن ثم يقدم الفواتير الاصلية الى اللجنة للتعويض عنها بما نسبته (٧٠٪) من قيمتها وحسب الحد الادنى المقرر للاجور ٠

المادة١٤- لا تشمل المعالجة المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي :-

أ- تقديم النظارات والعدسات والسماعات الطبية ٠

ب- توفير الاطراف الصناعية ومعالجة العاهات الخلقية وما تستلزمه من اجهزة ومعدات ٠

ج- معالجة الاسنان فيما يتعلق بالجسور والاسنان الصناعية وتقليح اللثة باستثناء الحالات التي تستدعي الجراحة داخل المستشفى ٠

د- عمليات التجميل ٠

هـ- امراض العقم وموانع الحمل والمراجعات اثناء الحمل ٠

و- الحالات المرضية التي اصيب بها المشترك او المنتفع معه قبل الاشتراك في الصندوق ٠

ز- عملية الولادة الطبيعية ٠

ح- معالجة الاصابات الناتجة من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والهزات الارضية والحروب والاوبئة او الامراض السارية التي تعالج من وزارة الصحة مجانا ٠

ط- الختان والتطعيم ضد الامراض ٠

ي- الحالات الناتجة من حوادث السير واصابات العمل المشمولة بتأمين اخر ٠

ك- الغذاء واجهزة اللياقة البدنية ٠

المادة١٥- يجوز للمجلس بناء على تنسيب اللجنة التعاقد مع شركة تأمين متخصصة لغايات توفير المعالجة للمشتركين والمنتفعين معهم وفقا للشروط التي يتم التعاقد عليها ٠

المادة١٦ -أ- تصدر النقابة سنويا بطاقة تأمين للمشترك ولكل منتفع معه وفق الانموذج الذي يقرره المجلس مقابل دفع دينار بدل اصدار للبطاقة ٠

ب- اذا فقدت بطاقة التأمين الصحي او تلفت تصدر النقابة بطاقة جديدة بدلا منها بطلب خطي من المشترك مقابل دفع دينارين بدل فاقد ٠

ج- لا تجوز معالجة أي مشترك او منتفع معه وفقا لاحكام هذا النظام اذا لم يكن حاملا لبطاقة التأمين الصحي السارية المفعول ٠

المادة١٧- تتكون الموارد المالية الصندوق مما يلي :-

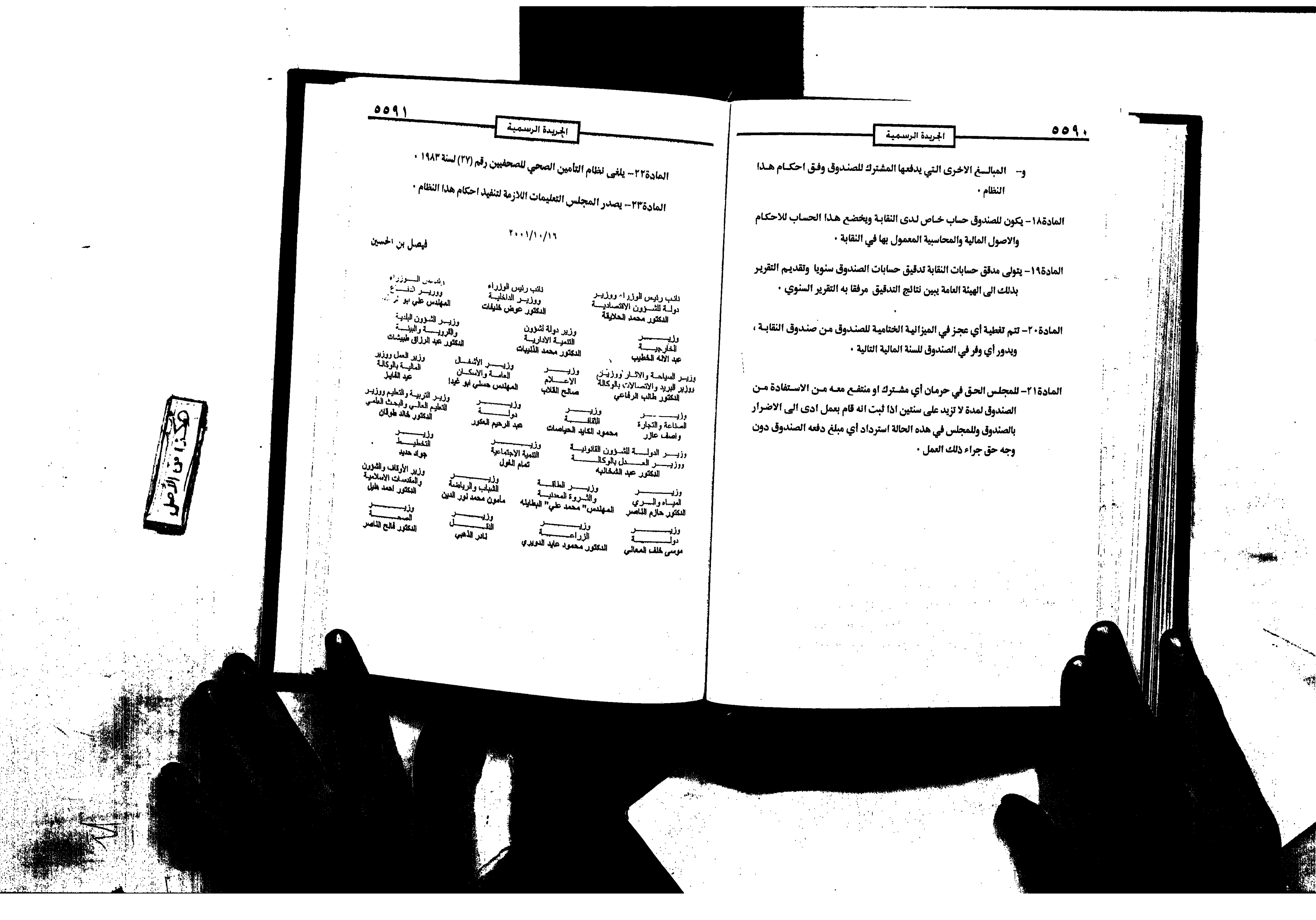
أ- رسوم الاشتراك ٠

ب- ريع استثمار اموال الصندوق ٠

ج- المبالغ التي يقرر مجلس النقابة تخصيصها للصندوق٠

د- الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا التي يوافق المجلس على قبولها وفق احكام قانون النقابة ٠

هـ- بدل اصدار بطاقة التأمين الصحي ٠



و- المبالغ الاخرى التي يدفعها المشترك للصندوق وفق احكام هذا النظام .

المادة١٨- يكون للصندوق حساب خاص لدى النقابة ويخضع هذا الحساب للاحكام والاصول المالية والمحاسبية المعمول بها في النقابة .

المادة١٩- يتولى مدقق حسابات النقابة تدقيق حسابات الصندوق سنويا وتقديم التقرير بذلك الى الهيئة العامة يبين نتائج التدقيق مرفقا به التقرير السنوي .

المادة٢٠- تتم تغطية أي عجز في الميزانية الختامية للصندوق من صندوق النقابة ، ويدور أي وفر في الصندوق للسنة المالية التالية .

المادة٢١- للمجلس الحق في حرمان أي مشترك او منتفع معه من الاستفادة من الصندوق لمدة لا تزيد على سنتين اذا ثبت انه قام بعمل ادى الى الاضرار بالصندوق وللمجلس في هذه الحالة استرداد أي مبلغ دفعه الصندوق دون وجه حق جراء ذلك العمل .

المادة٢٢- يلغى نظام التأمين الصحي للصحفيين رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ .

المادة٢٣- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠١/١٠/١٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير السياحة والاثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الدولة للشؤون القانونية ووزير العدل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبه

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

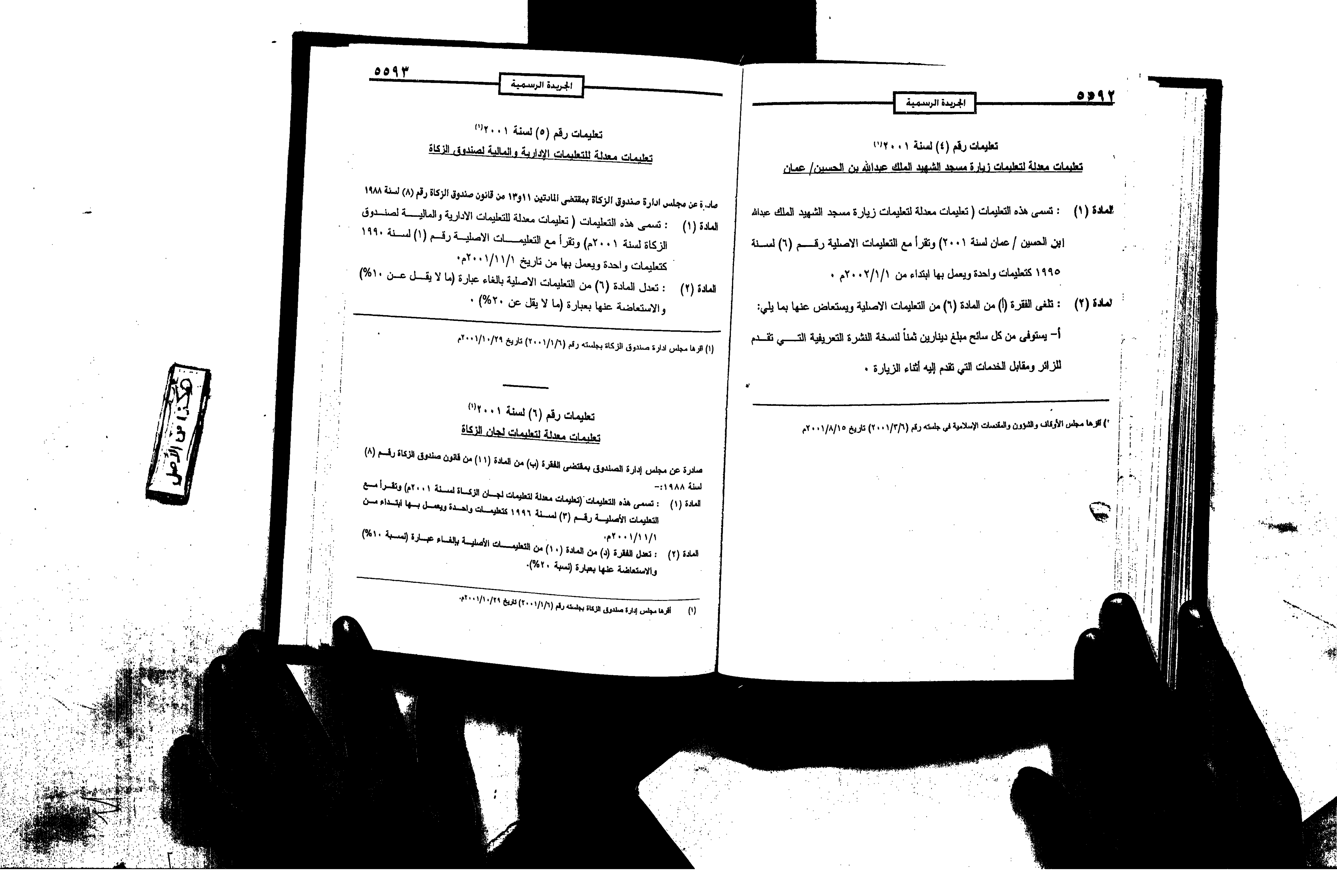
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة
موسى خلف المعاني

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر



تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١[1]

<u>تعليمات معدلة لتعليمات زيارة مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين/ عمان</u>

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات زيارة مسجد الشهيد الملك عبدالله ابن الحسين / عمان لسنة ٢٠٠١) وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ كتعليمات واحدة ويعمل بها ابتداء من ٢٠٠٢/١/١م ٠

المادة (٢) : تلغى الفقرة (أ) من المادة (٦) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بما يلي:

أ- يستوفى من كل سائح مبلغ دينارين ثمناً لنسخة النشرة التعريفية التي تقدم للزائر ومقابل الخدمات التي تقدم إليه أثناء الزيارة ٠

---

[1]) أقرها مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في جلسته رقم (٢٠٠١/٣/٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥م

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١[1]

<u>تعليمات معدلة للتعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة</u>

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادتين ١١و١٣ من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة لسنة ٢٠٠١م) وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠١/١١/١م٠

المادة (٢) : تعدل المادة (٦) من التعليمات الاصلية بالغاء عبارة (ما لا يقل عن ١٠%) والاستعاضة عنها بعبارة (ما لا يقل عن ٢٠%) ٠

---

(١) اقرها مجلس ادارة صندوق الزكاة بجلسته رقم (٢٠٠١/١/٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩م

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠١[1]

<u>تعليمات معدلة لتعليمات لجان الزكاة</u>

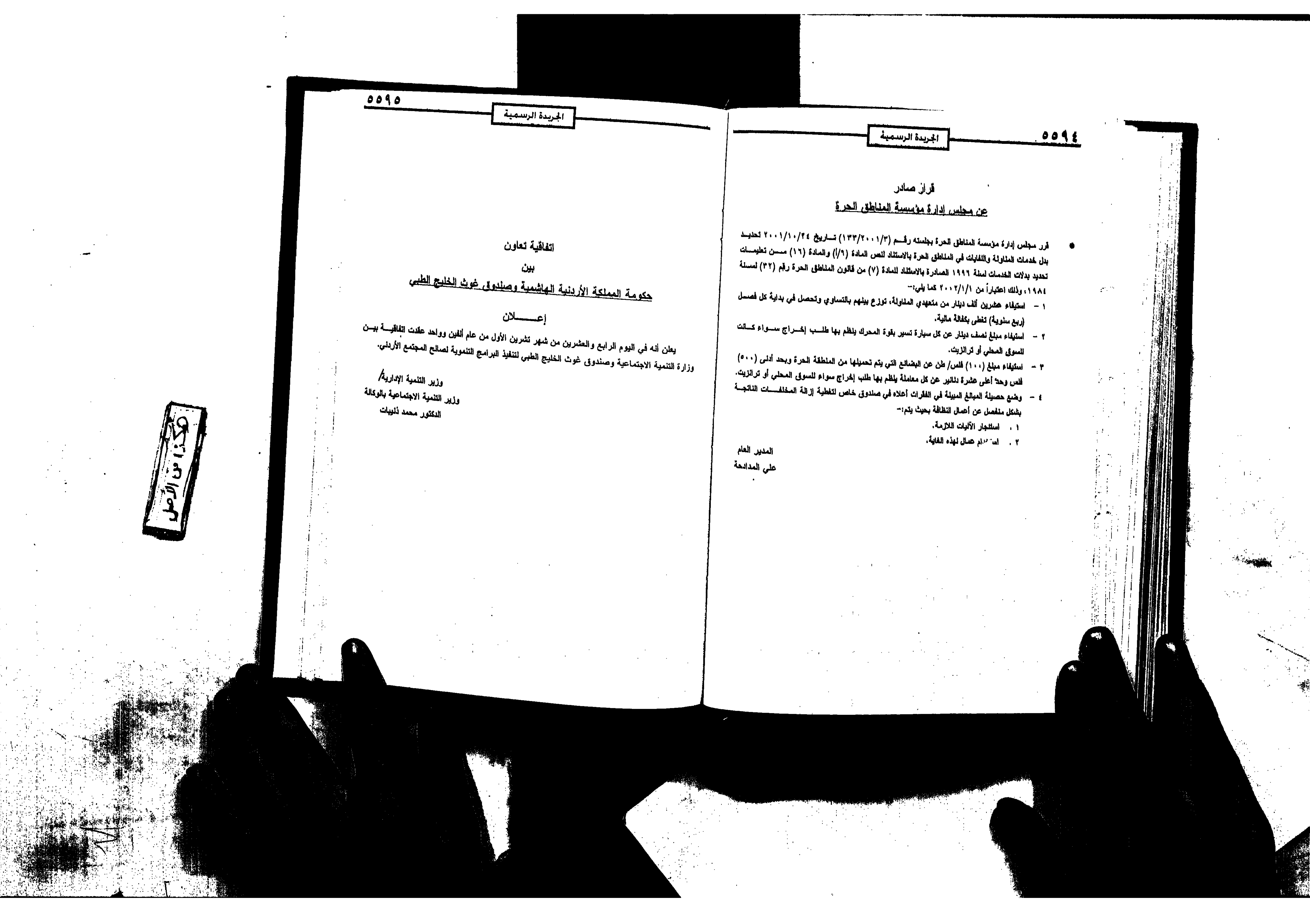
صادرة عن مجلس إدارة الصندوق بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨:-

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات لجان الزكاة لسنة ٢٠٠١م) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ كتعليمات واحدة ويعمل بها ابتداء من ٢٠٠١/١١/١م.

المادة (٢) : تعدل الفقرة (د) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بالغاء عبارة (نسبة ١٠%) والاستعاضة عنها بعبارة (نسبة ٢٠%).

---

(١) أقرها مجلس إدارة صندوق الزكاة بجلسته رقم (٢٠٠١/١/٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩م.



قرار صادر

عن مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة

- قرر مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة بجلسته رقم (١٣٣/٢٠٠١/٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ تحديد بدل خدمات المناولة والنفايات في المناطق الحرة بالاستناد لنص المادة (٩/أ) والمادة (١٦) من تعليمات تحديد بدلات الخدمات لسنة ١٩٩٦ الصادرة بالاستناد للمادة (٧) من قانون المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ كما يلي:-

١ – استيفاء عشرين ألف دينار من متعهدي المناولة، توزع بينهم بالتساوي وتحصل في بداية كل فصل (ربع سنوية) تغطى بكفالة مالية.

٢ – استيفاء مبلغ نصف دينار عن كل سيارة تسير بقوة المحرك يلظم بها طلب إخراج سواء كانت للسوق المحلي أو ترانزيت.

٣ – استيفاء مبلغ (١٠٠) فلس/ طن عن البضائع التي يتم تحميلها من المنطقة الحرة وبحد أدنى (٥٠٠) فلس وحد أعلى عشرة دنانير عن كل معاملة يلظم بها طلب إخراج سواء للسوق المحلي أو ترانزيت.

٤ – وضع حصيلة المبالغ المبينة في الفقرات أعلاه في صندوق خاص لتغطية إزالة المخلفات الناتجة بشكل منفصل عن أعمال النظافة بحيث يتم:-

١ . استئجار الآليات اللازمة.

٢ . استخدام عمال لهذه الغاية.

المدير العام

علي المدادحة

اتفاقية تعاون

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وصندوق غوث الخليج الطبي

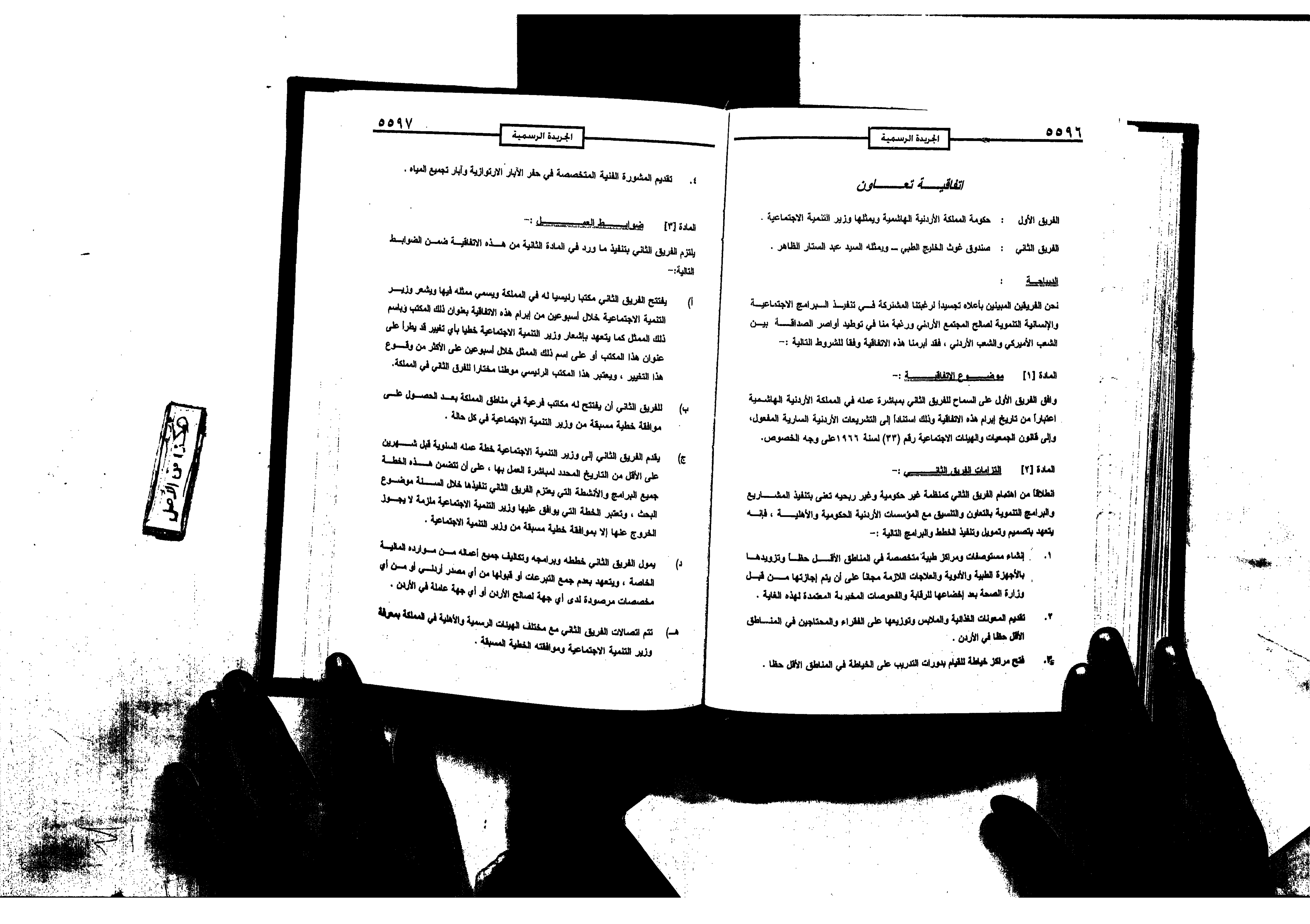
إعـــــلان

يعلن أنه في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الأول من عام ألفين وواحد عقدت اتفاقية بين وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق غوث الخليج الطبي لتنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الأردني.

وزير التنمية الإدارية/

وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة

الدكتور محمد ذنيبات



اتفاقيـــة تعـــاون

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية .

الفريق الثاني : صندوق غوث الخليج الطبي ـ ويمثله السيد عبد الستار الظاهر .

الديباجـة :

نحن الفريقين المبينين بأعلاه تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية التنموية لصالح المجتمع الأردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب الأميركي والشعب الأردني ، فقد أبرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية :-

المادة [١] موضـوع الاتفاقيـة :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة [٢] التزامات الفريق الثانـي :-

انطلاقاً من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحيه تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية ، فإنه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. إنشاء مستوصفات ومراكز طبية متخصصة في المناطق الأقل حظاً وتزويدها بالأجهزة الطبية والأدوية والعلاجات اللازمة مجاناً على أن يتم إجازتها من قبل وزارة الصحة بعد إخضاعها للرقابة والفحوصات المخبرية المعتمدة لهذه الغاية .
٢. تقديم المعونات الغذائية والملابس وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين في المناطق الأقل حظا في الأردن .
٣. فتح مراكز خياطة للقيام بدورات التدريب على الخياطة في المناطق الأقل حظا .

٤. تقديم المشورة الفنية المتخصصة في حفر الآبار الارتوازية وآبار تجميع المياه .

المادة [٣] ضوابـط العمـل :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية:-

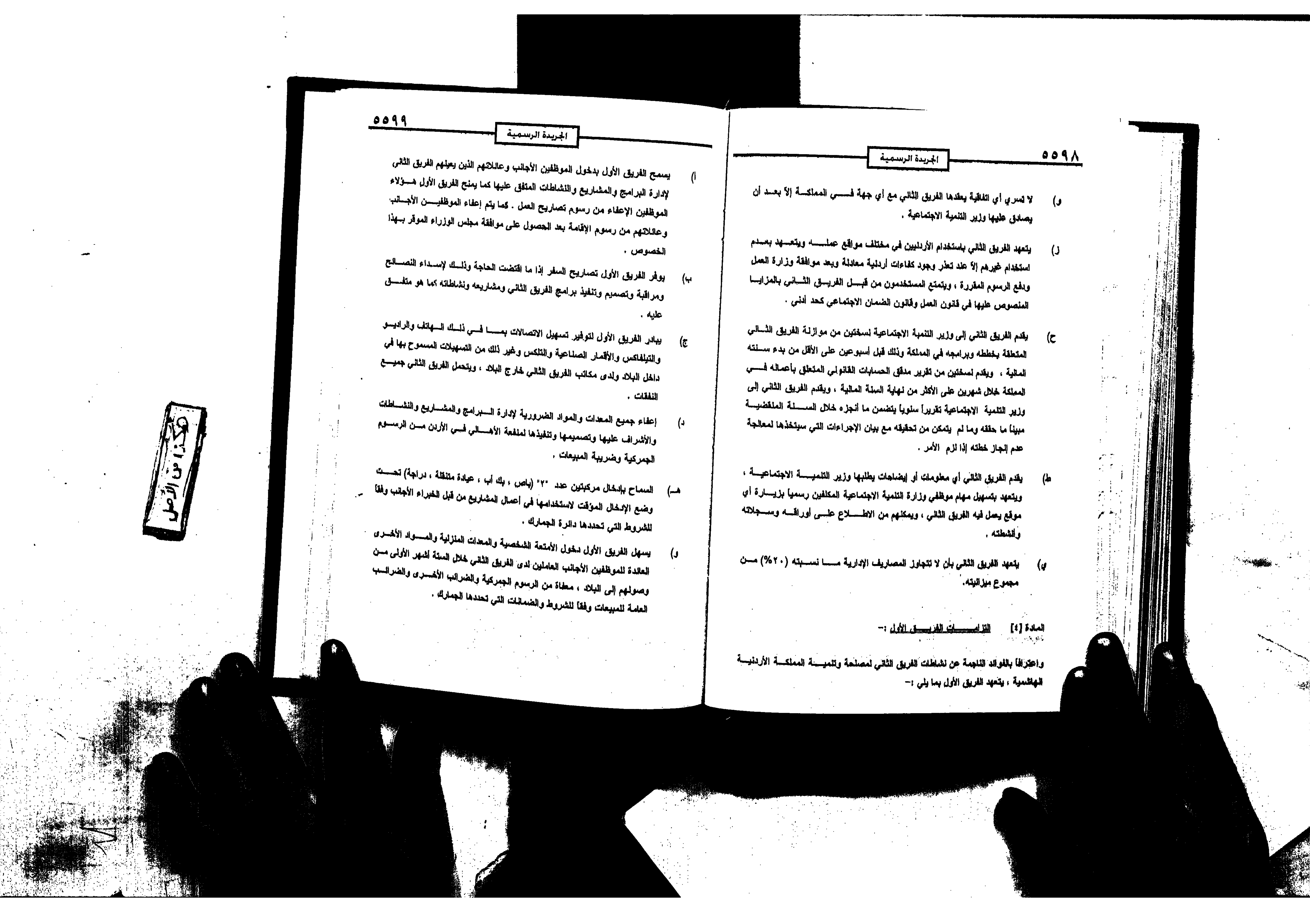
أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفرق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة .

ج) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والأنشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية .

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من أي مصدر اردني او من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن او أي جهة عاملة في الأردن .

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .



و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة إلا بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد أدنى .

ح) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق بأعماله في المملكة خلال شهرين على الأكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريراً سنوياً يتضمن ما أنجزه خلال السنة المنقضية مبيناً ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الإجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الأمر .

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية ، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وأنشطته .

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الإدارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته.

المادة [٤] <u>التزامات الفريق الأول</u> :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الأول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الأول هؤلاء الموظفين الإعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم إعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الإقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص .

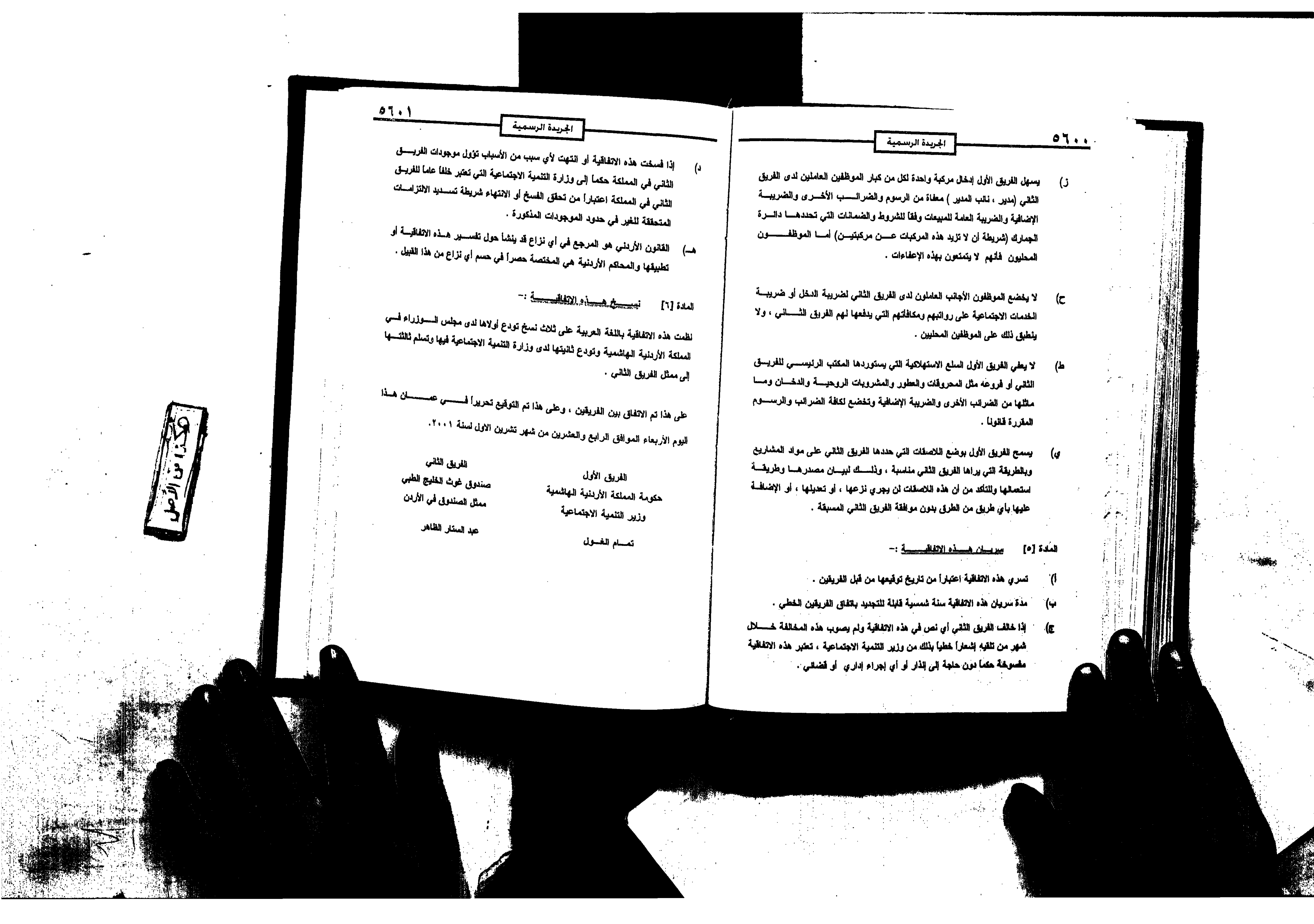
ب) يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه .

ج) يبادر الفريق الأول لتوفير تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس والأقمار الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها في داخل البلاد ولدى مكاتب الفريق الثاني خارج البلاد ، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات .

د) إعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات والأشراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الأهالي في الأردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

هـ) السماح بإدخال مركبتين عدد "٢" (باص ، بك أب ، عيادة متنقلة ، دراجة) تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في أعمال المشاريع من قبل الخبراء الأجانب وفقا للشروط التي تحددها دائرة الجمارك .

و) يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة أشهر الأولى من وصولهم إلى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضرائب العامة للمبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها الجمارك .



ز) يسهل الفريق الأول إدخال مركبة واحدة لكل من كبار الموظفين العاملين لدى الفريق الثاني (مدير ، نائب المدير) معفاة من الرسوم والضرائب الأخرى والضريبة الإضافية والضريبة العامة للمبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك (شريطة أن لا تزيد هذه المركبات عن مركبتين) أما الموظفون المحليون فانهم لا يتمتعون بهذه الإعفاءات .

ح) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

ط) لا يعفي الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ي) يسمح الفريق الأول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من أن هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، أو تعديلها ، أو الإضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

المادة [٥] سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية قابلة للتجديد باتفاق الفريقين الخطي .

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه إشعاراً خطياً بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي .

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكماً إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفاً عاماً للفريق الثاني في المملكة اعتباراً من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة .

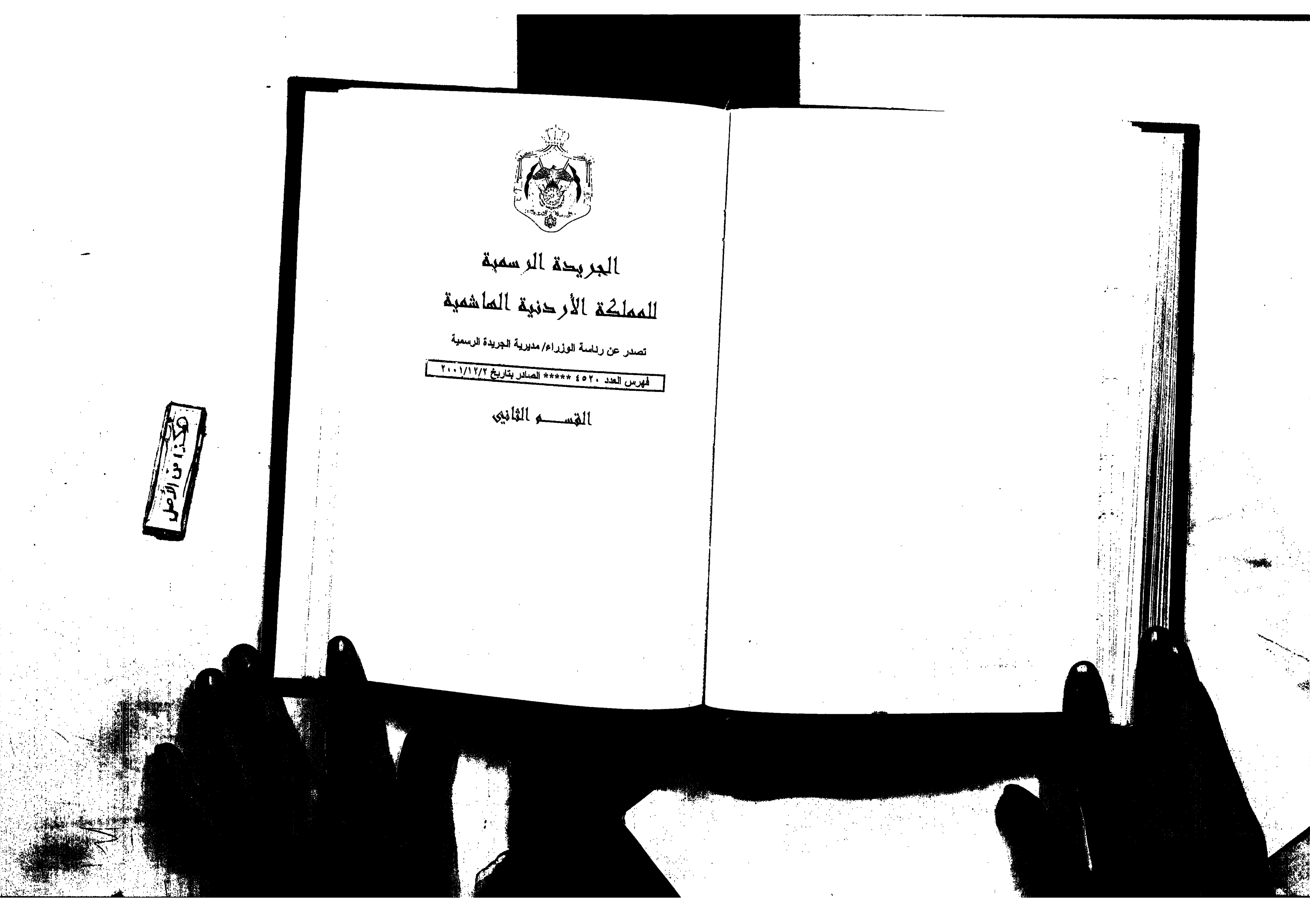
هـ) القانون الأردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصراً في حسم أي نزاع من هذا القبيل .

المادة [٦] نسخ هذه الاتفاقية :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها إلى ممثل الفريق الثاني .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريراً في عمان هذا اليوم الأربعاء الموافق الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠١.

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	صندوق غوث الخليج الطبي
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل الصندوق في الأردن
تمام الغول	عبد الستار الظاهر

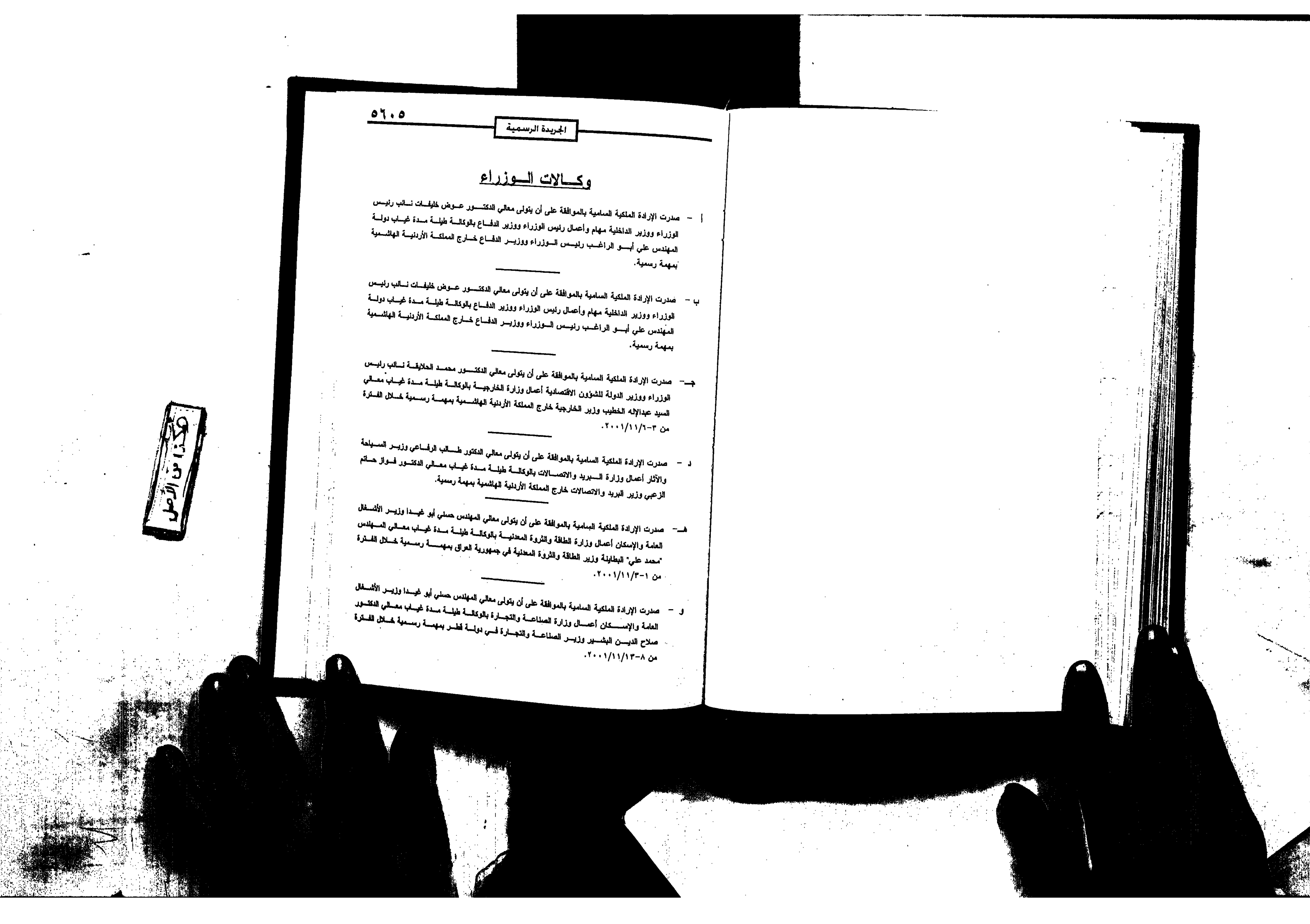


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٢٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢

القســـم الثاني



وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

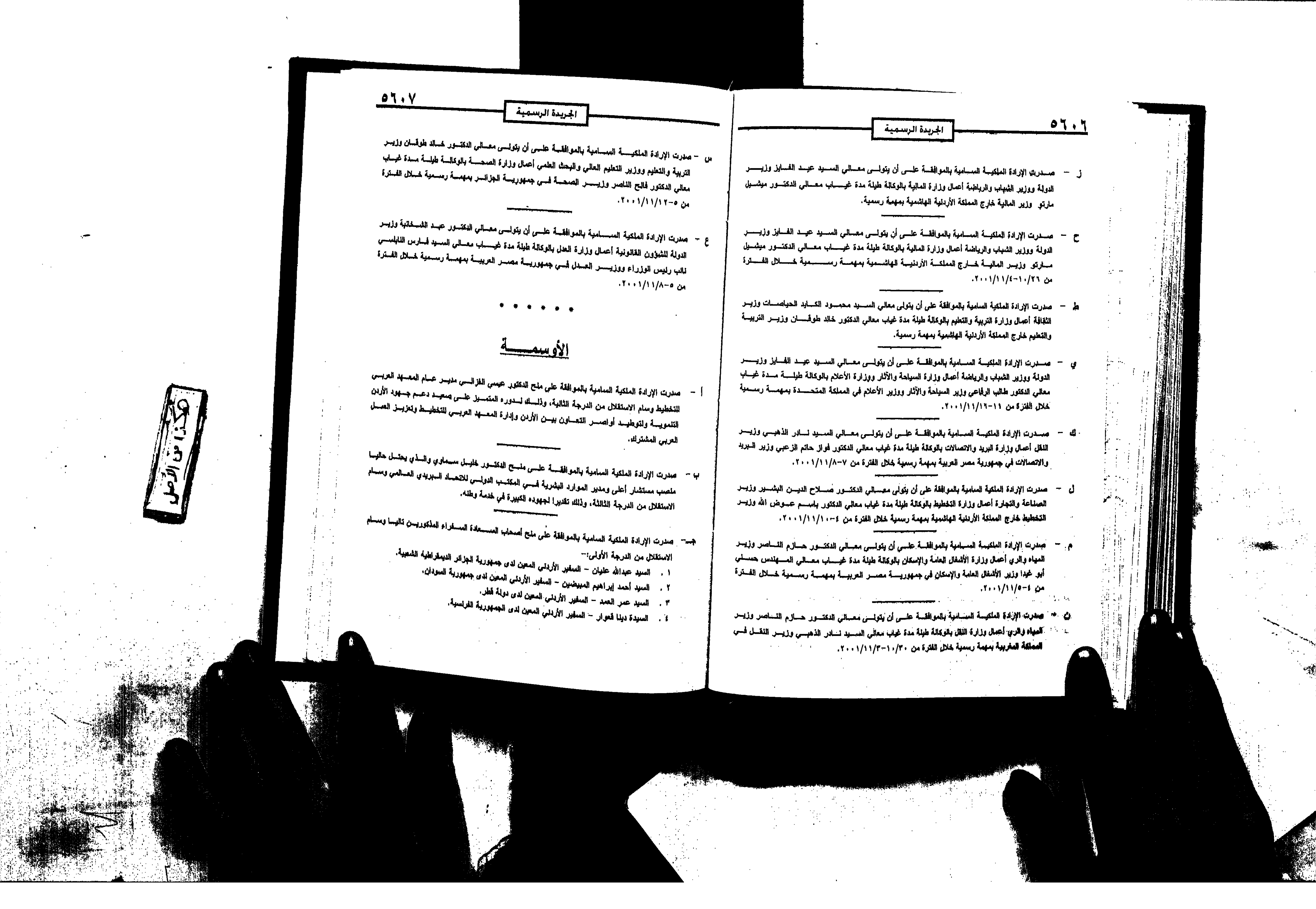
ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٣-٢٠٠١/١١/٦.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ- صدرت الإرادة الملكية البسامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس "محمد علي" البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية في جمهورية العراق بمهمة رسمية خلال الفترة من ١-٢٠٠١/١١/٣.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في دولة قطر بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨-٢٠٠١/١١/١٣.



ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الدولة ووزير الشباب والرياضة أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الدولة ووزير الشباب والرياضة أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٦/١٠-٤/١١/٢٠٠١.

ط – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ي – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير الدولة ووزير الشباب والرياضة أعمال وزارة السياحة والآثار ووزارة الأعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار ووزير الأعلام في المملكة المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١١-١٦/١١/٢٠٠١.

ك – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧-٨/١١/٢٠٠١.

ل – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٤-١٠/١١/٢٠٠١.

م – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٤-٥/١١/٢٠٠١.

ن – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل في المملكة المغربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٣٠/١٠-٣/١١/٢٠٠١.

س – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فالح الناصر وزير الصحة في جمهورية الجزائر بمهمة رسمية خلال الفترة من ٥-١٢/١١/٢٠٠١.

ع – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٥-٨/١١/٢٠٠١.

* * * * * *

الأوسمة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الدكتور عيسى الغزالي مدير عام المعهد العربي للتخطيط وسام الاستقلال من الدرجة الثانية، وذلك لدوره المتميز على صعيد دعم جهود الأردن التنموية ولتوطيد أواصر التعاون بين الأردن وإدارة المعهد العربي للتخطيط وتعزيز العمل العربي المشترك.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الدكتور خليل سماوي والذي يحتل حاليا منصب مستشار أعلى ومدير الموارد البشرية في المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة، وذلك تقديرا لجهوده الكبيرة في خدمة وطنه.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح أصحاب السعادة السفراء المذكورين تاليا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى:-

١ . السيد عبدالله عليان – السفير الأردني المعين لدى جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.
٢ . السيد أحمد إبراهيم المبيضين – السفير الأردني المعين لدى جمهورية السودان.
٣ . السيد عمر العمد – السفير الأردني المعين لدى دولة قطر.
٤ . السيدة دينا قعوار – السفير الأردني المعين لدى الجمهورية الفرنسية.



التمثيـــل الدبلوماســـي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٤٣٥٧) تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد فاروق أحمد القصراوي سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الدنمارك.

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية علـــى قـرار حكومـــة جمهوريـــة سـنغافورة ترشـيح سـعادة السيد (Tee Tua Ba) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الديوان الملكي الهاشمي

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة الدكتور خالد الوزني مدير الدائـــرة الاقتصاديـــة فـي مـلاك الديوان الملكي الهاشمي مقرراً للمجلس الاقتصادي الاستشاري اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد فارس كمـــال النـــاصر فـــي مـــلاك الديـــوان الملكـــي الهاشمي/ التشريفات الملكي بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/٢٤.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سيادة الشريف محمد بن عبدالحميد اللهيمق في مـــلاك الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الثالثة من الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/٢٤.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين المذكورة أسماؤهم تاليـــا فـــي مـــلاك الديـــوان الملكـــي الهاشـــمي اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١:-

١ . السيدة مقبولة أحمد محمد العدوان	محاسـب بـأدنى مربـوط الدرجـة السادسـة/ الفئة الثانية.
٢ . السيد عبدالله بشير محمد عربيات	محاسب بالسنة الثالثـة مـن الدرجـة السـابعة/ الفئة الثانية.
٣ . السيد سمير موسى بكر الجريري	كاتب ثاني بالسنة الثانية مـن الدرجـة السـابعة/ الفئة الثالثة.
٤ . الآنسة ناريمان صبحي حسن غنه جق	مساعد محاسب بالسنة الثانية من الدرجة الثامنـة/ الفئة الثالثة.
٥ . الآنسة لارا موسى عبد الحبش	مساعد محاسب بأدنى مربـوط الدرجـة الثامنـة/ الفئة الثالثة.
٦ . السيد موسى عليان عواد القدادحة	كاتب ثاني بالسنة الثالثة مـن الدرجـة التاسـعة/ الفئة الثالثة.
٧ . الآنسة تمارا محمد مدين سطاش	سـكرتيرة بـأدنى مربـوط الدرجـة التاسـعة/ الفئة الثالثة.
٨ . السيد يزن أديب بلال ناقور	كاتب ثاني بالسنة الثانية مـن الدرجـة العاشـرة/ الفئة الثالثة.
٩ . السيد بلال يحيى يوسف الرواشدة	كاتب ثاني بالسنة الثانية مـن الدرجـة العاشـرة/ الفئة الثالثة.

الموظفـــون

أ - تشكيـــلات/ تقاعـــد:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقـــة علـى إحالـة عطوفـة مديـر عـام معـهد الإدارة العامـة الدكتـور عقلـه المبيضيـــن علـــى التقـــاعد اعتبـــارا من ٢٠٠١/١١/١ بناء على طلبه.

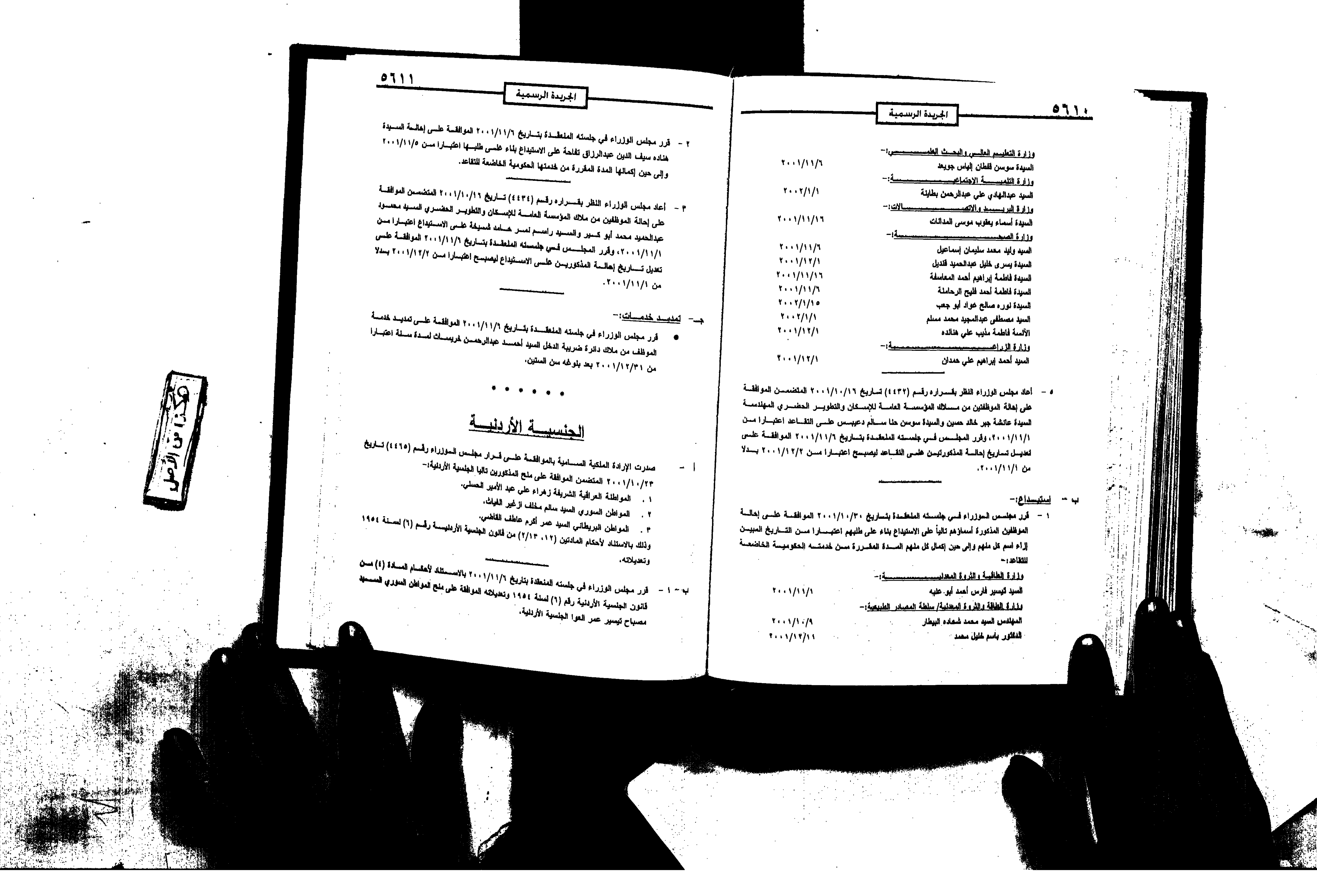
٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقـة علـى إحالـة الموظفـة مـن مـلاك رئاسـة الـوزراء الآنسـة نـهى بـلال قاسـم نـوح علـى التقـــاعد اعتبـــاراً من ٢٠٠١/١١/٧.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التـاريخ المبيـن إزاء اسـم كـل منهم:-

وزارة الماليـة / الجمـــــارك:-	٢٠٠١/١٠/٣٠
السيد حامد أحمد الموسى عبابنه	
وزارة التربيـــة والتعليـــم:-	٢٠٠١/١١/١٨
السيدة صباح حسين مطلق القطب	
وزارة المياه والري/ سلطـــة الميـــاه:-	٢٠٠١/١١/١
السيد عادل حمد ضيف الله الدغمي	
وزارة الصحـــــة:-	٢٠٠٢/١/٢
السيد أنور توفيق سليم الخصاونة	
وزارة النقـــــل:-	٢٠٠١/١١/٥
السيد عيسى حسين أحمد السراحنة	
وزارة الصناعة والتجارة/المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-	٢٠٠١/١١/١٥
السيدة ماجدة فوزي محمد عرابي	

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقـــة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التـاريخ المبيـن إزاء اسـم كـل منهم:-

مجلس الأعيـــــان:-	٢٠٠١/١١/١٠
السيد علي أحمد الحسبان	
وزارة المالية / الأراضـــي والمساحـــة:-	٢٠٠١/١٢/١
السيد عمر عبدالقادر عبدالله الزويري	



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

السيدة سوسن قفطان إلياس جويعد	٢٠٠١/١١/٦

وزارة التنمية الاجتماعية:-

السيد عبدالهادي علي عبدالرحمن بطاينة	٢٠٠٢/١/١

وزارة البريد والاتصالات:-

السيدة أسماء يعقوب موسى المدانات	٢٠٠١/١١/١٦

وزارة الصحة:-

السيد وليد محمد سليمان إسماعيل	٢٠٠١/١١/٦
السيدة يسرى خليل عبدالحميد قنديل	٢٠٠١/١٢/١
السيدة فاطمة إبراهيم أحمد المعاسفة	٢٠٠١/١١/١٦
السيدة فاطمة أحمد فليح الرحامنة	٢٠٠١/١١/٦
السيدة لوره صالح عواد أبو جعب	٢٠٠٢/١/١٥
السيد مصطفى عبدالمجيد محمد مسلم	٢٠٠٢/١/١
الآنسة فاطمة مذيب علي هنانده	٢٠٠١/١٢/١

وزارة الزراعة:-

السيد أحمد إبراهيم علي حمدان	٢٠٠١/١٢/١

---

٥ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٤٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على إحالة الموظفتين من ملاك المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري المهندسة السيدة عائشة جبر خالد حسين والسيدة سوسن حنا سالم دعيبس على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة المذكورتين على التقاعد ليصبح اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٢ بدلا من ٢٠٠١/١١/١.

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيد تيسير فارس أحمد أبو عليه	٢٠٠١/١١/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية:-

المهندس السيد محمد شحاده البيطار	٢٠٠١/١٠/٩
الدكتور باسم خليل محمد	٢٠٠١/١٢/١١

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقة على إحالة السيدة هناده سيف الدين عبدالرزاق تفاحة على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠١/١١/٥ وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٣ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٤٣٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على إحالة الموظفين من ملاك المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري السيد محمود عبدالحميد محمد أبو كبير والسيد راسم نمر حامد شميخة على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة المذكورين على الاستيداع ليصبح اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٢ بدلا من ٢٠٠١/١١/١.

جـ - تمديد خدمات:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة ضريبة الدخل السيد أحمد عبدالرحمن خريسات لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

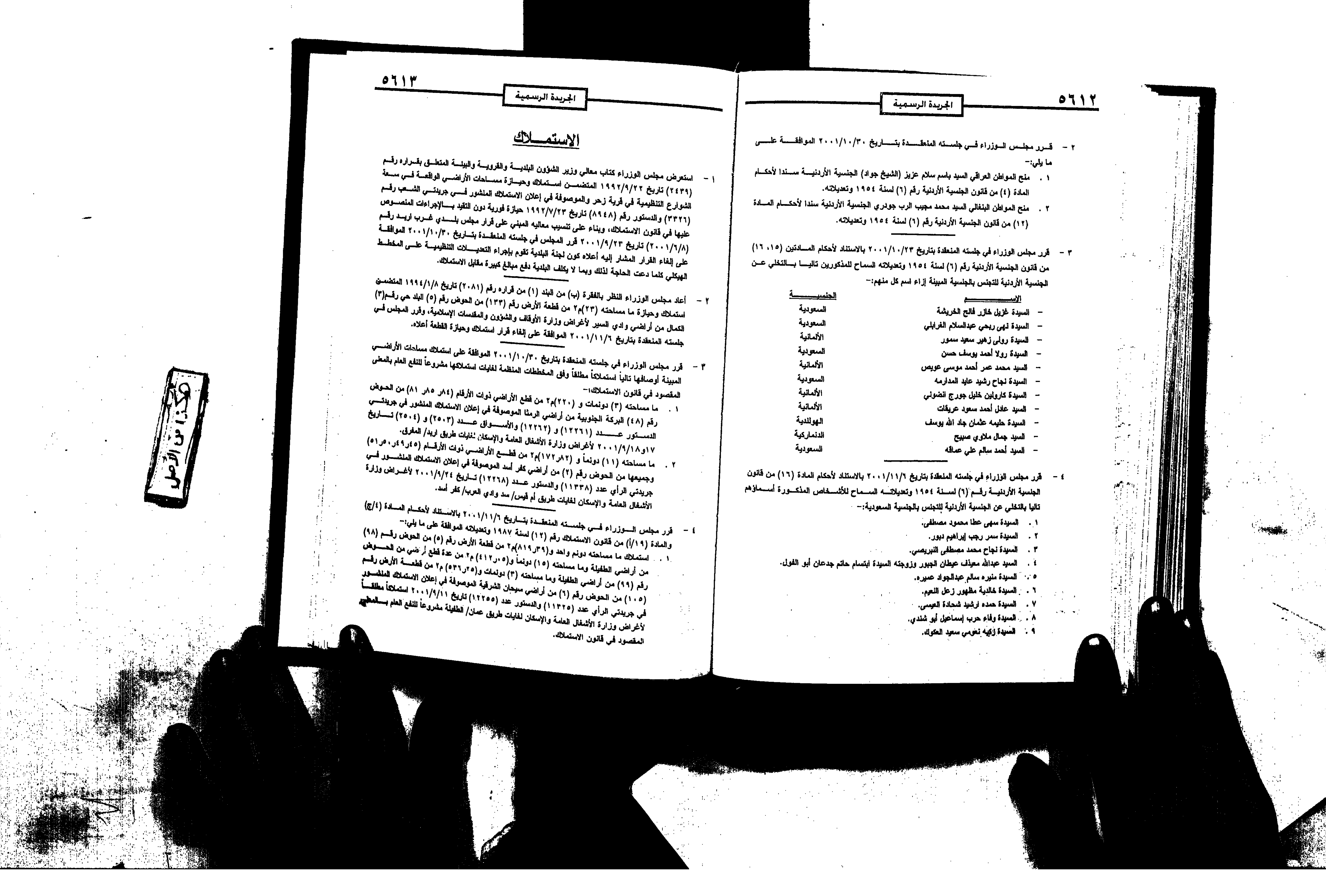
الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

١. المواطنة العراقية الشريفة زهراء علي عبد الأمير الحسني.
٢. المواطن السوري السيد سالم مخلف ازغير الفياض.
٣. المواطن البريطاني السيد عمر أكرم عاطف القاضي.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد مصباح تيسير عمر العوا الجنسية الأردنية.



٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقة على ما يلي:-

١ . منح المواطن العراقي السيد باسم سلام عزيز (الشيخ جواد) الجنسية الأردنية سندا لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

٢ . منح المواطن البنغالي السيد محمد مجيب الرب جودري الجنسية الأردنية سندا لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
- السيدة غزيل خازر فالح الخريشة	السعودية
- السيدة نهى ربحي عبدالسلام الغرابلي	السعودية
- السيدة رولى زهير سعيد سمور	الألمانية
- السيدة رولا أحمد يوسف حسن	السعودية
- السيد محمد عمر أحمد موسى عويص	الألمانية
- السيدة نجاح رشيد عايد المدارمه	السعودية
- السيدة كارولين خليل جورج انضوني	الألمانية
- السيد عادل أحمد سعود عريقات	الألمانية
- السيدة حليمه عثمان جاد الله يوسف	الهولندية
- السيد جمال ملاوي صبيح	الدنماركية
- السيد أحمد سالم علي عماقه	السعودية

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية السعودية:-

١ . السيدة سهى عطا محمود مصطفى.
٢ . السيدة سمر رجب إبراهيم دبور.
٣ . السيدة نجاح محمد مصطفى النبريصي.
٤ . السيد عبدالله معيذف عيطان الجبور وزوجته السيدة ابتسام حاتم جدعان أبو الفول.
٥ . السيدة منيره سالم عبدالجواد عميره.
٦ . السيدة خالدية مظهور زعل النعيم.
٧ . السيدة حمده ارشيد شحادة العيسى.
٨ . السيدة وفاء حرب إسماعيل أبو شندي.
٩ . السيدة زكيه نغومي سعيد العكوك.

الاستملاك

١ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتعلق بقراره رقم (٢٤٣٩) تاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ المتضمن استملاك وحيازة مساحات الأراضي الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية في قرية زحر والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم (٣٣٢٦) والدستور رقم (٨٩٤٨) تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، وبناء على تنسيب معاليه المبني على قرار مجلس بلدي غرب اربد رقم (٢٠٠١/٦/٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقة على إلغاء القرار المشار إليه أعلاه كون لجنة البلدية تقوم بإجراء التعديلات التنظيمية على المخطط الهيكلي كلما دعت الحاجة لذلك وبما لا يكلف البلدية دفع مبالغ كبيرة مقابل الاستملاك.

---

٢ - أعاد مجلس الوزراء النظر بالفقرة (ب) من البند (١) من قراره رقم (٢٠٨١) تاريخ ١٩٩٤/١/٨ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٢٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٣٣) من الحوض رقم (٥) البلد حي رقم(٣) الكمال من أراضي وادي السير لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقة على إلغاء قرار استملاك وحيازة القطعة أعلاه.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

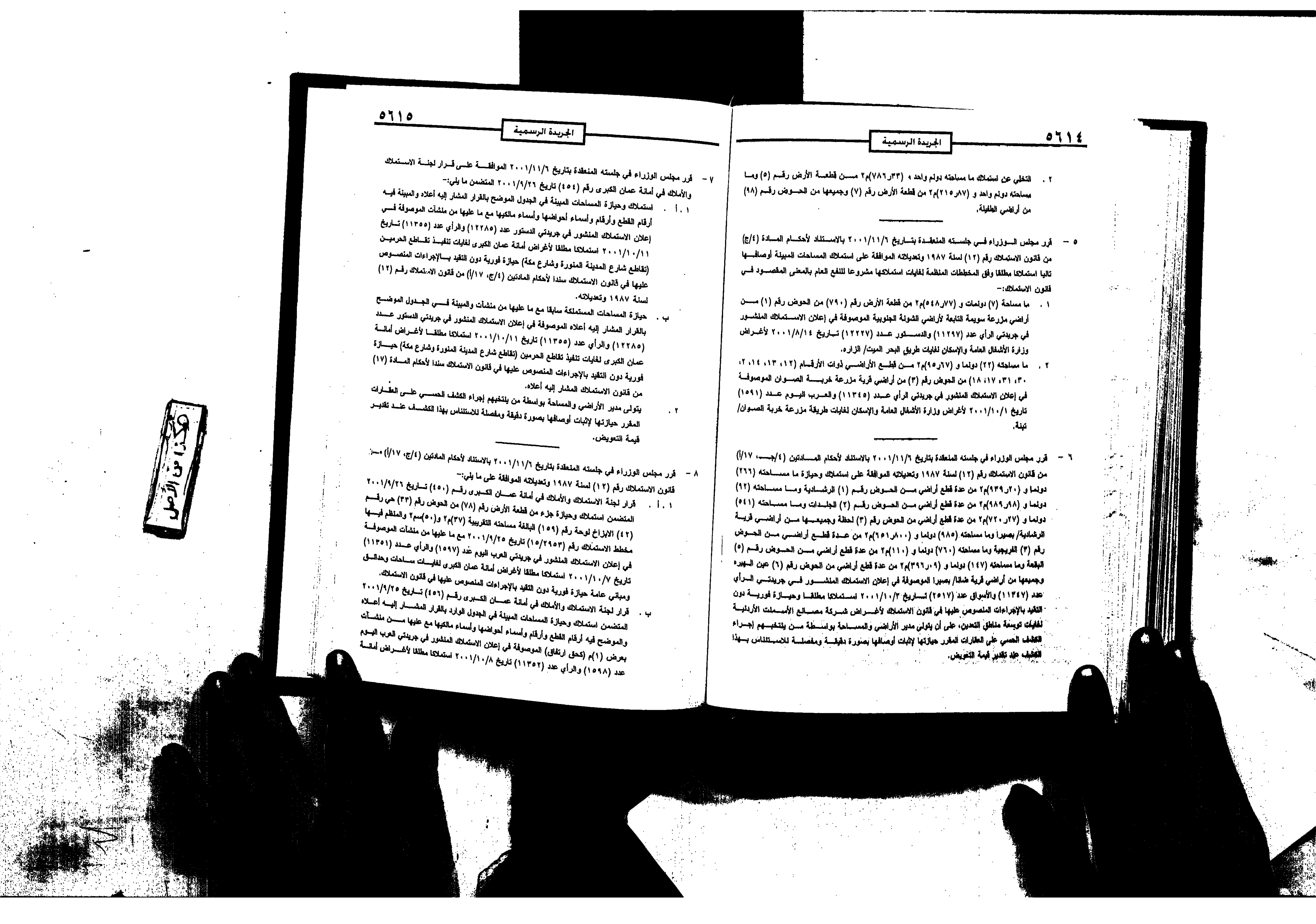
١ . ما مساحته (٣) دونمات و (٢٢٠)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٤ر ٨٥ر ٨١) من الحوض رقم (٤٨) البركة الجنوبية من أراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٦١) و (١٢٢٦٢) والأسواق عدد (٢٥٠٣) و (٢٥٠٤) تاريخ ١٧و٢٠٠١/٩/١٨ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/ المفرق.

٢ . ما مساحته (١١) دونماً و (١٧٢ر٨٢)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٥ر٤٩ر٥٠ر٥١) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي كفر أسد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٣٨) والدستور عدد (١٢٢٦٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق أم قيس/ سد وادي العرب/ كفر أسد.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) والمادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . استملاك ما مساحته دونم واحد و(٨١٩ر٣٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥) من الحوض رقم (٩٨) من أراضي الطفيلة وما مساحته (١٥) دونماً و(٤١٢ر٠٥) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٩٩) من أراضي الطفيلة وما مساحته (٣) دونمات و(٥٣٦ر٢٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٥) من الحوض رقم (٦) من أراضي سيحان الشرقية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٢٥) والدستور عدد (١٢٢٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عمان/ الطفيلة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.



٢ . التخلي عن استملاك ما مساحته دونم واحد و (٣٣ر٧٨٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥) وما مساحته دونم واحد و (٨٧ر٢١٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧) وجميعها من الحوض رقم (٩٨) من أراضي الطفيلة.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك المساحات المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحة (٧) دونمات و (٧٧ر٥٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٩٠) من الحوض رقم (١) من أراضي مزرعة سويمة التابعة لأراضي الشونة الجنوبية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٩٧) والدستور عدد (١٢٢٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق البحر الميت/ الزاره.

٢ . ما مساحته (٢٢) دونما و (٦٧ر٩٥)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٣٠، ٣١، ١٧؛ ١٨) من الحوض رقم (٣) من أراضي قرية مزرعة خربة الصوان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٤٥) والعرب اليوم عدد (١٥٩١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريقة مزرعة خربة الصوان/ تبنة.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/جـ، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٦٦) دونما و (٢٠ر٩٣٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) الرشادية وما مساحته (٩٢) دونما و (٩٨ر٩٨٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) الجلدات وما مساحته (٥٤١) دونما و (٢٧ر٧٢٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) لحظة وجميعها من أراضي قرية الرشادية/ بصيرا وما مساحته (٩٨٥) دونما و (٨٠٠ر٦٥١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) الفريجية وما مساحته (٧٦٠) دونما و (١١٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) البقعة وما مساحته (١٤٧) دونما و (٠٩ر٣٩٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) عين البهيره وجميعها من أراضي قرية ضانا/ بصيرا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٤٧) والأسواق عدد (٢٥١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك لأغراض شركة مصانع الأسمنت الأردنية لغايات توسعة مناطق التعدين، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ المتضمن ما يلي:-

١ . أ . استملاك وحيازة المساحات المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه والمبينة فيه أرقام القطع وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٨٥) والرأي عدد (١١٣٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تنفيذ تقاطع الحرمين (تقاطع شارع المدينة المنورة وشارع مكة) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك سندا لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

ب . حيازة المساحات المستملكة سابقا مع ما عليها من منشآت والمبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٨٥) والرأي عدد (١١٣٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تنفيذ تقاطع الحرمين (تقاطع شارع المدينة المنورة وشارع مكة) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك سندا لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

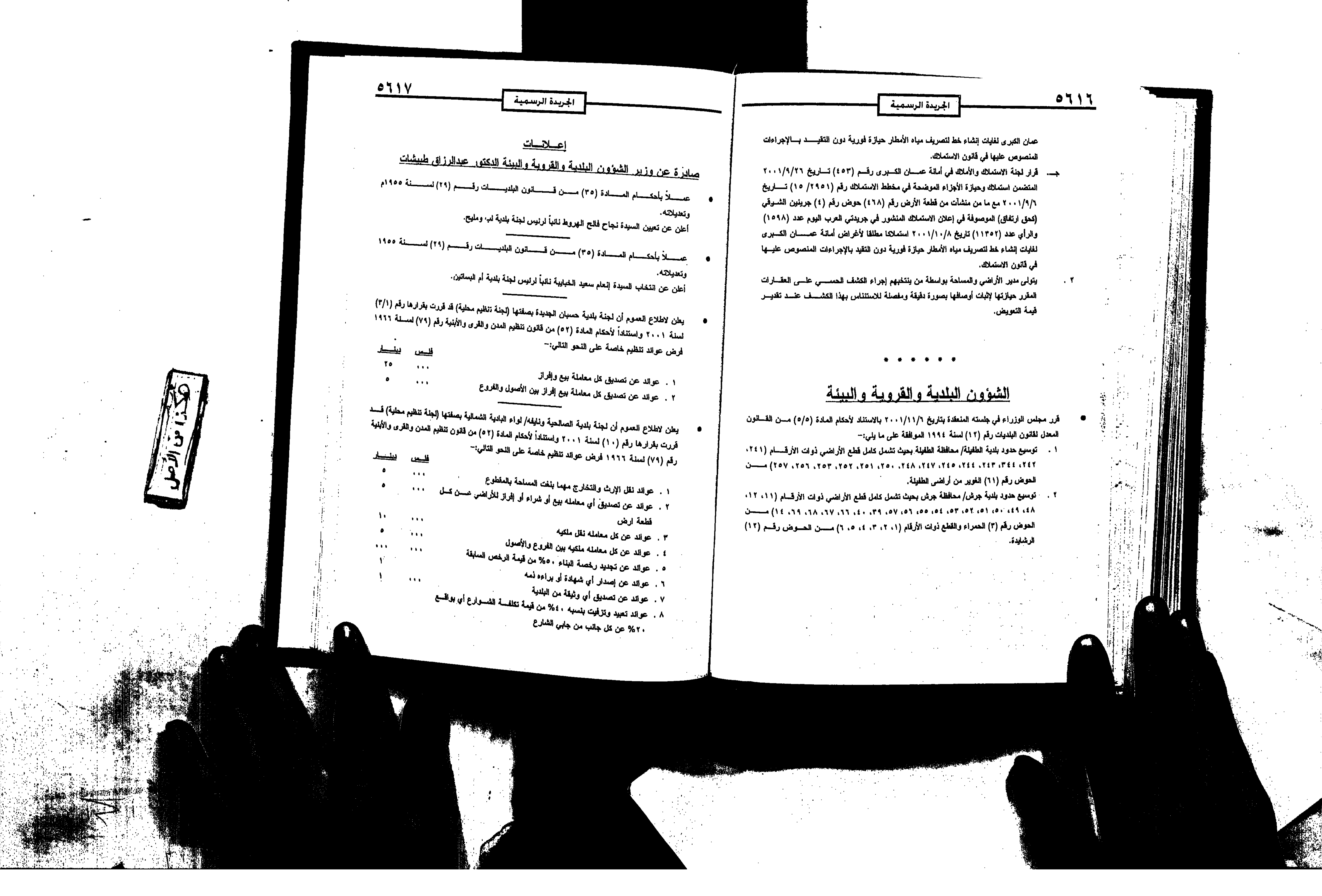
٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . أ . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة جزء من قطعة الأرض رقم (٧٨) من الحوض رقم (٣٣) حي رقم (٤٢) الابزاخ لوحة رقم (١٥٩) البالغة مساحته التقريبية (٣٧)م٢ و(٥٠)سم٢ والمنظم فيها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٥٩٧) والرأي عدد (١١٣٥١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ب . قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة المساحات المبينة في الجدول الوارد بالقرار المشار إليه أعلاه والموضح فيه أرقام القطع وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها مع عليها من منشآت بعرض (١)م (كحق ارتفاق) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٥٩٨) والرأي عدد (١١٣٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة



عمان الكبرى لغايات إنشاء خط لتصريف مياه الأمطار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

جـ. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة الأجزاء الموضحة في مخطط الاستملاك رقم (٢٩٥١/ ١٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٦ مع ما من منشآت من قطعة الأرض رقم (٤٦٨) حوض رقم (٤) جرينين الشوقي (كحق ارتفاق) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٥٩٨) والرأي عدد (١١٣٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات إنشاء خط لتصريف مياه الأمطار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * * *

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي:-

١ . توسيع حدود بلدية الطفيلة/ محافظة الطفيلة بحيث تشمل كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧) من الحوض رقم (٦١) الغوير من أراضي الطفيلة.

٢ . توسيع حدود بلدية جرش/ محافظة جرش بحيث تشمل كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١١، ١٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٣٩، ٤٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١٤) من الحوض رقم (٣) الحمراء والقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من الحوض رقم (١٢) الرشايدة.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيدة نجاح فالح الهروط نائباً لرئيس لجنة بلدية لب، ومليح.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيدة إنعام سعيد الخبايبة نائباً لرئيس لجنة بلدية أم البساتين.

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية حسبان الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٣/١) لسنة ٢٠٠١ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

البند	فلس	دينار
١ . عوائد عن تصديق كل معاملة بيع وإفراز	٠٠٠	٢٥
٢ . عوائد عن تصديق كل معاملة بيع إفراز بين الأصول والفروع	٠٠٠	٥

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية الصالحية ونايفه/ لواء البادية الشمالية بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

البند	فلس	دينار
١ . عوائد نقل الإرث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢ . عوائد عن تصديق أي معامله بيع أو شراء أو إفراز للأراضي عن كل	٠٠٠	٥
قطعة ارض	٠٠٠	١٠
٣ . عوائد عن كل معامله نقل ملكيه	٠٠٠	٥
٤ . عوائد عن كل معامله ملكيه بين الفروع والأصول	٠٠٠	٠٠٠
٥ . عوائد عن تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخص السابقة		١
٦ . عوائد عن إصدار أي شهادة أو براءه ذمه	٠٠٠	١
٧ . عوائد عن تصديق أي وثيقة من البلدية		
٨ . عوائد تعبيد وتزفيت بنسبه ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% عن كل جانب من جانبي الشارع		

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩١ تاريخ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه و اضافه تنظيم و عدم الموافقه على تغيير صفه الاستعمال من سكن (دالى سكن شعبي) ضمن الحوض رقم رقم (١٦) من اراضي الثنيه وذلك في بلده الكرك الكبرى /لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ٢٠٠١/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/١٠٠١ تاريخ٢٠٠١/٧/٢٤ الموافقه على مخطط اعتماد احكام خاصه للتجاري الواقع في اسكان الهاشميه ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلى رقم (١١) تاريخ٢٠٠١/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) من اراضي سامتا وعفنا والحوض رقم (٧) من اراضي راسون والحوض رقم (١٣) من اراضي عبين وعبلين للواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ١٧/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي دير الليات وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٨ /٢٠٠١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٩٨، ٩٩٧، ٧٣٨) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٣ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال واحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،١١،١٢،١٣) من اراضي حريما وذلك في بلده اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة زرقاء ضمن الحوض رقم (١٠) والمعلنه للاعتراض لمده شهر يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللواليه في لواء بني كنانه ومكاتب بلديه اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الىامين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٢٩) تاريخ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقه على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣،١٤،١٥) من اراضي عنجره في بلدد عجلون الكبرى /لواء قصبه عجلون تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي قاع خنا وذلك في بلدة قصر الحلابات / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٣٥ تاريخ٩/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن (ب الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤متر ضمن الحوض رقم (١٠)من اراضي زي وذلك في بلده السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ١١/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٣٩) تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١م الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤،٥) من اراضي حمنانه /لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٢ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط احداث طريق افرازي ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الجبيل / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٣٧، ٤٢) ضمن الأحواض (١٢، ١٤، ١٥) من اراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٥٠ تاريخ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٤١،١٤٣) حوض رقم (٣٣) الجيعه وذلك في بلده السلط /لواء قصبة السلط وحسب لمخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ١٧/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٥١ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٥١ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري يليه سكن (د) الى مواقف سيارات ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٣٥١ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٦ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١ الموافقه على تغيير صفة استعمال واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٢٨، ٢٩)،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السلط الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقه على تغيير صفة استعمال من تجاري محلي بارتداد الى تجاري طولي بدون ارتداد امامي ضمن القطعة رقم (٧٠٩) حوض رقم (١٨) من اراضي الرشايده.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية ، بلدة جرش الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عنجرة وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٣) من اراضي باعون وذلك في بلدة العيون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣، الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٦٣تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي الهاشميه وذلك في بلده الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض (٦) وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الضليل / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن "أ" وتجاري واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الضليل / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٦٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى زراعي خارج التنظيم ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي زي وذلك في بلدة السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٦٨ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٧،٦) من اراضي صافوط وذلك في بلده عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٦٩) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦،٣٧،٣٩،٤٠) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٩) من اراضي لب في بلده مليح /لواء ذيبان تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٠١) حوض رقم (٦٦) وذلك في بلدة الطفيله / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٧٣ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٩٤) حوض رقم (٢٢) من اراضي بذان وبردى وذلك في بلده الكوك الكبرى /لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه من اراضي راكين في بلدة الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٧٣ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ج الى سكن د ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي العدنانيه وذلك في بلده الكرك الكبرى /لواء قصبه الكرك

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٧٤ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط نعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) من اراضى اللقيره وذلك في بلده الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ج" ومن زراعي الى مباني عامة ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ١١٨) ضمن الأحواض (٣، ٤) من أراضي حمام الشموط/العامرية وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨الموافقه على مخطط الغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥،٢٨) حوض رقم (٧) من اراضي دير ابي سعيد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلديه دير ابي سعيد الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة دير ابي سعيد الجديده خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٧٧تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى شارع ضمن القطعه رقم (٤) حوض رقم (٢١) من اراضي صما وذلك في بلده الطيبة الجديده /لواء الطيبه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٧٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٥٧) من اراضي الطيبه وذلك في بلدة الطيبه الجديده /لواء الطيبه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (٣٩) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الطيبه ومكاتب بلدية الطيبه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الطيبه الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٧٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣١،٦) حوض رقم (٢٥) من اراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٧٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على تخفيض سعة شارع من ٢٠متر الى ١٦متر ضمن الحوض رقم (١٩) من أراضى بشرى.

. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٧٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٦متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي ايدون وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٧٩ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣) من اراضي ارحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٧٩ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من أراضى ارحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٧٩ تاريخ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث بديل ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٣،١١٨) حوض رقم (٧) من اراضي عنبه وذلك في بلده المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ٣١/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٣٧٩ تاريخ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي عنبه وذلك في بلده المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ٣١/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٨٠ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،٨،٤) من اراضي حوفا وذلك في بلدة الوسطيه/ لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٨٠ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٣٦٥،١٢٩) حوض رقم (٢) من اراضي قميم وذلك في بلده الوسطيه /لواء الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٨٤ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ ، عدم الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢) حوض رقم (١) من اراضي وادي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨، الموافقة على مخطط تعديل شوراع ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي رجم الشامي وسالم وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى معارض تجارية ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (٨) وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٨٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن القطعة رقم (١٢٩) حوض رقم (٢٠) من اراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (١٧٦) حوض رقم (١٥) من اراضي سوف وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٩١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٦٠،٩٠٢) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة جرش /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٩٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٣،٢٤) حوض رقم (١١) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٩٣) تاريخ٢٠٠١/١٠/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٧٢٩) حوض رقم (٢) من اراضي راجب وذلك في بلده كفرنجه الجديده /لواء قصبه عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٩٥ تاريخ٢٠٠١/١٠/٣٠عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣،٥١،٢٥) حوض رقم (١٤) وذلك في بلده عجلون /لواء قصبه عجلون

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٧ تاريخ٢٠٠١/١٠/٣٠عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه / تعديل شارع ١٢متر وتخفيض شارع من ١٢متر الى ٦متر وتعديل مساره ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده الضليل /لواء قصبه الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٩٨ تاريخ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي المسره و العالوك وذلك في بلده بيرين الجديده /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديل المقترح رقم(١٢) تاريخ٢٠٠١/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٩٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠م الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي المسره والعالوك في بلدة بيرين الجديده /لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٠٠ تاريخ٢٠٠١/١٠/٣٠عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلده الهاشميه/لواء قصبه الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرز بقـــراره رقـــم ٢/١٤٠٠ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ ، عدم الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨) وذلـــك في بلدة الهاشمية/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٠٠) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تغيير صفة استعمال من ســـكن الـــى تجاري طولي ومعارض ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلـــدة الهاشـــميه /لـــواء قصبـــة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٤٠٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٧) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائيـــة في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الهاشميه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه فـــي بلـــدة الهاشميه الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنذايم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٠١ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقـــام (١، ٢، ٧، ٨، ١٣) خراب المطوي وذلك في بلدة رحاب الجديدة/ لـــواء قصبـــة المفـــرق وحســـب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــة رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧،٦٩،٧٠) حوض رقم (٨) الحليس وذلك في بلـــده ايـــل الجديده/لواء قصبه معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة [illegible] ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٠٣) تـــاريخ [illegible]٢٠٠١ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط احداث طريـــق ضمـــن القطـــع ذوات [illegible] (٧١٠،٧٠٧) حوض رقم (١٣) من اراضي الصالحيه وذلك في بلدة الصالحيه ونايفه البادية الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٠٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط احداث طريق ضمـــن القطعـــة رقـــم (٧٢٠) حوض رقم (١٥) من اراضي الحميدية وذلك في بلـــدة الصالحيـــه /لـــواء الباديـــه الشماليه ،

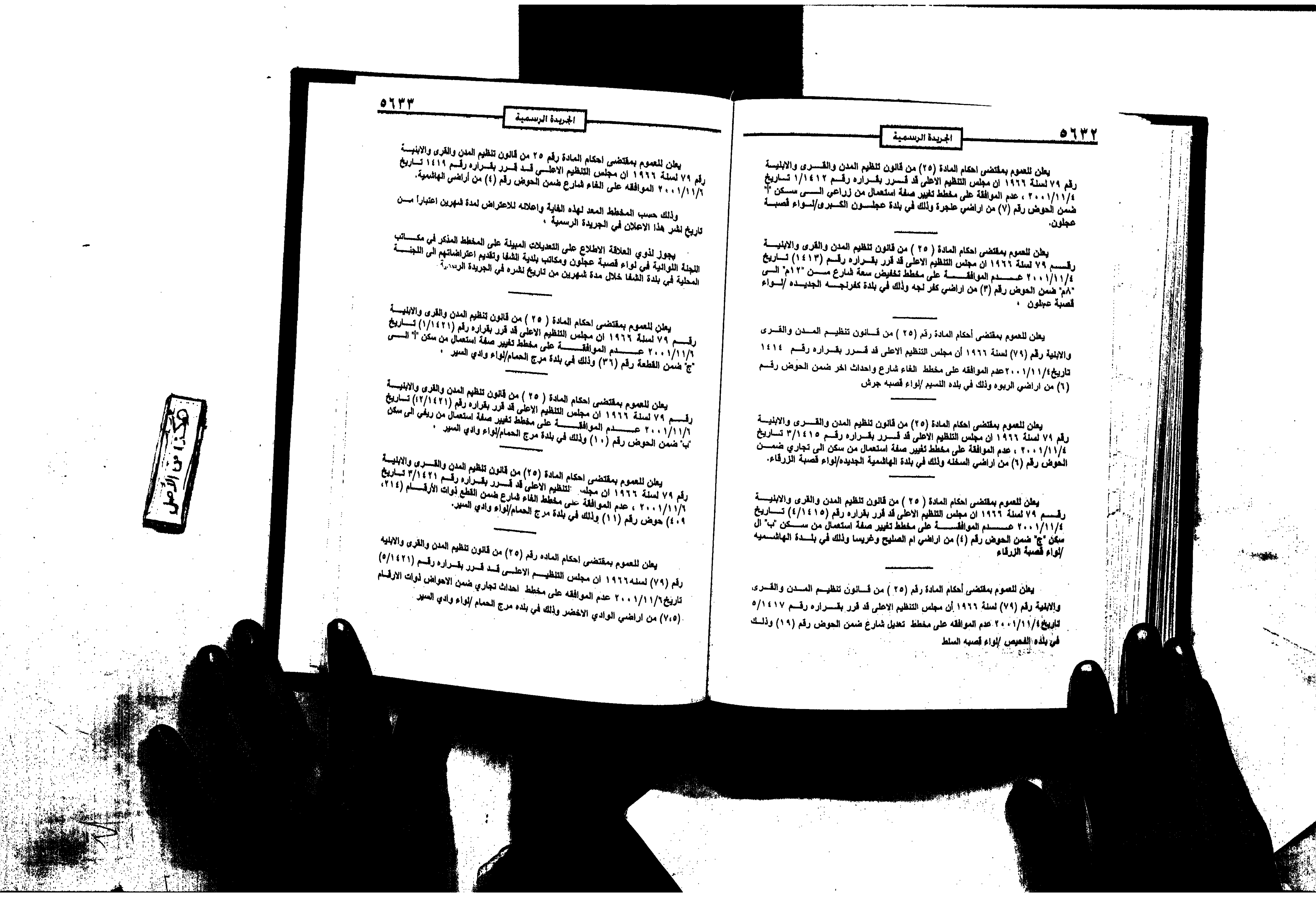
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٠٤ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن القطعة رقم (٤٢) حـــوض رقم (٢) تلعة البير من أراضى رجم سبع وذلك في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفـــرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قـــانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ١/١٤٠٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده المزار الجديده من اراضـــي عنبه /لواء المزار الشمالي

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم٢/١٤٠٩تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقه على مخطـــط احـــداث شـــوارع ضمـــن الاحـــواض ذوات الارقـــام (١،١٠،١١،٣٩) من اراضي صمد والحصن وذلك في بلده اربد الكبرى /لواء قصبـــة اربـــد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ٢٠٠١/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٤١١ تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢مـــتر الـــى ١٠مـــتر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الكته وذلك في بلدة المعراض/لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤١١) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تخفيض سعة شارع مـــن "١٢م" الـــى "١٠م" ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٧،١٤١) حوض رقم (٥) من اراضي الكته وذلك فـــي بلدة المعراض /لواء قصبة جرش ، ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤١٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي علجرة وذلك في بلدة عجلسون الكبرى/لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤١٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي كفر لجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٤ تاريخ٢٠٠١/١١/٤عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الربوه وذلك في بلده النسيم /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤١٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي السخنه وذلك في بلدة الهاشمية الجديده/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٤١٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" ال سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي ام الصليح وغريسا وذلك في بلدة الهاشميه /لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٤١٧ تاريخ٢٠٠١/١١/٤ عدم الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٩) وذلك في بلده الفحيص /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ الموافقه على الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي الهاشمية.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الشفا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشفا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٢١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى "ج" ضمن القطعة رقم (٣٦) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الإعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/١٤٢١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٢١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١٤، ٤٠٩) حوض رقم (١١) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٤٢١) تاريخ٢٠٠١/١١/٦ عدم الموافقه على مخطط احداث تجاري ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٧) من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ٦/١٤٢١ تــاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي درجة ثانية الــى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٣) من أراضى الــوادي الأخضــر وذلــك فــي بلــدة مــرج الحمام/لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلــى قــد قــرر بقــراره رقــم (١٤٢٢) تاريخ٢٠٠١/١١/٦ الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الموقر الجديده /لواء الموقر تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٢٦) تــاريخ ٢٠٠١/١١/٦ عــــدم الموافقــــة على مخطط تعديل مسار جزء مـــن شــارع ضمــن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٧) من اراضي روضة الامير راشد وذلك في بلدة ايل الجديــده /لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قــانون تنظيــم المــدن والقــرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقــم ٢/١٤٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه جزء من شارع واحداث نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٧٢) حوض رقم (١١) الصدقه وذلك في بلده ايل الجديــده /لــواء قصبه معان.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ٣/١٤٢٦ تــاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع والغاء جزء منــــه واحــداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٦١، ١٦٦) حوض رقم (١٨)/بسطه وذلك في بلــدة ايل الجديدة/لواء قصبة معان.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــه رقــم (٧٩) لســنه١٩٦٦ان مجلــس التنظيــم الاعلــى قــد قــرر بقــراره رقــم (١٠٥٧) تاريخ٢٠٠١/٨/٢ الموافقه على مخطط اسكان ابو نصير (الجزء الخامس والجزء السادس) وذلك في منطقة ابو نصير /امانه عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (أع/٩٩/٢٤/ابــو نصير) ووضعه موضع التنفيذ.

إعــلانــات

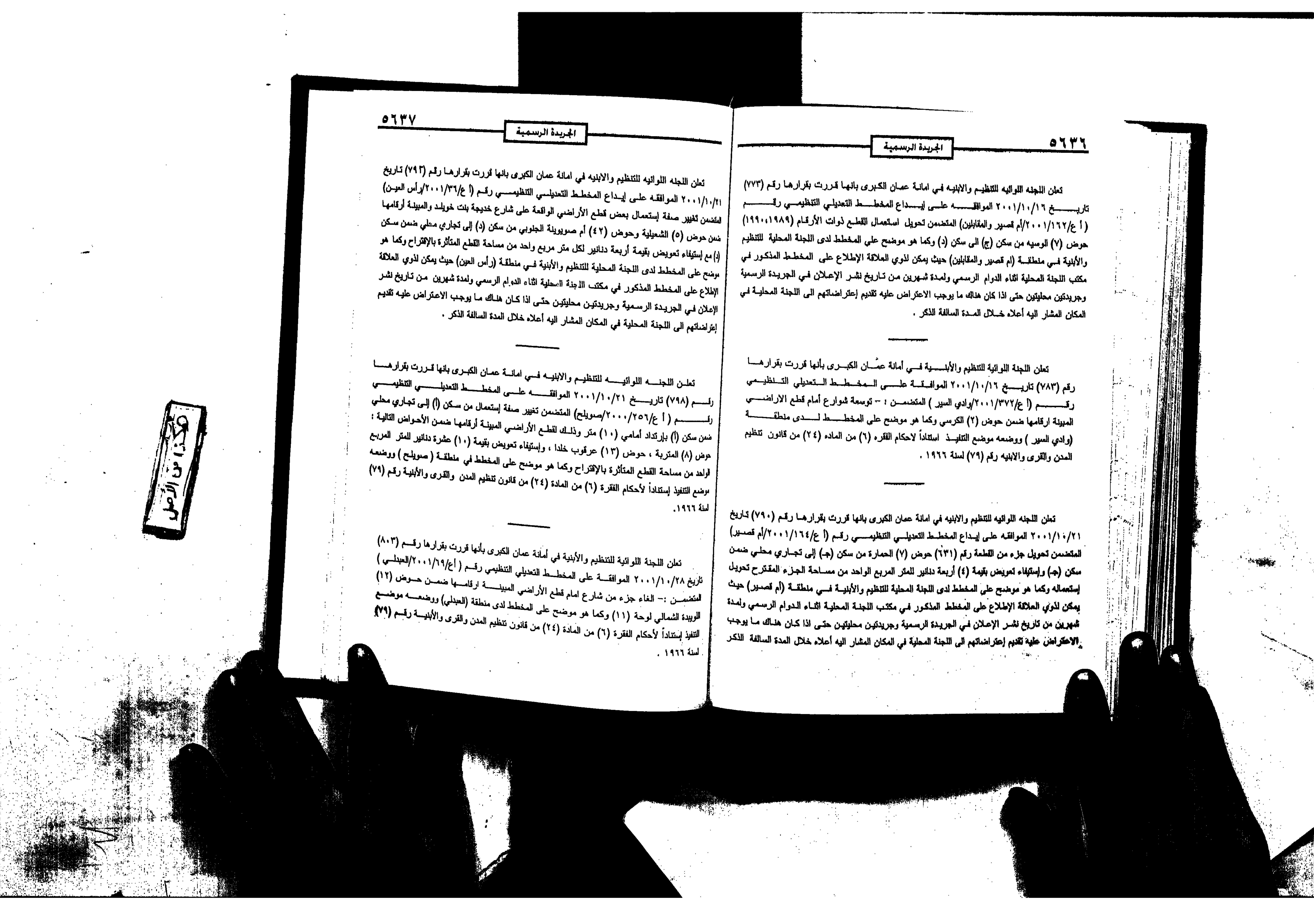
صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ١٩٩٩/١/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٨/١٩/اليرموك) المتضمن تحويل صفة استعمال أجزاء من قطعــة الأرض رقــم (٤٤١) حــوض (٣٣) المدينـه حــي (٢١) خالد بن الوليد / الأشرفيه من سكن شعبي بأحكام خاصة الــى سكن تجاري بأحكام خاصــة شريطة التوحيد مع القطع الأماميه أمام (٤٣٩ ، ٤٤٠) من نفس الحــوض مــع فرض عوائد تنظيم خاصــه بواقع عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة الاجزاء المـراد تحويل صفـة إستعمالها والإبقـاء على الأحكام التنظيميه الاخرى كما هو موضح على المخطط في منطقـة اليرموك ووضعـه موضـع التنفيذ إستناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـه رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمــي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٥/النصر) المتضمـن تحويل إستعمال عدة قطع أراضي من سكن (جـ) إلى تجاري محلـي ضمـن سكن (جـ) وإسـتيفاء تعويـض بقيمة دينار ونصـف للمتر المربـع الواحـد مـن مسـاحة القطـع المشـمولة بـالإقتراح وكمـا هـو موضـح علـى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فــي منطقـــة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خــلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنــية فــي أمانة عمّــان الكبــرى بأنها قررت بقرارهـــا رقم (٧٥٧) تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافــقــة علـــى الـمخـطـط الـتعديلي الـتـنظيـــمي رقــــم (أ ع/٢٠٠١/٣٧٠/وادي السير) المتضمــن : - تعديل احكام القطعـــة رقـم (٢٩٠) حوض (١١) حنو الصويفية وذلك تخفيض الارتداد الجانبي من خمسة امتار الى اربعة امتار وكذلك تخفيض الارتداد الخلفي من سبعة امتار الى ستة أمتار وتعديل النسبة المئوية حســب الارتـدادات الممنوحة على ان لا تزيد عن (٤٢٪) وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة سابقاً وكما هو موضـــح على المخطط لدى منطقـــــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيــذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٣) تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقـــه علــى ايــداع المخطـــط التعديلي التنظيمـــي رقــــم (أ ع/٢٠٠١/١٦٢/أم قصير والمقابلين) المتضمن تحويل استعمال القطع ذوات الأرقام (١٩٨٩،١٩٩٠) حوض (٧) الوسيه من سكن (ج) الى سكن (د) وكما هو موضح علي المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنـــية فـــي أمانة عمّـــان الكبـــرى بأنها قررت بقرارهـــا رقم (٧٨٣) تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافـقـــة علـــى الـمخـطـــط الـتعديلي الـتـنظيـمي رقـــــم (أ ع/٢٠٠١/٣٧٢/وادي السير) المتضمـــن : - توسعة شوارع أمام قطع الاراضـــي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطــــط لـــدى منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيـــذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقه على إيداع المخطـط التعديلـي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٢٠٠١/١٦٤/أم قصـير) المتضمن تحويل جزء من القطعة رقم (٦٣١) حوض (٧) الحمارة من سكن (جـ) إلى تجـاري محلـي ضمـن سكن (جـ) وإستيفاء تعويض بقيمة (٤) أربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مسـاحة الجـزء المقترح تحويل إستعماله وكما هو موضح علي المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة فـــي منطقـة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقه على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٢٠٠١/٣٦/رأس العيـن) المتضمن تغيير صفة إستعمال بعض قطع الأراضي الواقعة على شارع خديجة بنت خويلد والمبينة أرقامها ضمن حوض (٥) الشعيلية وحوض (٤٢) أم صويوينة الجلوبي من سكن (د) إلى تجاري محلي ضمن سكن (د) مع إستيفاء تعويض بقيمة أربعة دنانير لكل متر مربع واحد من مساحة القطع المتأثرة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـة عمان الكبـرى بانها قـررت بقرارهـــا رقـــم (٧٩٨) تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقـــه علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٢٠٠٠/٢٥٦/صويلح) المتضمن تغيير صفة إستعمال من سـكن (أ) إلـى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بإرتداد أمامي (١٠) متر وذلـك لقطـع الأراضـي المبينـة أرقامها ضمن الأحـواض التاليـة : حوض (٨) المتربة ، حوض (١٣) عرقوب خلدا ، وإستيفاء تعويض بقيمة (١٠) عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المتأثرة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٨٠٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلي التنظيمي رقـــم (اع/٢٠٠١/٦٩/العبدلـي) المتضمـــن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينـــة ارقامـــها ضمـــن حـــوض (١٢) اللويبدة الشمالي لوحة (١١) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعـــه موضـــع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٧١/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٥٨٠) حوض (٣٣) المدينة حي (١) جبل اللويبدة من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٢١٢٩) من نفس الحوض واستيفاء قيمة بدل تعويض (١٠) عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢/بدر) المتضمن :- تعديل استعمال قطع الأراضي ذوات الارقام (١٠١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢) حوض (٢٤) العماوي الى تجاري عادي ضمن سكن (د) وباحكام خاصة مع استيفاء تعويض بقيمة (٣٠) ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة المتأثرة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٢/ماركا) المتضمن استحداث شوارع سعة (١٤) متر وإعطاء صفة إستعمال سكن (د) لجزء من القطعة رقم (١٣٦) حوض (٣) رجم الجيش وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين [illegible] حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان [illegible] اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١/٦٢/العبدلي) المتضمن تعديل الحكم الخاص ضمن التعديل رقم (أ ع/٢٠٠٠/٦٢/العبدلي) وذلك بالسماح بفتح أبواب إتجاه القطعة رقم (٦٨٨) حوض (٩) الطهطور الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٩/شفابدران) المتضمن تغيير استعمال القطع ذوات الارقام (١٣٥، ٣١١، ٢٥) وجزء من القطعة رقم (٢٣) حوض (٥) ابو القرام من سكن (أ) إلى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٨/شفابدران) المتضمن إستحداث شوارع وتحويل إستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١١) تاريـــــخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقـــه على ايـــــداع المخطـــــط التعديلي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٢٠٠١/١٦٩/بدر الجديدة) المتضمن إلغاء جزء من شارع تنظيمي أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٢) تاريـــــخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقـــه على ايـــــداع المخطـــــط التعديلي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٢٠٠١/١٦٨/بدر الجديدة) المتضمن إلغاء واستحداث جزء من طريق أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

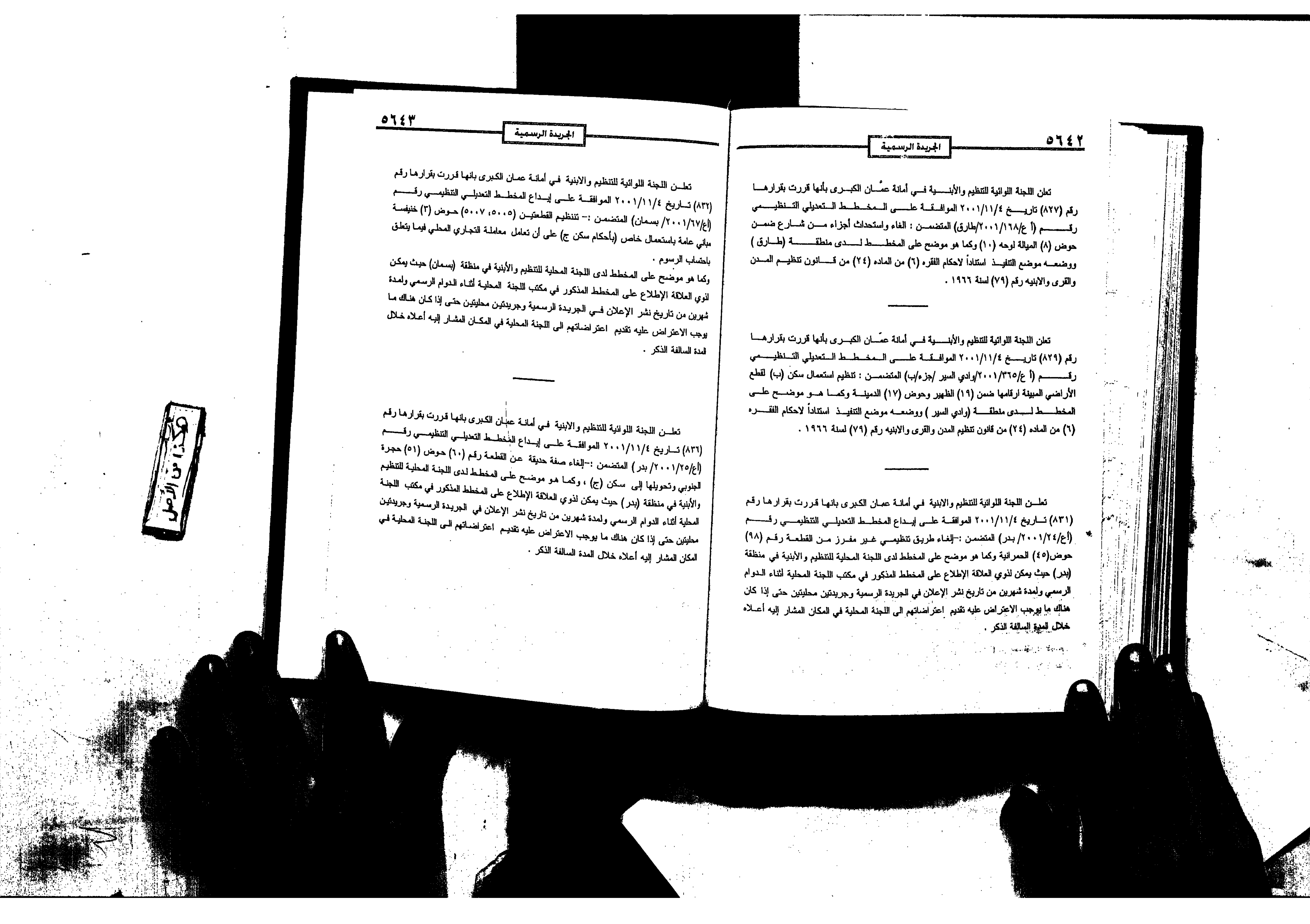
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٣) تاريـــــخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقـــه على إيـــــداع المخطـــــط التعديلي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٢٠٠١/٢٣٠/القويسمة) المتضمن تخفيض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) الوسية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٢) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (اع/٢٠٠١/١٥٥/الجبيهة) المتضمن :- إستحداث شوارع وتنظيم صفة استعمال سكن (ب، ج) لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض(٥) الدفيانه (٤) البلد(٢) المقرن (٦) عين البيضاء (٢) ام حليليفة بإستثناء القطع ذوات الأرقـام (٣) حوض (٧) ام حليليفة والقطعة (١) حوض (٦) عين البيضاء والعائدة لصندوق نقابة المهندسين الأردنيين وكذلك القطع (١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١) حوض (٧) ام حليليفة والعائدة لصندوق إسكان الجامعة الأردنية على ان يتم افراز الشوارع والخدمات رضائياً من القطع المذكورة ويعطى الناتج سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة الجبيهة .

ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (اع/٢٠٠١/٢٧٦/تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء وصلة شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) الذهبية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنـــية في أمانة عمّـــان الكبـــرى بانها قررت بقرارهـــا رقم (٨٢٥) تاريـــخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافـــقـــة علـــى المخـــطـــط التعديلي التنظيـــمي رقـــم (أ ع/٢٠٠١/٧٧/ماركا) المتضمـــن :استحداث جزء مـــن شـــارع ضمـــن القطعتيـــن (١٢١٧،١٧١) حوض (٣) رجم الجيش وكما هو موضح على المخطـــط لـــدى منطقـــة (ماركا) ووضعـــه موضع التنفيـــذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



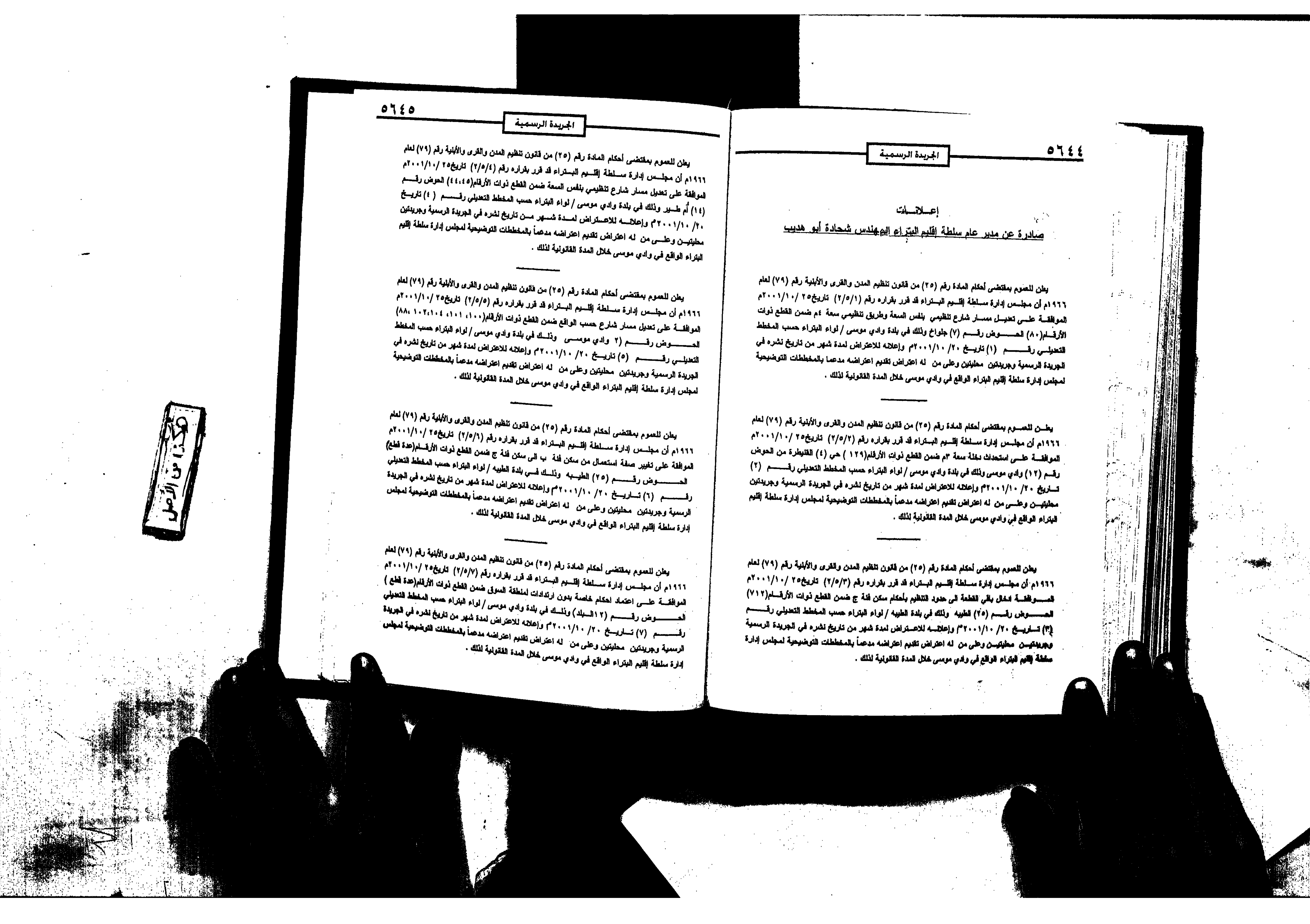
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٨/طارق) المتضمن : الغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن حوض (٨) الميالة لوحه (١٠) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦٥/وادي السير /جزء/ب) المتضمن : تنظيم استعمال سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن (١٩) الظهير وحوض (١٧) الدمينة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٤/ بدر) المتضمن :-إلغاء طريق تنظيمي غير مفرز من القطعة رقم (٩٨) حوض(٤٥) الحمرانية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٦٧/ بسمان) المتضمن :- تنظيم القطعتين (٥٠٠٥، ٥٠٠٧) حوض (٣) خنيفسة مباني عامة باستعمال خاص (بأحكام سكن ج) على أن تعامل معاملة التجاري المحلي فيما يتعلق باحتساب الرسوم .
وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠١/٢٥/ بدر) المتضمن :-إلغاء صفة حديقة عن القطعة رقم (٦٠) حوض (٥١) حجرة الجنوبي وتحويلها إلى سكن (ج) ، وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعـــلانـــات

صادرة عن مدير عام سلطة إقليم البتراء المهندس شحادة أبو هديب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلـس إدارة سـلطة إقلـيم البـتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/١) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م الموافقــة علــى تعديـل مسـار شارع تنظيمي بنفس السعة وطريق تنظيمي سعة ٤م ضمن القطع ذوات الأرقــام(٨٠) الحــــوض رقـــم (٧) جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلــي رقــــم (١) تاريــخ ٢٠/ ٢٠٠١/١٠م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلــن للعمــوم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلـس إدارة سـلطة إقلـيم البـتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٢) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م الموافقــة علــى استحداث نخلة سعة ٣م ضمن القطع ذوات الأرقام(١٢٩) حي (٤) القنيطرة من الحوض رقــم (١٢) وادي موسى وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقـــــم (٢) تــاريخ ٢٠/ ٢٠٠١/١٠م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن وعلــى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلـس إدارة سـلطة إقلـيم البـتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٣) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م المـــوافقــة ادخال باقي القطعة الى حدود التنظيم بأحكام سكن فئة ج ضمن القطع ذوات الأرقــام(٧١٢) الحـــــوض رقـــم (٢٥) الطيبه وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقــــم (٣) تــاريــخ ٢٠/ ٢٠٠١/١٠م وإعلانــه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيــن محليتيــن وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلـس إدارة سـلطة إقلـيم البـتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٤) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام(٤٤،٤٥) الحوض رقـــم (١٤) أم طـير وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقـــم (٤) تاريـخ ٢٠/ ٢٠٠١/١٠م وإعلانـــه للاعـتراض لمـدة شـهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن وعلــى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلـس إدارة سـلطة إقلـيم البـتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٥) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م الموافقــة على تعديل مسار شارع حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام(١٠٠، ١٠١، ١٠٤،١٠٢، ٨٨) الحـــــوض رقـــم (٢ وادي موســى وذلــك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلــي رقـــم (٥) تاريــخ ٢٠/ ٢٠٠١/١٠م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلـس إدارة سـلطة إقلـيم البـتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٦) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى سكن فئة ج ضمن القطع ذوات الأرقــام(عدة قطع) الحـــــوض رقـــم (٢٥) الطيـبه وذلـك فـي بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقـــم (٦) تــاريــخ ٢٠/ ٢٠٠١/١٠م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلـس إدارة سـلطة إقلـيم البـتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٧) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م الموافقــة علــى اعتماد احكام خاصة بدون ارتدادات لمنطقة السوق ضمن القطع ذوات الأرقام(عدة قطع) الحـــــوض رقـــم (١٢ الـبلد) وذلــك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقـــم (٧) تــاريــخ ٢٠/ ٢٠٠١/١٠م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/٥/٨) تاريخ٢٥ /٢٠٠١/١٠م الموافقة على تعديل منحنى شارع سعة ١٢م ضمن القطع ذوات الأرقام(٩٢٩) الحوض رقم (٢٥) الطيبه وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠/ ١٠ /٢٠٠١م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس إدارة سلطة إقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/١) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٤،٥٢) حوض رقم (٧)/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .

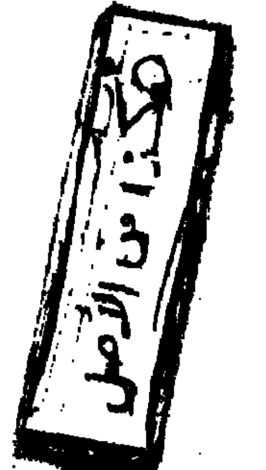
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/٢) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة٦م ضمن القطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٧)/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/٣) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب إلى سكن فئة ج ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧١،١٧٠،١٧٢،١٧٣،١٦٣،١٦٢،١٦٥،١٦٦،١٦٨،١٦٩،٢٢١،٢٢١،٢٩،٣٤) حوض رقم(١١) /البقعة الغربية وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/٤) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة ١٠م ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٥،٧١٤،١١٩،١٢١،١٢٧،١٢٨،١٣) حوض رقم(٢٥) /الطيبة وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .

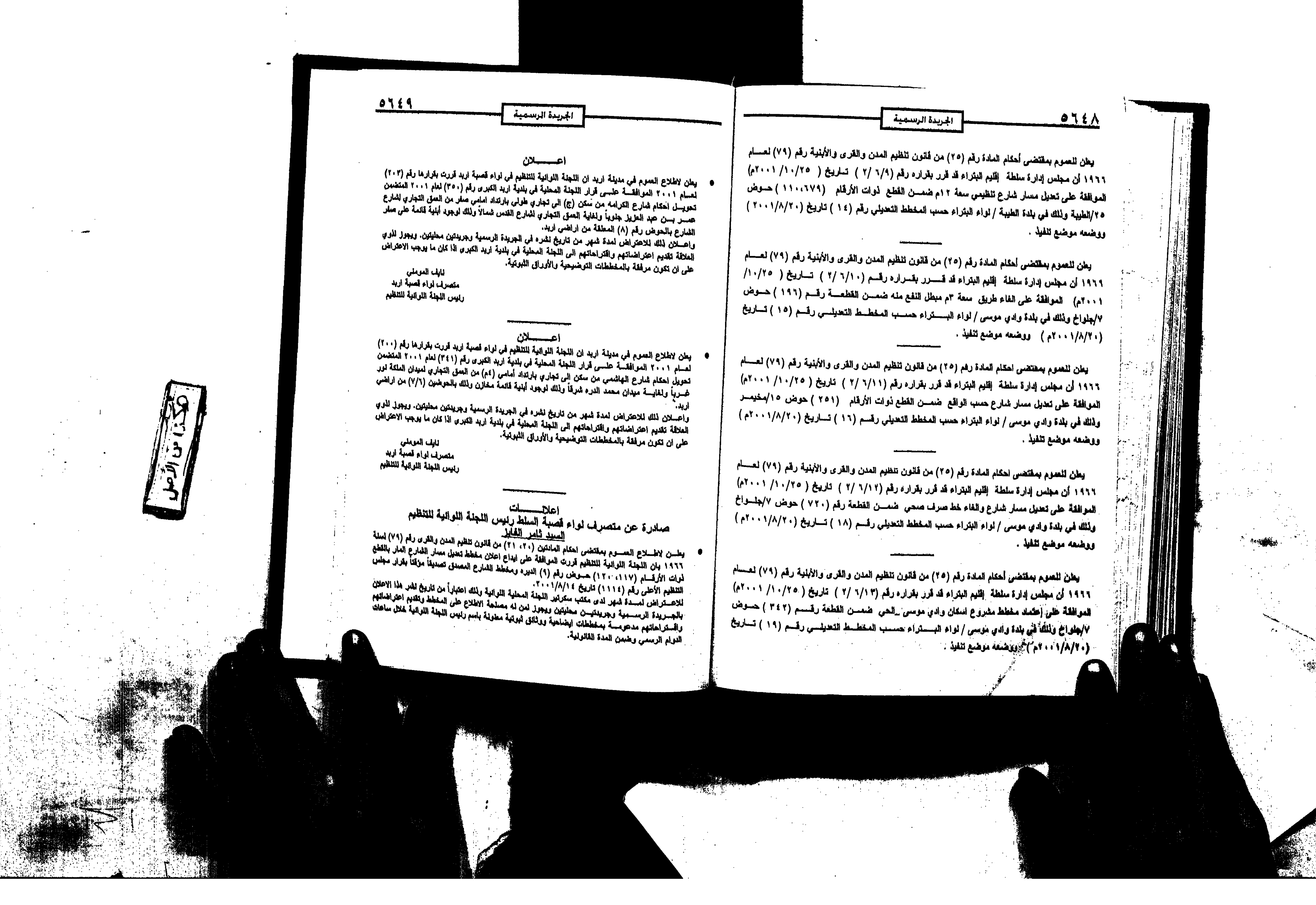
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/٥) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على اعتماد الشوارع التنظيمية ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٢٥،٢٨،٢٩) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/٦) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على استحداث طريق تخديمي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٩، ١٦٦) حوض ١ /الراجف وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/٧) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على تخفيض منحنى شارع سعة ١٢م ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩٢) حوض ١٢/وادي موسى وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/ ٦/٨) تاريخ (٢٥/١٠/ ٢٠٠١م) الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٢٥،٩٢٦،١٧٨) حوض ٢٥/الطيبة وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٩ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٠،٦٧٩) حوض ٢٥/الطيبة وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع للتنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٠ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على الغاء طريق سعة ٣م مبطل النفع منه ضمن القطعة رقم (١٩٦) حوض ٧/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١١ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على تعديل مسار شارع حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥١) حوض ١٥/مخيمر وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٢ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على تعديل مسار شارع والغاء خط صرف صحي ضمن القطعة رقم (٧٢٠) حوض ٧/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٣ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على إعتماد مخطط مشروع اسكان وادي موسى ـ الحي ضمن القطعة رقم (٣٤٢) حوض ٧/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٥٠) لعام ٢٠٠١ المتضمن تحويل احكام شارع الكرامه من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي صفر من العمق التجاري لشارع عمر بن عبد العزيز جنوباً ولغاية العمق التجاري لشارع القدس شمالاً وذلك لوجود أبنية قائمة على صفر الشارع بالحوض رقم (٨) المعلقة من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نايف المومني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٤١) لعام ٢٠٠١ المتضمن تحويل احكام شارع الهاشمي من سكن الى تجاري بارتداد أمامي (٤م) من العمق التجاري لميدان الملكة نور غرباً ولغاية ميدان محمد الدره شرقاً وذلك لوجود أبنية قائمة مخازن وذلك بالحوضين (٦/٧) من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نايف المومني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٧، ١٢٠) حوض رقم (٩) الديره ومخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١١٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤.
وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية اللوائية بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/٩ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٠،٦٧٩) حوض ٢/الطيبة وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٠ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على الغاء طريق سعة ٣م مبطل النفع منه ضمن القطعة رقم (١٩٦) حوض ٧/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١١ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على تعديل مسار شارع حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥١) حوض ١٥/مخيمر وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٢ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على تعديل مسار شارع والغاء خط صرف صحي ضمن القطعة رقم (٧٢٠) حوض ٧/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٣ /٢) تاريخ (٢٠٠١/١٠/٢٥م) الموافقة على إعتماد مخطط مشروع اسكان وادي موسى _الحي ضمن القطعة رقم (٣٤٢) حوض ٧/جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ (٢٠٠١/٨/٢٠م) ووضعه موضع تنفيذ .

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٥٠) لعام ٢٠٠١ المتضمن تحويل احكام شارع الكرامه من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي صفر من العمق التجاري لشارع عمر بن عبد العزيز جنوباً ولغاية العمق التجاري لشارع القدس شمالاً وذلك لوجود أبنية قائمة على صفر الشارع بالحوض رقم (٨) المعلقة من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نايف الموملي
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

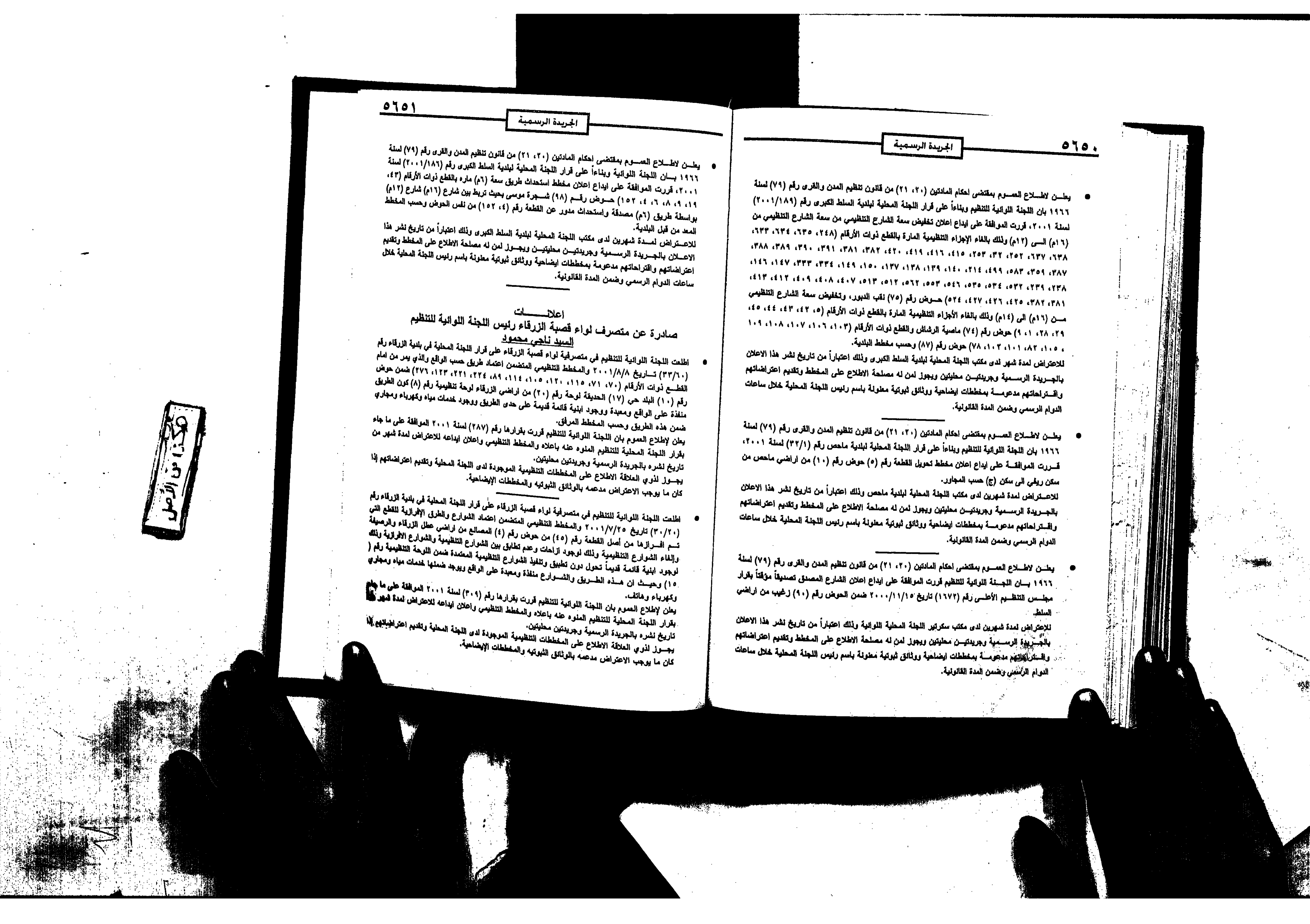
اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى رقم (٣٤١) لعام ٢٠٠١ المتضمن تحويل احكام شارع الهاشمي من سكن الى تجاري بارتداد أمامي (٤م) من العمق التجاري لميدان الملكة نور غرباً ولغاية ميدان محمد الدره شرقاً وذلك لوجود أبنية قائمة مخازن وذلك بالحوضين (٧/٦) من اراضي اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نايف الموملي
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٧، ١٢٠) حوض رقم (٩) الديره ومخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١١٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٨٩) لسنة ٢٠٠١، قررت الموافقة على ايداع اعلان تخفيض سعة الشارع التنظيمي من سعة الشارع التنظيمي من (١٦م) الـى (١٢م) وذلك بالغاء الإجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٨، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٨، ٦٣٧، ٢٥٢، ٣٢، ٢٥٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٥٩، ٥٨٣، ٤٩٩، ٢١٤، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٥٠، ١٤٩، ٣٣٤، ٣٣٣، ١٤٧، ١٤٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥١٢، ٥١٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٥٢٤) حـوض رقم (٧٥) نقب الدبور، وتخفيض سعة الشارع التنظيمي مـن (١٦م) الى (١٤م) وذلك بالغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٢٩، ٢٨، ١، ٩) حوض رقم (٧٤) ماصية الرشاش والقطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٥، ٨٢، ١٠١، ١٠٢، ٧٨) حوض رقم (٨٧) وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٣٢/١) لسنة ٢٠٠١، قـررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم (٥) حوض رقم (١٠) من اراضي ماحص من سكن ريفي الى سكن (ج) حسب المجاور.
للاعـتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

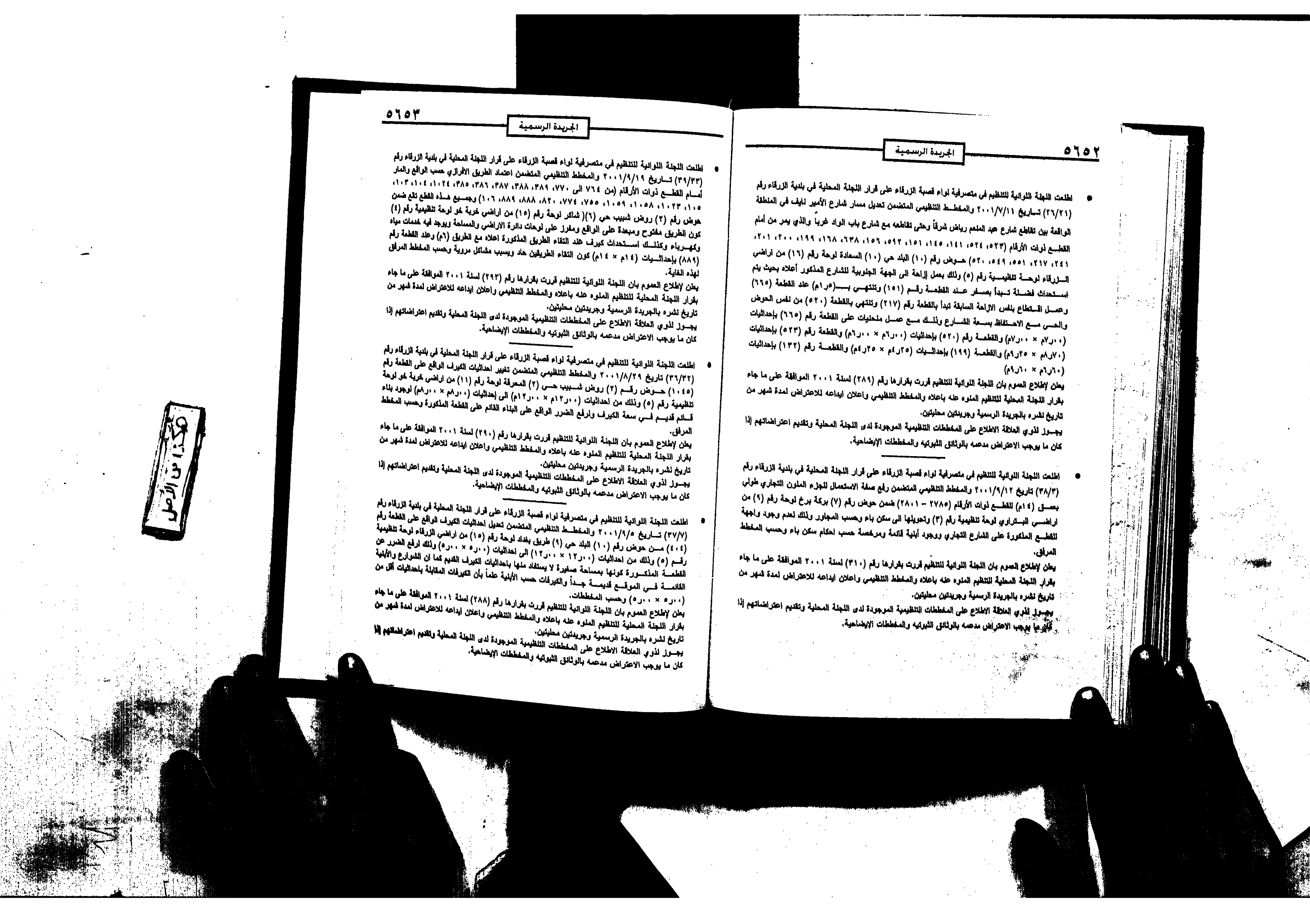
- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلـس التنظـيم الأعلـى رقم (١٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ضمن الحوض رقم (٩٠) رغيب من اراضي السلط.
للإعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٨٦) لسنة ٢٠٠١، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق سعة (٦م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (٤٣، ١٩، ٩، ٨، ٦، ٤، ١٥٢) حـوض رقـم (٩٨) شـجرة موسى بحيث تربط بين شارع (١٦م) شارع (١٢م) بواسطة طريق (٦م) مصدقة واستحداث مدور عن القطعة رقم (٤، ١٥٢) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعـتراض لمـدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٣/٦٠) تـاريخ ٢٠٠١/٨/٨ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد طريق حسب الواقع والذي يمر من امام القطـع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ١١٥، ١٢٠، ١٠٥، ١١٤، ٨٩، ٢٢٤، ٢٢١، ١٢٣، ٢٧٦) ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي (١٧) الحديقة لوحة رقم (٢٠) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) كون الطريق منفذة على الواقع ومعبدة ووجود ابنية قائمة قديمة على حدى الطريق ووجود خدمات مياه وكهرباء ومجاري ضمن هذه الطريق وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم الملوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٠/٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الشوارع والطرق الإفرازية للقطع التي تـم افـرازها من أصل القطعة رقم (٤٥) من حوض رقم (٤) المصانع من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وإلغاء الشوارع التنظيمية وذلك لوجود ازاحات وعدم تطابق بين الشوارع التنظيمية والشوارع الافرازية وذلك لوجود ابنية قائمة قديماً تحول دون تطبيق وتنفيذ الشوارع التنظيمية المعتمدة ضمن اللوحة التنظيمية رقم (١٥) وحيـث ان هـذه الطـريق والشـوارع منفذة ومعبدة على الواقع ويوجد ضمنها خدمات مياه ومجاري وكهرباء وهاتف.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم الملوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٦/٢١) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع الأمير نايف في المنطقة الواقعة بين تقاطع شارع عبد المنعم رياض شرقاً وحتى تقاطعه مع شارع باب الواد غرباً والذي يمر من أمام القطع ذوات الأرقام (٥٢٣، ٥٢٤، ١٤١، ١٤٥، ١٥١، ٥٩٢، ١٥٦، ٦٣٨، ١٦٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤١، ٢١٧، ٥٥١، ٥٤٩، ٥٢٠) حوض رقم (١٠) البلد حي (١٠) السعادة لوحة رقم (١٦) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك بعمل إزاحة الى الجهة الجنوبية للشارع المذكور أعلاه بحيث يتم استحداث فضلة تبدأ بصفر عند القطعة رقم (١٥١) وتنتهي بـ(٥ر١م) عند القطعة (٦٦٥) وعمل اقتطاع بنفس الازاحة السابقة تبدأ بالقطعة رقم (٢١٧) وتنتهي بالقطعة (٥٢٠) من نفس الحوض والحي مع الاحتفاظ بسعة الشارع وذلك مع عمل منحنيات على القطعة رقم (٦٦٥) بإحداثيات (٠٠ر٧م × ٠٠ر٧م) والقطعة رقم (٥٢٠) بإحداثيات (٠٠ر٦م × ٠٠ر٦م) والقطعة رقم (٥٢٣) بإحداثيات (٧٠ر٨م × ٢٥ر٩م) والقطعة (١٩٩) بإحداثيات (٢٥ر٤م × ٢٥ر٤م) والقطعة رقم (١٣٢) بإحداثيات (٦٠ر٦م × ٦٠ر٩م)

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٨/٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن رفع صفة الاستعمال للجزء الملون التجاري طولي بعمق (١٤م) للقطع ذوات الأرقام (٢٧٨٥ - ٢٨٠١) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (٩) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) وتحويلها الى سكن باء وحسب المجاور وذلك لعدم وجود واجهة للقطع المذكورة على الشارع التجاري ووجود أبنية قائمة ومرخصة حسب احكام سكن باء وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٩/٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الافرازي حسب الواقع والمار أمام القطع ذوات الأرقام (من ٧٦٤ الى ٧٧٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ١٠٢٤، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٢٣، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ٧٥٥، ٧٧٤، ٨٢٠، ٨٨٨، ٨٨٩، ١٠٦) وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض رقم (٢) روض شبيب حي (٦)(شاكر لوحة رقم (١٥) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٤) كون الطريق مفتوح ومعبدة على الواقع ومفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة ويوجد فيه خدمات مياه وكهرباء وكذلك استحداث كيرف عند التقاء الطريق المذكورة اعلاه مع الطريق (٦م) وعند القطعة رقم (٨٨٩) بإحداثيات (١٤م × ١٤م) كون التقاء الطريقين حاد وبسبب مشاكل مروية وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٦/٣٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (١٠٤٥) حوض رقم (٢) روض شبيب حي (٢) المحرقة لوحة رقم (١١) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من احداثيات (٠٠ر١٢م × ٠٠ر١٢م) الى إحداثيات (٠٠ر٨م × ٠٠ر٨م) لوجود بناء قائم قديم في سعة الكيرف ولرفع الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة المذكورة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٤٠٤) من حوض رقم (١٠) البلد حي (٩) طريق بغداد لوحة رقم (١٥) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من احداثيات (٠٠ر١٢ × ٠٠ر١٢) الى احداثيات (٠٠ر٥ × ٠٠ر٥) وذلك لرفع الضرر عن القطعة المذكورة كونها بمساحة صغيرة لا يستفاد منها باحداثيات الكيرف القديم كما ان الشوارع والأبنية القائمة في الموقع قديمة جداً والكيرفات حسب الأبنية علماً بأن الكيرفات المقابلة باحداثيات أقل من (٠٠ر٥ × ٠٠ر٥) وحسب المخططات.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٤/٣١) تـاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ والمخطط التنظيمي المتضمن ازاحة شارع بسعة (٣٠م) شارع المصفاة في الجـزء الواقـع أمام مدخل مصفاة البترول وذلك حسب ما هو معبد على الواقع ومنفذ من خلال القطع ذوات الأرقام (٩١٧ + ١١٢٩) مع عمل منحنيات عند التقاء الشارع مع شارع (٢٠م) بالأبعاد (٢٠م×٢٠م) وذلك من حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي من اراضي البتراوي لوحة اراضي رقم (١٨) لوحة تنظيمية رقم (١٢) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـــان اللجـــنة اللوائية وبعد الاطلاع على مخطط التنظيم الهيكلي لمنطقة المدورة الجنوبية والمصدق تصـــديقاً مؤقتاً بقرار رقم (١٢٩٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وإيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى ذلك لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ واطلعت على القرار رقم (٢١) تـــاريخ ٢٠٠١/٥/١ الصادر عن اللجنة لبلدية المفرق المتضمن احداث شوارع وتغيير صفة استعمال القسم الشمالي للقطعة رقم (١٧) من حوض رقم (٣) اعقيل البويضة الشرقية من سكن ريفي الى سكن (ب) والواقع شمال شارع الـــ(٣٠م) وضمن حدود البلدية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعـــد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر أعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجـــوز لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحنه
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ واطلعت على القرار رقم (٧) تـاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ الصـــادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن الغاء شارع سعة (١٦م) المقـتطع من القطعة رقم (٦٤) واستبداله بشارع (١٦م) مقتطع من القطعة رقم (٦٤) وجزء من القطعة رقم (٦٦) واسـتحداث شـوارع ضمن القطع (٣٧٦، ٢٥، ٢٤، ٢٠، ١٢، ١١) بسعة (١٠م) واستحداث شوارع مقـتطعة مـن القطع (٢٧، ٢٦، ٦٤) بسعة (٦م) وجميع هذه القطع المذكورة اعلاه تقع ضمن الحوض رقم (٤) المفـرق الجنوبـي باستثناء القطعة (٣٧٦) تقع ضمن الحوض رقم (١٩) العلم وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجـوز لـذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحلة
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلـن اللجـلة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٧) بـند (٢) تـاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٦/١٦) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٩ بخصـوص كـتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣/٩/٩٣٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ والمتضـمن إدخال القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١١٣، ١١٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ٢٠، ٢١، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢، ٥٢، ١٧٨، ٥٣، ٥٤) وجـزء من القطعة رقم (٥١) حوض رقم (١٠) ابـو الحجل الى تنظيم وترسيم شوارع لخدمة القطعة علماً بان القطع مفروزة مع اضافة تنظيم سكن (ج) الى القطـع الـواردة في وحسب الترسيم المعد وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصـحيفتين محليتيـن حيـث يجـوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد روحي الكايد

- يعلن للعموم في بلدة الهاشمية بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقـروية والبيئة رقم (١/ك ر/٦٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والمتضمن: احداث طريق لغاية الخدمات بالقطعة رقم (١٦٢) حوض رقم (٢) العريض من اراضي الهاشمية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقـررت اللجـنة الموافقة وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـن للعمـــوم في بلدة الجنيد بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الجنيد رقم (٥) فقــرة (٨) تــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ والمتضـــمن: الغـــاء الطــريق داخـــل القطعـــة رقـــم (١٦) حـــوض (٦) البلد عبين وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيـداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـن للعمـــوم فـــي بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ والمتضمن: الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١١) فقرة (٤) تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمتضمن: الغاء صفة التنظيم عن الطريق الافرازي المار بالقطعة رقم (١٨٧) حوض رقم (١١) البلد من اراضي عنجرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية
السيد عودة الله العبيسات

- يعلـن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/ مادبا الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع (١٦، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٨) حوض رقم (٣) عوجا ابو ساري والقطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٤) الكـــريك في اراضي ماعين والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. أ) رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ وكذلـــك احداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع ارقام (٧٥، ٥٣) حوض رقم (٤) الكريك والقطعة رقم (١٨) حـــوض رقـــم (٣) عوجا ابو ساري من اراضي ماعين/ مادبا الكبرى والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. أ) رقم (٢/٩٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.
وإيـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضـــاتهم الـــى اللجـــنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

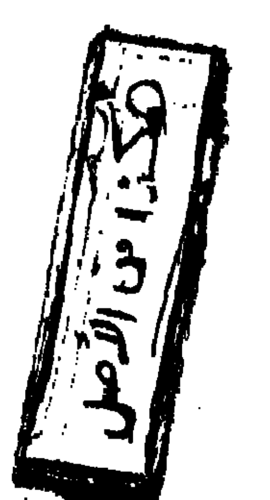
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة والعريش بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقـــرارها رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية غرناطة والعريش رقم (٢٠٠١/٦٨) والمتضـــمن اعتماد طريق افرازي سعة (٦م) ماره بالقطع ارقام (٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٢٦٩، ٣١٨، ٢٢٥، ٤٩، ١٧١، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠) حـــوض رقم (٥) والقطع (٦٦، ٩٥، ٩٤) حوض رقم (٦) صراره وتوسعة طريق افرازي من (٣م) الى (٦م) واعتمادها تنظيمياً الماره بالقطع (٩٥، ٩٣، ٩٢، ٩١) حوض رقم (٦) صراره والقطع (٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥) حوض رقم (٤) جرينه الغربي والقطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٥) من اراضي غرناطة.
وإيـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضـــاتهم الـــى اللجـــنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلـــن لاطـــلاع العموم في بلدة مادبا الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه في لواء قصبه مادبا قررت بقـــرارها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق افرازي مع نهاية مغلقـــة ســـعة (٦م) تنظيمياً والمارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩) حوض رقم (٣) التيم الغربي/ من اراضي مادبا.
وإيـــداع اعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضـــاتهم الـــى اللجـــنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
الدكتور زيد الزريقات

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٣٦) لعام ٢٠٠٠ فـــي بلدية برقش/ منطقة كفرابيل والمتضمن: تثبيت الطريق الواقعة بين القطع ذوات الأرقام (٧٣٠، ٧٣١، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢) لوحـــه (٤٠) حوض (٢) البلد من اراضي كفرابيل والقطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٣، ٧٣٠، ٧٣١) مـــن نفـــس الحوض رقم (٤٢) وكما هي على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وعلى سعتها المثبـــتة علـــى اللوحـــات وحسب واقعها للطريق المعبدة والغاء شارع تنظيمي سعة (٨م) ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٤، ٧٣٠) من نفس الحوض من اجل ازالة الضرر عن البناء القائم على المشار إليها اعلاه رقم (٧٣٠) والمضروب جزءاً منها بسعة الشارع.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٦) لعام ٢٠٠٠ في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل والمتضمن:
أ – تعديل مسار الشارع التخديمي الواقع خارج حدود التنظيم المار بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٤٥، ٣٩، ٤٢، ٤١، ٢، ٤٧، ٢٤، ٤٦) مـــن الحـــوض رقم (٨) قبور العرب من اراضي كفرابيل بحيث يشمل التعديل ايضاً القطعة رقم (٤٠) من نفس الحوض وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق وذلك من اجل شمل الطريق الزراعي الموضحة له بالمخطط المرفق بحيث ان جزءاً منها معبد على الواقع.
واحداث شارع تخديمي سعة (٦م) ماراً بالقطعتين ذوات الأرقام (٧، ٤٥) من الحوض رقم (٨) قبور العرب.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/١٣) لعام ٢٠٠١ في بلدية برقش/ منطقة جديتا والمتضمن: تعديل شارع (١٢م) وتغيير صفة استعمال من سكن ريفي زراعي الـى سـكن (ج) حسب نوع السكن المجاور المار من القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ٣٨، ١٠٢) من حوض (١٠) خلة قطامي من اراضي جديتا.

  قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/١٥) لعام ٢٠٠١ فـي بلديـة بـرقش/ منطقة كفرابيل والمتضمن: تعديل طريق (٦م) وتعديل شارع (١٤م) المار بالقطعة رقم (١٤٩) حوض رقم (٣) الماصية من اراضي كفرابيل والقطعة رقم (٦٤، ١٦٤) من نفس الحوض.

  قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـوم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اجتمعت وبصفتها لجنة تنظيم محلية وبمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

  قررت اللجنة الموافقة على تعديل مسار شارع (١٢م) ضمن القطعة رقم (٣٣) حوض (٣) قلاع الصوافي من اراضي دير ابي سعيد.

  قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائية قد قررت بقرارها رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المـار بـالقطع (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤١) حـوض (٤، ٢) بازاحـته باتجـاه القطع (٤١، ٤٧، ٤٨، ٤٩) حوض رقم (٤، ٢) من اراضي علبه.

  وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

كامل عطيات

متصرف لواء المزار الشمالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطلاع العموم في منطقة علبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٨٢) تـاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقة على قرار الجنة المحلية الأول لبلدة علبه رقم (٦/١٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع (٨٠، ٨١) حوض (٧).

  وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن عبيد الله

متصرف لواء المزار الشمالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن لاطلاع العموم في منطقة علبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٧٩) تـاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ الموافقة على قرار الجنة المحلية الأول لبلدة علبه رقم (٥/١٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ والمتضمن احداث طريق سعة (٤م) ضمن القطع (٧٠٣، ٢٩٥، ٤٠٧) حوض (٧).

  وقـررت اعلانــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لـذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن عبيد الله

متصرف لواء المزار الشمالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء وادي السير قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي الوادي الأخضر رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق افرازي سعة (٦م) تنظيميـاً ضـمن قطـع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٢) حوض رقم (٣) العميرية واللفـص وحسـب المخطـط الكروكي المرفق حيث تم اعلانه للاعتراض ولم يتقدم احد للاعتراض ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

قدر نوفان العدوان

متصرف لواء وادي السير

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد تيسير الضمور

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي ناعور رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ المتضمن تعديل الشارع سعة (١٢م) لتفادي الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٤٠) من الحوض رقم (٢٧) المنيف.
قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٥١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي نـاعور رقـم (١٥٥) تـاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ المتضمن السير باجراءات تصديق الشارع سعة (١٢م) والمصـدق تصـديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٧) تاريخ ١٩٩٦/١/٧ والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من الحوض رقم (١٨) عين المرج.
قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٦٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي بلـي هاشـم رقم (م/ ٢١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ المتضمن استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٧) المناخ.
قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٥٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا.
قـررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨٨٩) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ ضمن الحوض رقم (٢) المدورة من اراضي السليحي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
متصرف لواء عين الباشا

اعـــــلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية للتنظـيم للواء الشوبك وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقـروية والبيـئة رقم (ع/٧١/٩/٢١٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ وعلى قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية العبدلـية رقم (١/ت/٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ والمتضمن طلب الموافقة على اضافة تنظيم سكن (أ) مع احـداث شـارع سـعة (١٠م) واحداث طريق سعة (٦م) من الحوض رقم (٨) بئر الدباغات وقررت اللجنة اللوائـية الموافقـة على ذلك لخدمة مقبرة البلدة وحسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لبلدية العبدلية وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس المجلس المحلي وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمد السميران
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٧٣٨) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٤٥٤) حوض (٨) مدينة الجندي من سكن جيم الى محطة محروقات.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقـرار اللجـنة المحلـية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي شريطة التقيد بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٣٨).
يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم [illegible]

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقــم (٢١٦٦) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال المنطقة من زراعي الى سكن (جـــ) مـــن شـــارع (١٢م) شـــرقاً وحتى حرم الوادي غرباً والغاء جزء من طريق (٦م) المخترق للأبنية واستحداث طرق مفتوحة على الواقع وحسب الافراز وحسب المخطط المعد لهذه الغاية في حي المشيرفة. يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي ام الوليد وام قصـــير رقـــم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن احداث شارع سعة (١٢م) وشارع سعة (١٠م) لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٧، ٩١) حوض رقم (١) من اراضي ام قصير.
بحيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية ام قصير وام الوليد اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حيـــث اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عقلة ياسين الحمايدة
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار مجلس بلدي صرفا رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠١.
وأســـتناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وبعد التداول قـــررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق تخديمي في القطعة رقم (٤٤) حوض رقم (٤) من اراضي بلدة صرفا بسعة (٤م) لغايات ايصال التيار الكهربائي للبناء المقام على القطعة المذكورة اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجـــوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب رئيس ديوان منطقة صرفا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

ابراهيم البدور
متصرف لواء فقوع
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٨٠٥٢٤	
نقد وارصده وودائع	١٢٠٥٣٩٩	
الأوراق المالية	٩٥٩٠٣٢	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٩٦٦١٨	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٦٨٤	٣٠٧٤٢٥٧
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٧٠٠١	
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٢٨٨٧٨	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٥٥٣٠٢	
الموجودات الثابتة	١٢٨٢٨	
الموجودات الأخرى	٣٥٨٥٧	١٢١٩٨٦٦
مجموع الموجودات		٤٢٩٤١٢٣
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٩٢٠٠٥

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٢٥٧٤٤٨
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٠٠٧٢٥	
ودائع الحكومة	٣٢١٥٢٦	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٦٠٧٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤١٩٠	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٤٠٧٤	٧٨٦٥٩٤
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٤٣٢٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٦٢٦٣٧٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦١٣٣٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٦٠١	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٤٩٨٣٤	٢١٧٤٦٤٧
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٢٥٥٩	
الاحتياطيات الخاصة	٤٤٨٧٥	٧٥٤٣٤
مجموع المطلوبات		٤٢٩٤١٢٣
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٩٢٠٠٥

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
الدكتور أحمد مصطفى

المحافـــظ
الدكتور أمية طوقان

المحامون الشرعيون

اثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠١م.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
-١	محمد حسين مناور الحرايزه	-٢٦	محمود امين محمد سعد الدين
-٢	ايمن علي رجاء العموش	-٢٧	رعد احمد هيشان العبداللات
-٣	نصيف فهمي علي عبد الرزاق	-٢٨	مصطفى محمود حمد فراج
-٤	قاسم " محمد تيسير "احمد تقي الدين	-٢٩	محسن ابراهيم احمد الفرج
-٥	ريما عبد اللطيف مصطفى الدميسي	-٣٠	محمد عبد العزيز عبد الفتاح طميزه
-٦	محمد عبد الرحمن الظاهر العوامله	-٣١	عبد الله احمد المفلح صفير
-٧	فيصل حسن عبد المهدي الرواشده	-٣٢	سمير محمد رشيد التل
-٨	حنان عزام سليمان زنون	-٣٣	خالد " محمد علي " حماده بطاينه
-٩	منذر حمدي احمد حمو	-٣٤	علي مصطفى محمود العزام
-١٠	وسام طلال محمد الريماوي	-٣٥	جودت امين طه رحال
-١١	محمد حماد سلمان القطيط	-٣٦	حسني جمزه "محمد يوسف" عبد القادر
-١٢	فايز يعقوب عبد الرزاق الهشلمون	-٣٧	حربي عبد الحافظ الفلاح النعيمات
-١٣	اشرف نايف يوسف البداد	-٣٨	حسام بسام سالم عبد الرحمن
-١٤	نواش علي كريم النهار	-٣٩	شبلي خلف سلامه حدادين
-١٥	سخاء سلامه عابـد الطراونه	-٤٠	عماد عادل عبد الرزاق الشرايري
-١٦	علاء محمد سعيد شعبان	-٤١	عبد العزيز محمد علي التميمي
-١٧	جعفر عايـد علي الزيود	-٤٢	جميل محمود حامد علي
-١٨	غاندي محمد محمد القواسمه	-٤٣	عليان احمد جلال السعدون
-١٩	ابراهيم رضوان بخيت الجفيير	-٤٤	اريج محمود عبد الرحمن اعمر
-٢٠	شفيق محمود محمد عبد الرزاق	-٤٥	حكمت اسماعيل فلاح الرواشده
-٢١	عبد العزيز الحاج حسين محمد ايوب	-٤٦	ريما حسني احمد فارس
-٢٢	نايف محمد علي جفال	-٤٧	وليد علي الحاج خلف العطيات
-٢٣	" محمد شريف " علي محمد جراح	-٤٨	احمد خليل حسين قاسم
-٢٤	قاهر سامي راجي عبيدات	-٤٩	حسام ياسر اسماعيل القيسي
-٢٥	فتحي محمد سمور الرفوع		

الإعلانـــــات

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة أجيال جديدة/ عمان تحت الرقم (١٠٤٢) في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠١م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة ام عمارة الأساسية المختلطة/ لواء الشوبك تحت الرقم (١٠٤٠) في اليـوم الأول من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠١م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة المنى التربوية/ اربد تحت الرقم (١٠٣٩) في اليوم الرابع والعشرين من شـــهر تشرين الاول لعام ٢٠٠١م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة المؤمنين/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (٩١٥) في اليوم الحادي والعشرين مـن شهر تموز لعام ١٩٩٩. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن أن جمعية المتضامنون التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحـت الرقـم (٢٢٤٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شـــهر تشرين اول لسنة ٢٠٠١.

- يعلن أن جمعية ملتقى الأعمال الأردني التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٢٤١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠١.

- يعلن أن جمعية وقاص التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحـت رقـم (٢٢٤٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشـرين أول لسنة ٢٠٠١.

- يعلن أن جمعية الأمان التعاونية لموظفي أمانة عمان الكبرى متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قـد سجلت تحت رقم (٢٢٤٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ فـي اليـوم الخـامس والعشرين من شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠١.

- يعلن أن جمعية أبناء الرمثا التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٣٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين أول لسـنة ٢٠٠١.



إعلانــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ - أعلن بأن الشركاء في شركة رضاب صباح ناجي وشريكتها والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١١٣) تاريخ ١٩٩٩/١١/٤ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد عبـــاس اليـــاس عبـــاس فاخوري مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية.
وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٦/١١/ ٢٠٠١.

---

٢ - أعلن بأن الشركاء في شركة ورثة المرحوم فؤاد نهاد حسني الشلتير والمسجلة لدينا فـــي سـجل شـركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد نـــهاد حسني الشلتير مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية.
وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨.

---

٣ - أعلن بأن الشركاء في شركة (ابو محفوظ ومدموش) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقـــم (١٨٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ قد تقدموا بطلب تصفية الشركة وعينوا السيد نايف ابراهيم سالم ابو محفـــوظ مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية.
وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.

---

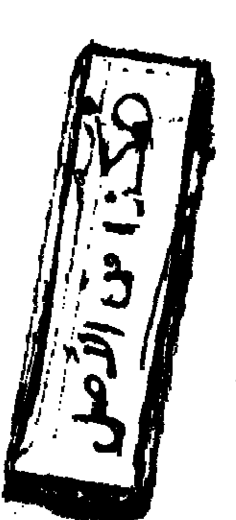
٤ - أعلن بأن شركة الشوبكي والشنواني والمسجلة لدينا في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٢٧٣) تـــاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ قد أجرت التغييرات التالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤.
١ - انسحاب الشريك موفق عيد سليمان الشوبكي والشريك صبحي عيد سليمان الشوبكي.
٢ - إدخال الشريك مروان يوسف الشنواني.
٣ - تغيير اسم الشركة ليصبح الشنواني أخوان.
٤ - تغيير المفوضين بالتوقيع ليصبح الشريكان مجتمعين و/ او منفردين او من يفوضه أي منهم خطياً.
٥ - تغيير حصص الشركاء لتصبح كما يلي:-
- خالد يوسف سلامه الشنواني ٢٥٠٠ دينار
- مروان يوسف سلامه الشنواني ٢٥٠٠ دينار

إعـــلان

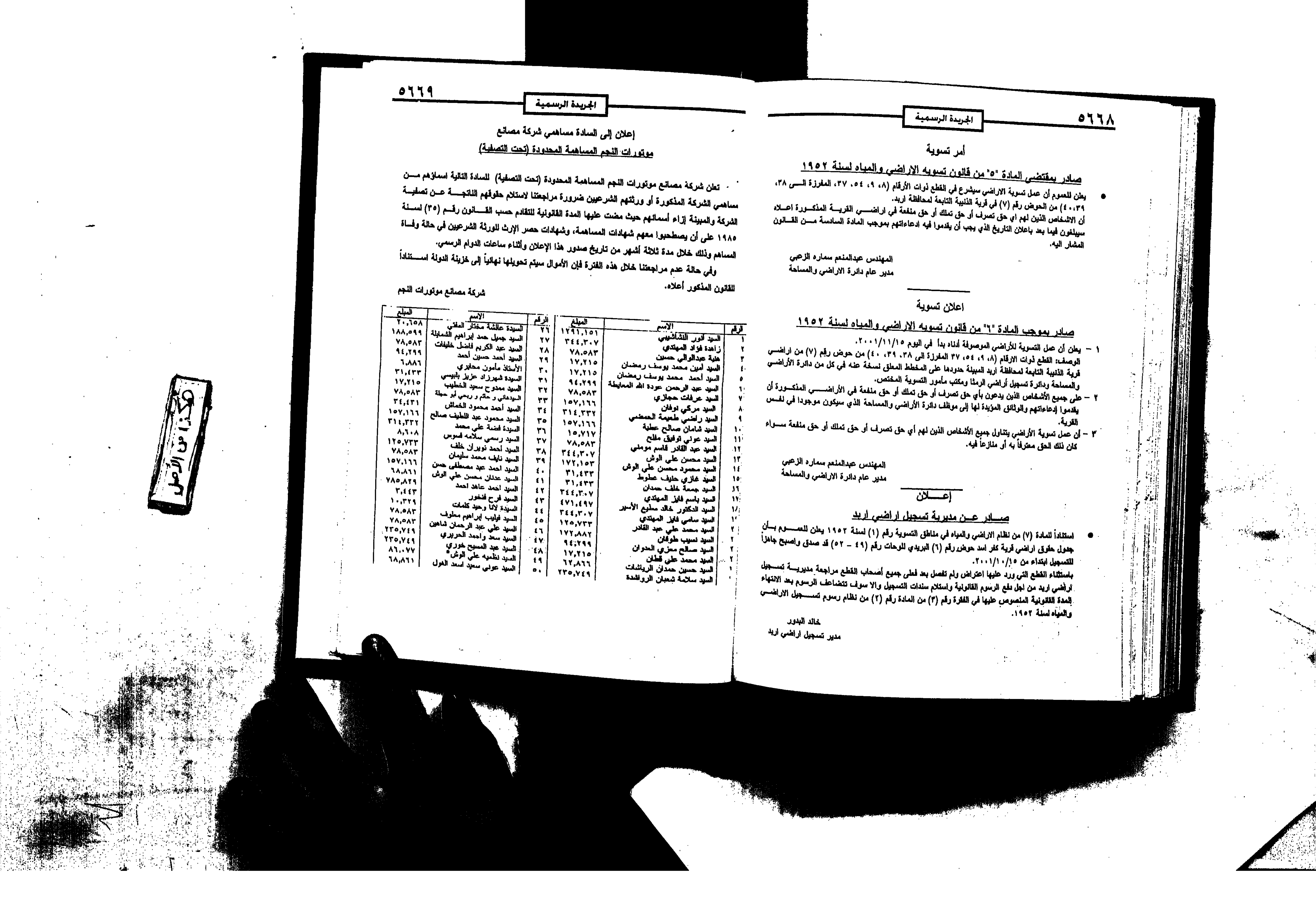
صـــادر عـــن دائـــرة الجمـــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المـــدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكـــام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
كريم حمادي عبيد	٢٦ جالون زيت سيارات سعة ٢٥ لتر ٢٥ جالون زيت سيارات سعة ٥٠ لتر
———	
عبدالرحيم عبداللطيف عبدالرحيم	جهاز تلفون خلوي
———	
زهير غازي فريد درويش	٢٩ طرد ثلاجات
———	
جمال علي ابراهيم	٧٥ طرد بذور عين جرادة
———	
الشركة الاردنية لخدمة الهواتف المتنقلة (فاست لينك)	٦ طرود لوازم ومعدات اتصالات
الشركة الاردنية لخدمة الهواتف المتنقلة (فاست لينك)	١ طرد قطع غيار كمبيوتر
———	
جمال محمود علي عرباشي	٣٠٤ طرد البسة تي شيرت مستعملة
جمال محمود علي عرباشي	٣٢٤ طرد البسة مستعملة
———	
شركة التل للهندسة والتجارة	٢٢ طرد قرميد
شركة التل للهندسة والتجارة	١٧ طرد قرميد
———	
مشغل الفتاحة المرحه	١٩٥ طرد البسة جاهزة
شركة الصناعات الحديثة	١ باليت مواد اوليه
ترانسمر للتجارة	٢ طرد كتالوجات
———	
مكرم نواف محمد	٥٦ قطعة مكوى + مكانس
مكرم نواف محمد	٦ قطع مكانس
محمد بدري حسن	٩ طرود البسه
———	
مكتب الغانم لانظمة الكمبيوتر	١٨٧ طرد كوابل شبكات كمبيوتر
عبدالرحيم طه	٣٠ جزء كمبريسرات
مهندسون ميكانيكيون ومقاولون	٤ طرد مكيفات
المؤسسة الفنية الاردنية	١٣ طرد البسة ستوك



أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

● يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ٥٤، ٣٧، المفرزة الـى ٣٨، ٣٩، ٤٠) من الحوض رقم (٧) في قرية الذنيبة التابعة لمحافظة اربد.
أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضـي القريـة المذكـورة اعـلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـن القـانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/١١/١٥.
الوصف: القطع ذوات الارقام (٨، ٩، ٥٤، ٣٧ المفرزة الى ٣٨، ٣٩، ٤٠) من حوض رقم (٧) من اراضـي قرية الذنيبة التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضـي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الرمثا ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضـي المذكـورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

إعـــلان

صـــادر عـــن مديرية تسجيل اراضي اربد

● استناداً للمادة (٧) من نظام الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ يعلن للعمـــوم بـــان جدول حقوق اراضي قرية كفر اسد حوض رقم (٦) البريدي للوحات رقم (٤٩ – ٥٢) قد صدق واصبح جاهزاً للتسجيل ابتداء من ٢٠٠١/١٠/١٥.
باستثناء القطع التي ورد عليها اعتراض ولم تفصل بعد فعلى جميع أصحاب القطع مراجعة مديريـة تسـجيل اراضي اربد من اجل دفع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيل والا سوف تتضاعف الرسوم بعد الانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢) من نظام رسوم تسـجيل الاراضـي والمياه لسنة ١٩٥٢.

خالد البدور
مدير تسجيل اراضي اربد

إعلان إلى السادة مساهمي شركة مصانع

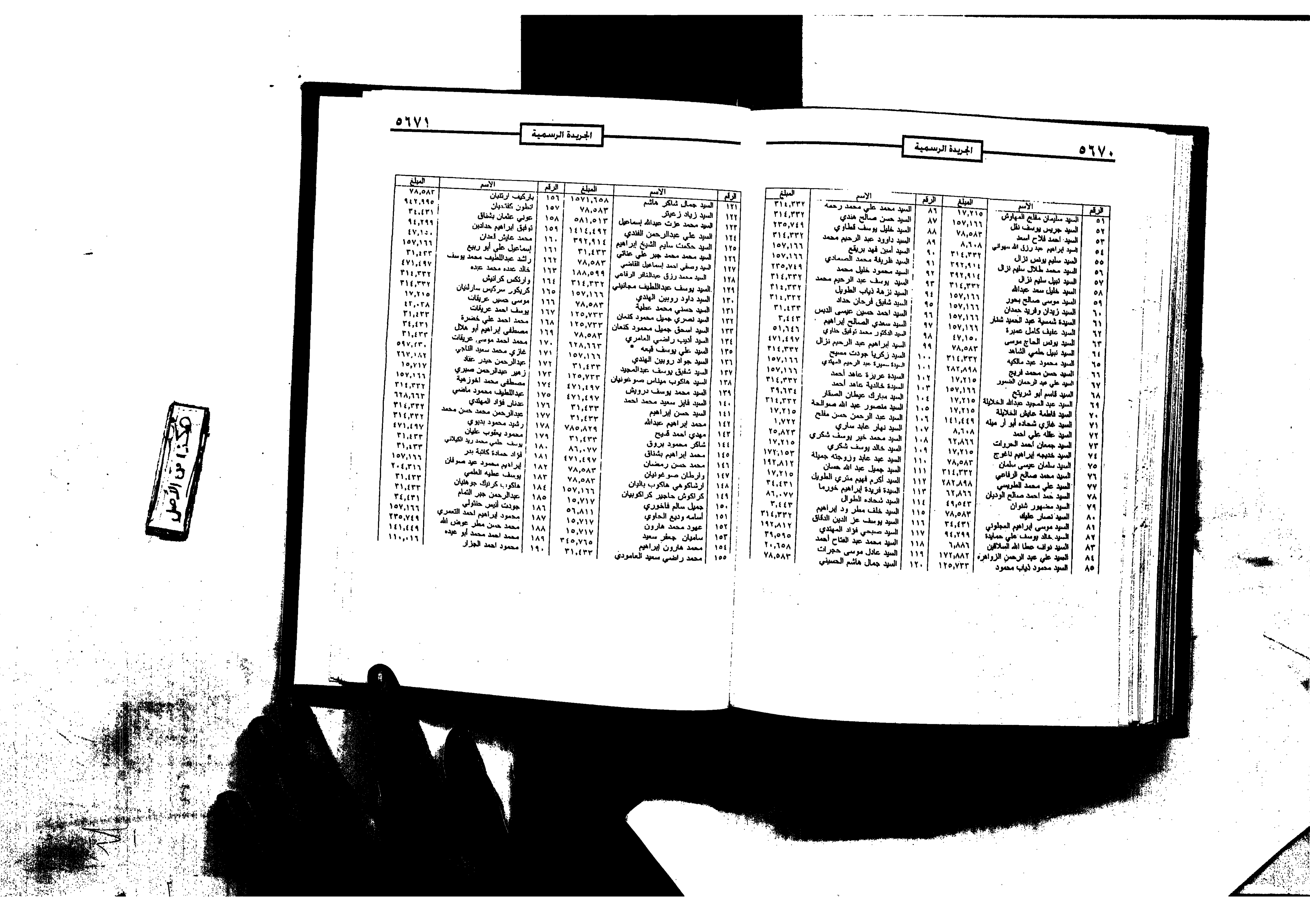
موتورات النجم المساهمة المحدودة (تحت التصفية)

تعلن شركة مصانع موتورات النجم المساهمة المحدودة (تحت التصفية) للسادة التالية اسماؤهم مـن مساهمي الشركة المذكورة أو ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعتنا لاستلام حقوقهم الناتجـة عـن تصفيـة الشركة والمبينة إزاء أسمائهم حيث مضت عليها المدة القانونية للتقادم حسب القـانون رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٨٥ على أن يصطحبوا معهم شهادات المساهمة، وشهادات حصر الإرث للورثة الشرعيين في حالة وفـاة المساهم وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الإعلان وأثناء ساعات الدوام الرسمي.

وفي حالة عدم مراجعتنا خلال هذه الفترة فإن الأموال سيتم تحويلها نهائياً إلى خزينة الدولة اسـتناداً للقانون المذكور أعلاه.

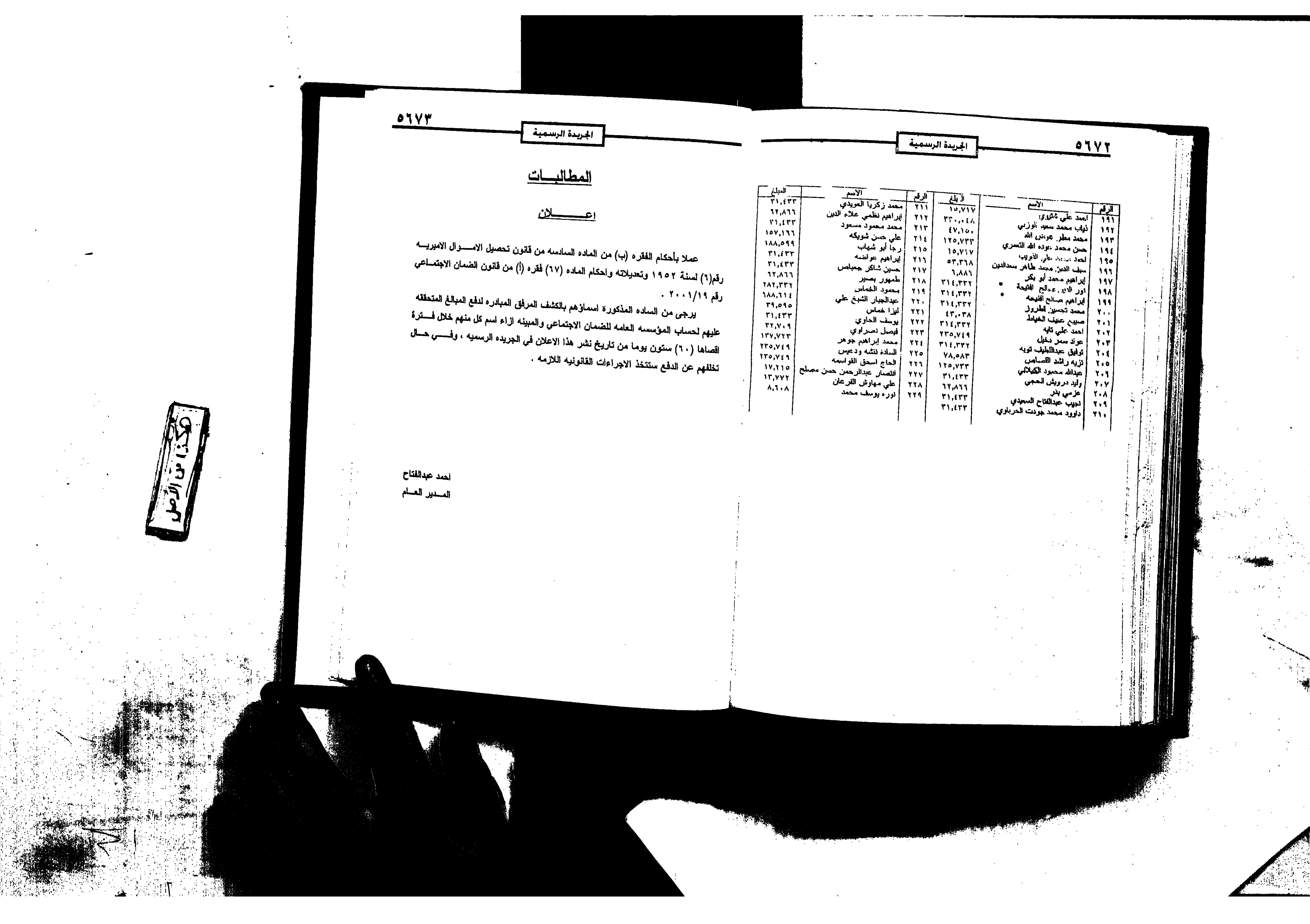
شركة مصانع موتورات النجم

الرقم	الاسم	المبلغ
١	السيد أنور النشاشيبي	١٢٩١,١٥١
٢	زاهدة فؤاد المهتدي	٣٤٤,٣٠٧
٣	هنية عبدالوالي حسين	٧٨.٥٨٣
٤	السيد أمين محمد يوسف رمضان	١٧,٢١٥
٥	السيد احمد محمد يوسف رمضان	١٧.٢١٥
٦	السيد عبد الرحمن عودة الله المعايطة	٩٤,٢٩٩
٧	السيد عرفات حجازي	٧٨,٥٨٣
٨	السيد مركي نوفان	١٥٧,١٦٦
٩	السيد راضي طعيمة الحمضي	٣١٤.٣٣٢
١٠	السيد شامان صالح عطية	١٥٧.١٦٦
١١	السيد عوني توفيق مفلح	١٥,٧١٧
١٢	السيد عبد القادر قاسم موملي	٧٨,٥٨٣
١٣	السيد محسن علي الوش	٣٤٤,٣٠٧
١٤	السيد محمود محسن علي الوش	١٧٢,١٥٣
١٥	السيد غازي حنيف عطوط	٣١,٤٣٣
١٦	السيد جمعة خلف حمدان	٣١,٤٣٣
١٧	السيد باسم فايز المهتدي	٣٤٤,٣٠٧
١٨	السيد الدكتور خالد مطيع الأسير	٤٧١,٤٩٧
١٩	السيد سامي فايز المهتدي	٣٤٤,٣٠٧
٢٠	السيد محمد علي عبد القادر	١٢٥,٧٣٣
٢١	السيد نسيب طوقان	١٧٢,٨٨٢
٢٢	السيد صالح معزي العدوان	٩٤,٢٩٩
٢٣	السيد محمد علي قطان	١٧,٢١٥
٢٤	السيد حسين حمدان الرياشات	٦٢,٨٦٦
٢٥	السيد سلامة شعبان الرواشدة	٢٣٥,٧٤٩
٢٦	السيدة عائشة مختار المفتي	٢٠,٦٥٨
٢٧	السيد جميل حمد ابراهيم الشمايلة	١٨٨,٥٩٩
٢٨	السيد عبد الكريم فاضل خليفات	٧٨,٥٨٣
٢٩	السيد احمد حسين احمد	٩٤,٢٩٩
٣٠	الأستاذ مأمون محاذيري	٦.٨٨٦
٣١	السيدة شهرزاد عزيز بلبيسي	٣١,٤٣٣
٣٢	السيد ممدوح سعيد الخطيب	١٧,٢١٥
٣٣	السيدهالي و حاتم و ربحي ابو حجلة	٧٨,٥٨٣
٣٤	السيد احمد محمود الخماش	٣٤,٤٣١
٣٥	السيد محمود عبد اللطيف صالح	١٥٧,١٦٦
٣٦	السيدة فضة علي محمد	٣١٤,٣٣٢
٣٧	السيد رسمي سلامه قسوس	٨,٦٠٨
٣٨	السيد احمد نويران خلف	١٢٥,٧٣٣
٣٩	السيد نايف محمد سليمان	٧٨,٥٨٣
٤٠	السيد احمد عبد مصطفى حسن	١٥٧,١٦٦
٤١	السيد عدنان محسن علي الوش	٦٨.٨٦١
٤٢	السيد احمد عاهد احمد	٧٨٥,٨٢٩
٤٣	السيد فرح فنخور	٣,٤٤٣
٤٤	السيدة لانا وحيد كلمات	١٠,٣٢٩
٤٥	السيد فيليب ابراهيم معلوف	٧٨.٥٨٣
٤٦	السيد علي عبد الرحمان شاهين	٧٨,٥٨٣
٤٧	السيد سعد واحمد الحريري	٢٣٥,٧٤٩
٤٨	السيد عبد المسيح خوري	٢٣٥,٧٤٩
٤٩	السيد نظميه علي الوش	٨٦.٠٧٧
٥٠	السيد عوني سعيد اسعد الغول	٦٨,٨٦١



الرقم	الاسم	المبلغ	الرقم	الاسم	المبلغ
٥١	السيد سليمان مقابع المهاوش	١٧,٢١٥	٨٦	السيد محمد علي محمد رحمه	٣١٤,٣٣٢
٥٢	السيد جريس يوسف نقل	١٥٧,١٦٦	٨٧	السيد حسن صالح هندي	٣١٤,٣٣٢
٥٣	السيد احمد فلاح اسعد	٧٨,٥٨٣	٨٨	السيد خليل يوسف قطاوي	٢٣٥,٧٤٩
٥٤	السيد ابراهيم عبد رزق الله سهوالي	٨,٦٠٨	٨٩	السيد داوود عبد الرحيم محمد	٣١٤,٣٣٢
٥٥	السيد سليم يونس نزال	٣١٤,٣٣٢	٩٠	السيد أمين فهد بريقع	١٥٧,١٦٦
٥٦	السيد محمد طلال سليم نزال	٣٩٢,٩١٤	٩١	السيد ظريفة محمد الصمادي	١٥٧,١٦٦
٥٧	السيد نبيل سليم نزال	٣٩٢,٩١٤	٩٢	السيد محمود خليل محمد	٢٣٥,٧٤٩
٥٨	السيد خليل سعد عبدالله	٣١٤,٣٣٢	٩٣	السيد يوسف عبد الرحيم محمد	٣١٤,٣٣٢
٥٩	السيد موسى صالح بحور	١٥٧,١٦٦	٩٤	السيد نزهة ذياب الطويل	٣١٤,٣٣٢
٦٠	السيد زيدان وفريد حمدان	١٥٧,١٦٦	٩٥	السيد شفيق فرحان حداد	٣١٤,٣٣٢
٦١	السيدة شمسية عبد الحميد شذار	١٥٧,١٦٦	٩٦	السيد احمد حسين عيسى الدبس	٣١,٤٣٣
٦٢	السيد عفيف كامل عميرة	١٥٧,١٦٦	٩٧	السيد سعدي الصالح إبراهيم	٣,٤٤٣
٦٣	السيد يونس الحاج موسى	٤٧,١٥٠	٩٨	السيد الدكتور محمد توفيق حناوي	٥١,٦٤٦
٦٤	السيد نبيل حلمي الشاهد	٧٨,٥٨٣	٩٩	السيد إبراهيم عبد الرحيم نزال	٤٧١,٤٩٧
٦٥	السيد محمود عبد مالكيه	٣١٤,٣٣٢	١٠٠	السيد زكريا جودت مسيح	٣١٤,٣٣٢
٦٦	السيد حسن محمد فريج	٢٨٢,٨٩٨	١٠١	السيدة سميرة عبد الرحيم المهتدي	١٥٧,١٦٦
٦٧	السيد علي عبد الرحمان الضمور	١٧,٢١٥	١٠٢	السيدة عريزة عاهد احمد	١٥٧,١٦٦
٦٨	السيد قاسم أبو شريتح	١٥٧,١٦٦	١٠٣	السيدة خالدية عاهد احمد	٣١٤,٣٣٢
٦٩	السيد عبد المجيد عبدالله الخلايلة	١٧,٢١٥	١٠٤	السيد مبارك عيطان الصقار	٣٩,٦٣٤
٧٠	السيد فاطمة عايش الخلايلة	١٧,٢١٥	١٠٥	السيد منصور عبد الله صوالحة	٣١٤,٣٣٢
٧١	السيد غازي شحاده ابو ار ميله	١٤١,٤٤٩	١٠٦	السيد عبد الرحمن حسن مفلح	١٧,٢١٥
٧٢	السيد عقله علي احمد	٨,٦٠٨	١٠٧	السيد نهار عابد ساري	١,٧٢٢
٧٣	السيد جمعان احمد الحروات	٦٢,٨٦٦	١٠٨	السيد محمد خير يوسف شكري	٢٥,٨٢٣
٧٤	السيد خديجه إبراهيم ناغوج	١٧,٢١٥	١٠٩	السيد خالد يوسف شكري	١٧,٢١٥
٧٥	السيد سلمان عيسى سلمان	٧٨,٥٨٣	١١٠	السيد عبد عابد وزوجته جميلة	١٧٢,١٥٣
٧٦	السيد محمد صالح الرفاعي	٣١٤,٣٣٢	١١١	السيد جميل عبد الله حسان	١٩٢,٨١٢
٧٧	السيد علي محمد الطريسي	٢٨٢,٨٩٨	١١٢	السيد أكرم فهيم متري الطويل	١٧,٢١٥
٧٨	السيد حمد احمد صالح الوديان	٦٢,٨٦٦	١١٣	السيدة فريدة إبراهيم خورما	٣٤,٤٣١
٧٩	السيد مشهور شلوان	٤٩,٥٤٣	١١٤	السيد شحاده الطوال	٨٦,٠٧٧
٨٠	السيد نصار عليك	٧٨,٥٨٣	١١٥	السيد خلف مطر ود إبراهيم	٣,٤٤٣
٨١	السيد موسى إبراهيم العجلوني	٣٤,٤٣١	١١٦	السيد يوسف عز الدين الدقاق	٣١٤,٣٣٢
٨٢	السيد خالد يوسف علي حمايدة	٩٤,٢٩٩	١١٧	السيد صبحي فؤاد المهتدي	١٩٢,٨١٢
٨٣	السيد نواف عطا الله السلاقين	٦,٨٨٦	١١٨	السيد محمد عبد الفتاح احمد	٣٩,٥٩٥
٨٤	السيد علي عبد الرحمن الزواهره	١٧٢,٨٨٢	١١٩	السيد عادل موسى حجرات	٢٠,٦٥٨
٨٥	السيد محمود ذياب محمود	١٢٥,٧٣٣	١٢٠	السيد جمال هاشم الحسيني	٧٨,٥٨٣

الرقم	الاسم	المبلغ	الرقم	الاسم	المبلغ
١٢١	السيد جمال شاكر هاشم	١٥٧١,٦٥٨	١٥٦	باركيف ارتنيان	٧٨,٥٨٣
١٢٢	السيد زياد زعيتر	٧٨,٥٨٣	١٥٧	انطون كفتديان	٩٤٢,٩٩٥
١٢٣	السيد محمد عزت عبدالله إسماعيل	٥٨١,٥١٣	١٥٨	عوني عثمان بشناق	٣٤,٤٣١
١٢٤	السيد علي عبدالرحمن الفندي	١٤١٤,٤٩٢	١٥٩	توفيق ابراهيم حدادين	٩٤,٢٩٩
١٢٥	السيد حكمت سليم الشيخ إبراهيم	٣٩٢,٩١٤	١٦٠	محمد عايش قعدان	٤٧,١٥٠
١٢٦	السيد محمد محمد جبر علي عناتي	٣١,٤٣٣	١٦١	إسماعيل علي أبو ربيع	١٥٧,١٦٦
١٢٧	السيد وصفي احمد إسماعيل القاضي	٧٨,٥٨٣	١٦٢	راشد عبداللطيف محمد يوسف	٣١,٤٣٣
١٢٨	السيد محمد رزق عبدالناقر الرفاعي	١٨٨,٥٩٩	١٦٣	خالد عبده محمد عبده	٤٧١,٤٩٧
١٢٩	السيد يوسف عبداللطيف مجانيني	٣١٤,٣٣٢	١٦٤	وارتكس كرانيش	٣١٤,٣٣٢
١٣٠	السيد داود روبين الهندي	١٥٧,١٦٦	١٦٥	كريكور سركيس سارلنيان	٣١٤,٣٣٢
١٣١	السيد حسني محمد عطية	٧٨,٥٨٣	١٦٦	موسى حسين عريقات	١٧,٢١٥
١٣٢	السيد نصري جميل محمود كنعان	١٢٥,٧٣٣	١٦٧	يوسف احمد عريقات	٤٣,٠٣٨
١٣٣	السيد اسحق جميل محمود كنعان	١٢٥,٧٣٣	١٦٨	محمد احمد علي خضرة	٣١,٤٣٣
١٣٤	السيد أديب راضي العامري	٧٨,٥٨٣	١٦٩	مصطفى ابراهيم ابو هلال	٣٤,٤٣١
١٣٥	السيد علي يوسف قبعه	٦٢٨,٦٦٣	١٧٠	محمد احمد موسى عريقات	٣١,٤٣٣
١٣٦	السيد جواد روبين الهندي	١٥٧,١٦٦	١٧١	غازي محمد سعيد الناجي	٥٩٧,٢٣٠
١٣٧	السيد شفيق يوسف عبدالمجيد	٣١,٤٣٣	١٧٢	عبدالرحمن حيدر عقاد	٢٦٧,١٨٢
١٣٨	السيد هاكوب ميناس صوغونيان	١٢٥,٧٣٣	١٧٣	زهير عبدالرحمن صبري	١٥,٧١٧
١٣٩	السيد محمد يوسف درويش	٤٧١,٤٩٧	١٧٤	مصطفى محمد الحوزهية	١٥٧,١٦٦
١٤٠	السيد فايز سعيد محمد احمد	٤٧١,٤٩٧	١٧٥	عبداللطيف محمود ماضي	٣١٤,٣٣٢
١٤١	السيد حسن إبراهيم	٣١,٤٣٣	١٧٦	عدنان فؤاد المهتدي	٦٢٨,٦٦٣
١٤٢	محمد إبراهيم عبدالله	٣١,٤٣٣	١٧٧	عبدالرحمن محمد حسن محمد	٣١٤,٣٣٢
١٤٣	مهدي احمد قبيح	٧٨٥,٨٢٩	١٧٨	رشيد محمود بديوي	٣١٤,٣٣٢
١٤٤	شاكر محمود بروق	٣١,٤٣٣	١٧٩	محمود يعقوب عليان	٤٧١,٤٩٧
١٤٥	محمد ابراهيم بشناق	٨٦,٠٧٧	١٨٠	يوسف حلمي محمد زيد الكيلاني	٣١,٤٣٣
١٤٦	محمد حسن رمضان	٤٧١,٤٩٧	١٨١	فؤاد حمادة كاتبة بدر	٣١,٤٣٣
١٤٧	وارطان صوغونيان	٧٨,٥٨٣	١٨٢	إبراهيم محمود عبد صوفان	١٥٧,١٦٦
١٤٨	ارشاكوهي هاكوب بالويان	٧٨,٥٨٣	١٨٣	يوسف عطيه العلمي	٢٠٤,٣١٦
١٤٩	كراكوش حاجير كراكوبيان	١٥٧,١٦٦	١٨٤	هاكوب كربيك جوهنيان	٣١,٤٣٣
١٥٠	جميل سالم فاخوري	١٥,٧١٧	١٨٥	عبدالرحمن جبر التمام	٣١,٤٣٣
١٥١	اسامه وديع الحاوي	٥٦,٨١١	١٨٦	جودت أنيس حنتولي	٣٤,٤٣١
١٥٢	عهود محمد هارون	١٥,٧١٧	١٨٧	محمود إبراهيم احمد التعمري	١٥٧,١٦٦
١٥٣	ساميان جعفر سعيد	١٥,٧١٧	١٨٨	محمد حسن مطر عوض الله	٢٣٥,٧٤٩
١٥٤	محمد هارون إبراهيم	٣٤٥,٧٦٥	١٨٩	محمد احمد محمد أبو عبده	١٤١,٤٤٩
١٥٥	محمد راضي سعيد العامودي	٣١,٤٣٣	١٩٠	محمود احمد الجزار	١١٠,٠١٦



الرقم	الاسم	المبلغ	الرقم	الاسم	المبلغ
١٩١	احمد علي شنوري	١٥,٧١٧	٢١١	محمد زكريا العويدي	٣١,٤٣٣
١٩٢	ذياب محمد سعيد الوزني	٣٣٠,٠٤٨	٢١٢	ابراهيم نظمي علاء الدين	٦٢,٨٦٦
١٩٣	محمد مطر عوض الله	٤٧,١٥٠	٢١٣	محمد محمود مسعود	٣١,٤٣٣
١٩٤	حسن محمد عوده الله النصري	١٢٥,٧٣٣	٢١٤	علي حسن شويكه	١٥٧,١٦٦
١٩٥	احمد [illegible] الأيوبي	١٥,٧١٧	٢١٥	رجا ابو شهاب	١٨٨,٥٩٩
١٩٦	سيف الدين محمد طاهر سعدالدين	٥٣,٣٦٨	٢١٦	ابراهيم عواضه	٣١,٤٣٣
١٩٧	ابراهيم محمد ابو بكر	٦,٨٨٦	٢١٧	حسين شاكر جمباص	٣١,٤٣٣
١٩٨	نور الدين صالح الفتيحة •	٣١٤,٣٣٢	٢١٨	طمهور بصير	٦٢,٨٦٦
١٩٩	ابراهيم صالح الفتيحه •	٣١٤,٣٣٢	٢١٩	محمود الخماس	٢٨٢,٣٣٢
٢٠٠	محمد تحسين الطروز	٣١٤,٣٣٢	٢٢٠	عبدالجبار الشيخ علي	١٨٨,٦١٤
٢٠١	صبيح عفيف الخياط	٤٣,٠٣٨	٢٢١	ليزا خماس	٣٩,٥٩٥
٢٠٢	احمد علي ثابه	٣١٤,٣٣٢	٢٢٢	يوسف الحاوي	٣١,٤٣٣
٢٠٣	عوند سمر دخيل	٢٣٥,٧٤٩	٢٢٣	فيصل نصراوي	٣٢,٧٠٩
٢٠٤	توفيق عبداللطيف توبه	٣١٤,٣٣٢	٢٢٤	محمد ابراهيم جوهر	١٣٧,٧٢٣
٢٠٥	نزيه راشد القصاص	٧٨,٥٨٣	٢٢٥	السادة لتشه ودعيس	٢٣٥,٧٤٩
٢٠٦	عبدالله محمود الكيلاني	١٢٥,٧٣٣	٢٢٦	الحاج اسحق القواسمه	٢٣٥,٧٤٩
٢٠٧	وليد درويش العجي	٣١,٤٣٣	٢٢٧	النصار عبدالرحمن حسن مصلح	١٧,٢١٥
٢٠٨	عزمي بدر	٦٢,٨٦٦	٢٢٨	علي مهاوش القرعان	١٣,٧٧٢
٢٠٩	نجيب عبدالفتاح السعدي	٣١,٤٣٣	٢٢٩	نوره يوسف محمد	٨,٦٠٨
٢١٠	داوود محمد جودت الحرباوي	٣١,٤٣٣			

المطالبـــات

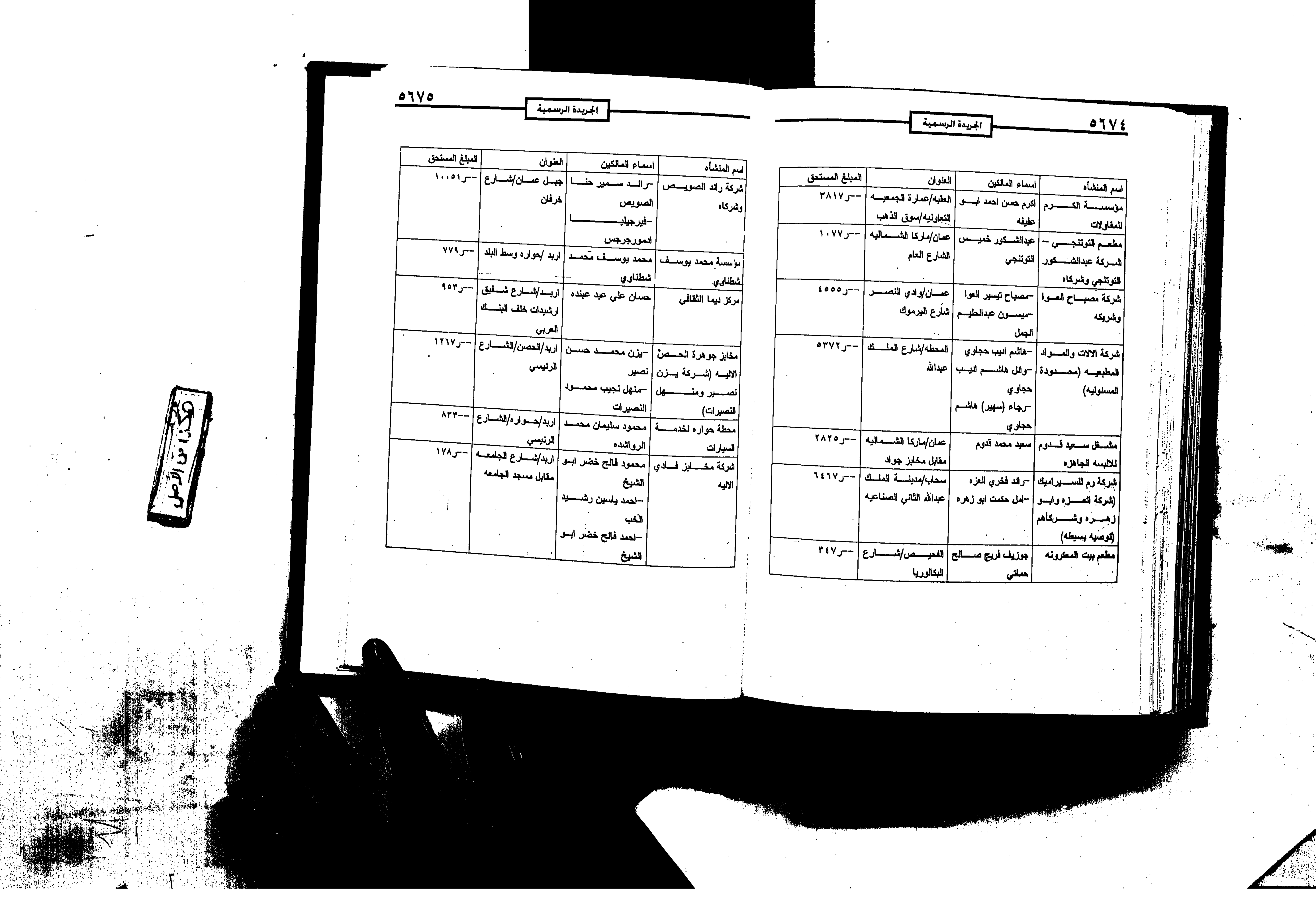
اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتمـاعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المباده لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فـــترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفــــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المـــدير العـام

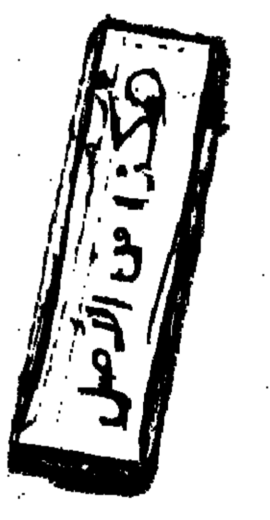


اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة الكرم للمقاولات	اكرم حسن احمد ابو عفيفه	العقبه/عمارة الجمعيه التعاونيه/سوق الذهب	٣٨١٧ر--
مطعم التوتنجي – شركة عبدالشكور التوتنجي وشركاه	عبدالشكور خميس التوتنجي	عمان/ماركا الشماليه الشارع العام	١٠٧٧ر--
شركة مصباح العوا وشريكه	-مصباح تيسير العوا -ميسون عبدالحليم الجمل	عمان/وادي النصر شارع اليرموك	٤٥٥٥ر--
شركة الالات والمواد المطبعيه (محدودة المسئوليه)	-هاشم اديب حجاوي -وائل هاشم اديب حجاوي -رجاء (سهير) هاشم حجاوي	المحطه/شارع الملك عبدالله	٥٣٧٢ر--
مشغل سعيد قدوم للالبسه الجاهزه	سعيد محمد قدوم	عمان/ماركا الشماليه مقابل مخابز جواد	٢٨٢٥ر--
شركة رم للسيراميك (شركة العزه وابو زهره وشركاهم (توصيه بسيطه)	-رائد فخري العزه -امل حكمت ابو زهره	سحاب/مدينة الملك عبدالله الثاني الصناعيه	٦٤٦٧ر--
مطعم بيت المعكرونه	جوزيف فريج صالح حماتي	الفحيص/شارع البكالوريا	٣٤٧ر--

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة رائد الصويص وشركاه	-رائد سمير حنا الصويص -فيرجيليا ادمورجرجس	جبل عمان/شارع خرفان	١٠٠٥١ر--
مؤسسة محمد يوسف شطناوي	محمد يوسف محمد شطناوي	اربد /حواره وسط البلد	٧٧٩ر--
مركز ديما الثقافي	حسان علي عبد عبنده	اربد/شارع شفيق ارشيدات خلف البنك العربي	٩٥٣ر--
مخابز جوهرة الحصن الاليه (شركة يزن نصير ومنهل النصيرات)	-يزن محمد حسن نصير -منهل نجيب محمود النصيرات	اربد/الحصن/الشارع الرئيسي	١٢٦٧ر--
محطة حواره لخدمة السيارات	محمود سليمان محمد الرواشده	اربد/حواره/الشارع الرئيسي	٨٣٣---
شركة مخابز فادي الاليه	محمود فالح خضر ابو الشيخ -احمد ياسين رشيد الخب -احمد فالح خضر ابو الشيخ	اربد/شارع الجامعه مقابل مسجد الجامعه	١٧٨ر--

اسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الشركه الوطنيه العربيه للسيارات (محدودة المسئوليه)	-خالد محمد بدوي عليان -حسن محمد بدوي عليان -احمد محمد بدوي عليان -شركة نهاد ناديا زخريا	شارع الشهيد/ نزول عين غزال	---ر٧٢٣٥
شركة دارنا للسياحه والسفر (محدودة المسئوليه)	-احمد عبدالحميد شمروخ -نائل احمد شمروخ	جبل الحسين عمارة شمروخ سنتر	---ر٢٠١٩
شركة ديزي انفستمنتس لمتد للاستثمارات	الحجز على موجودات الشركه	العبدلي/مجمع عقاركو التجاري	---ر٤١٦٤
المثلث الاخوي للسياحه (شركة هاني لبابده وواصف الروسان ودرويش عويضه)	-هاني سليم شحاده لبابده -واصف سليمان الروسان -درويش سامي درويش عويضه	وادي صقره مقابل مؤسسة الضمان الاجتماعي	---ر٤٢٦٧
شركة كاني الدوليه للاستثمارات (محدودة المسئوليه)	-شركة معن ظبيان وشركاه -شركة الكوثر للاستثمارات	اللويبده الغربي مقابل فندق فيلادلفيا	---ر١٩٧٢٤

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب تكسي القمه (شركة ورثة المرحوم محمد حسن خلف البطاينه)	-زيدون حسن طاهر بطاينه -خالد وخلدون محمد حسن بطاينه -يحيى وطارق وليد محمد حسن بطاينه -ظاهر محمد حسن بطاينه	اربد/شارع ايدون	٩٩٤٢
روضة ومدرسة السندباد النموذجيه	زياد احمد سليم ابو الجزر	ايدون/حي المعترض	---ر٩٤٤
معصرة العبداللات	-حسين نصر عيد بشارات -ابراهيم نصر عيد بشارات	اربد/مثلث ارحابا	---ر١١٤٣
مؤسسة ساره للالبسه الجاهزه	عصام مفلح المطلق البطاينه	اربد/ مدينة الحسن الصناعيه	---ر٢٨٣٦
مطعم جوهرة الشباب	يوسف محمود مقبل المقبل	اربد/شارع ابن زيدان	---ر٦٤٨



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هــو مبيــن إزاء كـل منــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريــة رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	خضر قاسم خضر ارشيدات	٠٠١٢٤٠٠١٣	٦٤٣	١٩٧٤	٩٦–٨٩
٢.	ابراهيم موسى توفيق مليان	٠٠٢١١١٢٨٢٥	٣٠٠	١٥٤٠	٢٠٠٠–٩٢
٣.	اشرف ابراهيم مصطفى احمد	٠٠٢٠٢٨٠٧٧	٤٠٠	٢٣٥٨	٩٨–٩٧
٤.	محمد حسن محمد عيسى	٠٠٠٢٠٣٠٤١	٣٠٠	٥٨٦	٩٤–٨٤
٥.	محمد باسم حلمي ابولية	٠٠١٠٧١٦٩٦	٢٥٥	٧٠٤	٧٨–٦٧
٦.	شركة محمد حسين و شريكه	٠٠٢٩١٦٨٤٣	٢٠٠	٢٦٣١	٩٦
٧.	مصطفى درويش سعيد البيطار	٠٠٠٩٧٠١١٥	٤٤٣	٦٤٢٢	٨٧–٨٠
٨.	زهدي محمود احمد النمروطي	٠٠٠٠٩٢١٣٤	٣٠٠	٧١٧	٩٨+٩٧+٩٠
٩.	فؤاد علي صقر شذك	٠٠٠٧٥٩١٤٧	٤٣٠	٢٠٨٦	٩٧
١٠.	هدى محمد عبد المهدي الكركي	٠٠٢٠٢٣٧٨٤	٦٦٠	٢٠٥٩	٩٨–٩٥
١١.	وفاء محمود صفوت شاهين	٠٠١٣٢٣٢٩٦	٩٨٠	٢٩١٣	٩٨–٩٣
١٢.	ايمن صبري احمد السيوف	٠٠٠٩٧٢٢٣١	٧٥١	٨٢٤	٩٦–٩٢
١٣.	محمد علي محمود الحنيطي	٠٠٠٧٦٣٨٥٣	٢٩٦	٣٨٥	٩٧–٩٥
١٤.	محمود محمد حماد العطيات	٠٠٠٥١٨٠٧٧	٧٢٥	٤٤٠٥	٩٤–٩١
١٥.	سهيل عمر ابراهيم الحلبي	٠٠٦٨٢٨٠٣٥	٧١٨	٢٠٤٣	٩٨
١٦.	حسين محمد حسين السعدي	٠٠١٢٥٤٢٨٦	٩٠٠	١٧١٧	٩٩–٩٥

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	(معان) اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
1	ميسر محمد عوده السلامين	016504798	453	128	95-90
2	احمد مصطفي احمد عبدا لله	015032361	-	539	99-93
3	وليد علي عيد مرعي كريشان	015011119	274	119	92-90
4	محمود محمد عطيه الحمادين	015028534	065	134	94-93
5	خليل موسى محمد ابو صالح	015018024	754	149	98-+94
6	جمال محمود احمد عبدا لله البزايعه	015020320	674	246	95-92
7	سليمان عبد الله عودة الله الخليفات	015018343	208	164	95+-87+86
8	سماح سامي صبح ابو درويش	015040968	361	147	99-98
9	محمد هويمل بشير العمرات	015042170	339	117	98-97
10	محمود محمد ضيف الله القلايله	015031403	980	133	95-92
11	احمد إبراهيم يوسف المحاميد	015020789	155	107	95-92
12	احمد سالم قدوره كريم	012328170	179	132	92-91
13	عبد الرحيم حميد صياح أبو هلاله	015002551	734	117	1995
14	زياد محمود جميل العقايلة	015027473	577	198	95-92
15	مروان صالح إبراهيم الطحان	015024857	340	131	94-93
16	طارق علي عيد مرعي	015021521	208	130	91-90
17	محمود موسى احمد الحسنات	015024822	145	130	95-93
18	منصور سليمان دواد القرامسه	015021092	278	135	90-89
19	مازن عبد القادر صالح أبو جري	015019373	713	125	1994
20	محمد عبد القادر محمد الرواد	015019012	226	115	1993 -1990
21	احمد عبدربة عبد المعطي ابوهلالة	015013685	954	105	94 - 90 +84
22	سفيان شاهر أديب الخوالدة	015029883	806	163	1995 - 1994



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هــو مبيــن إزاء كــل منــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريــة رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الشركات المساهمة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١-	شركة الأردن والخليج للتامين	٠٠٤٠١٠٠٠٠	٤٩٩	٣٥٩٩٩	٩٨/٩٧
٢-	الشركة الأردنية الكويتية للمنتجات الزراعية والغذائية	٠٠٤٠١٩٣٤٢	٧٢٠	٨٢١٢٢	٩٣/٨٨
٣-	شركة الليث لتجارة الاقمشه والملبوسات	٠٠٤٠٤٥٠٢٥	٠٠٠	٥٤٤	٩٤
٤-	شركة صالحه للتعهدات ذات م٠م	٠٠٤٠٥٨٦٦٦	٠٠٠	٦٥٥٢	٩٨/٩٥
٥-	شركة التسهيلات الطبية	٠٠٤٠٤٧١٣٣	٣٦٥	٦٣٢٧	٩٩/٩٨
٦-	الشركة الأردنية لصناعة كراسي المكاتب ذات م٠م	٠٠٤٠٤٨٢٦١	٠٠٠	٥٠٥٩	٩٩/٩٨
٧-	شركة الاتحاد العامة للتجارة ذات م٠م	٠٠٤٠٢٩٥٨٥	٠٠٠	٢١٠٠	٩٨
٨-	الشركة الإنشائية للأعمار ذات م٠م	٠٠٤٠٢٨٧٧٥	٣٢٠	٨٩٥١	٩٦/٩٥
٩-	شركة ألفا للتجارة وتشكيل المعادن م٠م	٠٠٤٠٤٠٠٤٠	٠٠٠	٩٨٩٨	٩٨/٩٧/٩٦
١٠-	شركة محطات العالم للسياحة والسفر ذات م٠م	٠٠٤٠٥٣٨٠	٧٥٠	٣٩٧٩	٩٩/٩٨
١١-	شركة دار الفرقان للنشر والتوزيع	٠٠٤٠١١٦٨٦	٢٥٥	٧٨٨	٩٧
١٢-	شركة الإطار والعدسة لصناعة تكنولوجيا البصريات ذات م٠م	٠٠٤٠٤٨٥٨٠	٠٠٠	٢٣٨	٩٨
١٣-	شركة المطعم اليوناني م٠خ٠م	٠٠٤٠٢٦٠٨٠	١٩٨	١٠١٤٠	٩٧-٩٢

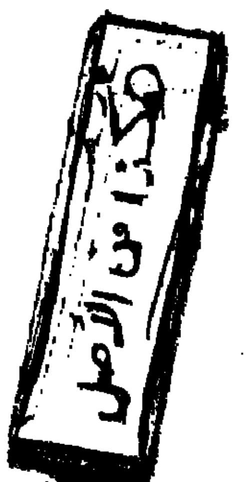
إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هــو مبيــن إزاء كــل منــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريــة رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	محمد صالح علي عطية	660	941	١٩٩٩-١٩٩٧
2	هاشم حسين عبدالرحمن صبري	000	176	١٩٩٨
3	يوسف عبد عقلة الحليطي	200	262	١٩٩٨-١٩٩١
4	جميل رمضان ابراهيم المصري	975	632	١٩٩٢-١٩٨٥
5	محمد قاسم احمد نورالدين	000	737	١٩٨٧-١٩٨٥
6	ابراهيم جليل ابراهيم الصالح	660	572	١٩٨٣-١٩٧٦
7	عيسى خلف علي عيسى	880	2167	١٩٨٠-١٩٧٨
8	رزق شاكر سليمان قنديل	100	103	١٩٩٩-١٩٩٦
9	سليمان شاكر سليمان قنديل	100	103	١٩٩٩-١٩٩٦
10	يوسف محمود حسين النصار	846	296	١٩٩٩-١٩٩٥
11	جهاد حسني احمد الفار	000	371	٢٠٠٠-١٩٩٠
12	هشام حسني احمد الفار	400	449	٢٠٠٠-١٩٩٠
13	احمد محمود حسين بكر	451	842	١٩٨٣-١٩٦٩
14	هاشم ربيع الجولاني	875	820	١٩٧٩-١٩٧٣
15	لطفي محمود عمر الحاج علي	244	519	١٩٨٣-١٩٧٧
16	عبدالله موسى عبدالله	300	553	١٩٨٠-١٩٧٨
17	فهمي عبدالله رشيد الطويل	130	755	١٩٨٤-١٩٨١
18	علي داود علي الزمط	600	3486	١٩٩٧-١٩٩٦
19	حسن علي حسن دية	600	105	١٩٩٧
20	خضرة جميل سلامة ابراهيم	000	396	١٩٩٩
21	اديب شاكر عبدالرحمن الجليدي	100	109	٢٠٠٠-١٩٩٣
22	حسن عبدالله خلف البرماوي	120	394	٢٠٠٠-١٩٨٨



إعـــــلان

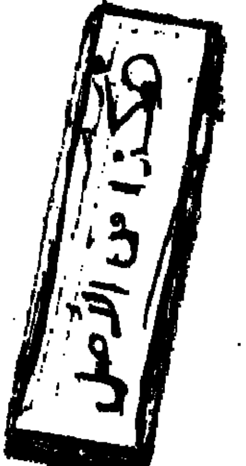
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيــن إزاء كـل منــهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته،

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديريه صويلح	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١.	سميره نمر عبدالغني ابو عليان	٧٨٠	٢١٣٤	٩٣-٩٩
٢.	عارف علي مهاوش ابو قله	٥٨٠	١٥٤٣	٩٣-٩٩
٣.	خليل محمد مصطفى راضي	٢٨٠	٢٧٣٩٩	٩٦-٩٨
٤.	محمد عمر انور حمزه الصباغ	١٩١	١٧٥٢	٩٨-٩٩
٥.	عمر نجي عمر قصراوي	٠٤٠	١١٦٣٤	٩٠-٩٩
٦.	حسين مصطفى عمر عبدالفتاح	٣٤٠	١٢١٣	٩٣-٩٦
٧.	علي مصطفى محمود القشاش	٢٢٠	٨٦٤	٩٨-٩٩
٨.	عاليه علي محمد الرطروط	٢٠٠	٥٦٣	٩٨-٩٩
٩.	عمير صالح يوسف اللوزي	٥٣٠	٢٦٨٠٥	٩٦-٩٩
١٠.	توفيق عبد عبدالرزاق احمد	٧٠٠	١٣٤٦	٨٨-٩٥
١١.	الممثل القانوني لورثة محمد علي صالح يوسف	٥٢٠	١١٠٩	٩٣-٩٨
١٢.	سامي عدنان يعقوب محمود	٣٠٥	٤٤٨	٩٠-٢٠٠٠
١٣.	مريانا عدنان يعقوب محمود	٦٨٠	١٦٢	٩٥-٢٠٠٠
١٤.	نظميه عكاش اسعد اسلان	٠٠٥	٢٨٦	٩٠-٢٠٠٠
١٥.	ايمن اكرم حافظ التكروري	٣٠٠	١١٧	٨٣-٩٢
١٦.	زياد محمد سالم الزر	-	٢٠١	١٩٩٧

تسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية صويلح	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١٧.	كمال احمد سليمان ابو حلاوه	٧٩٥	٢٥٢	٩٨-٩٩
١٨.	احمد علي احمد عوض شحاده	٤١٠	٤٤٣	٧٩-٩٥
١٩	خالد محمد سعيد امين شعران	-	١٥٤	٨٦-٩٥
٢٠	ياسر شحاده احمد ابو شرخ	٩٢٠	٢٢٥	٩٠-٩٥
٢١	منيره عاطف ابراهيم العمر	٣٠٠	١٤٤	٩٤-٩٦
٢٢	حاتم جاسر محمد الحم	٥١٠	١٤٦	٨٩-٩٥
١٣	[illegible]دان محمود رفضي الخرابشه	٢٠٠	١٢٤	١٩٨٧
٢٤	غالب محمود شحيص صويص	٢٤٠	١٩٨	٩٤-٩٩
٢٥	شركة نبيل الخالدي وشريكه/مؤسسة العقيد	-	١٩٢٥	٩٦-٩٧
٢٦	سلامه احمد علي اللوزي	٨٥٠	١٨٥	٩٥-٩٧
٢٧	ابراهيم يوسف مفلح العبادي	٢٣٠	١٧٣	٩١-٩٧
٢٨	بسام شحاده عبدالرحمن الرشق	٧٤١	٣٣٣	٨٠-٩٥
٢٩	محمد علي حسن الجمل	٣٠٠	٢١٦	٩٣-٩٩
٣٠	خالد محمد عثمان جوده	٧٠٠	١٣٩	٨٧-٩٥
٣١	جريس موسى صليبا حتر	٦٢٠	١٩٦	٩٠-٩٩
٣٢	فرج سعيد يوسف الخطيب	٢٦١	١٣١	٨٧-٩٥



إعـــــــلان

عملا بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسـنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السيد/ حازم عبدالله العوران والمطالب لحساب امانات/ سلطة الميـاه والري المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب منه والبالغ (621) ستمائة وواحــد وعشرين دينارا و(800) فلس خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعـلان في الجريدة الرسمية؛ وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجــراءات القانونيــة اللازمة.

مدير مديرية الأموال العامة

الدكتور أحمد مشاقبة

إعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة(ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققــة عليـهم لحساب أمانات / مؤسسة المناطق الحرة والمبينة ازاء اسم كل منهم لــدى مديريــة الامـوال العامة/وزارةالمالية خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان فـي الجريدة الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

مدير مديرية الأموال العامة

الدكتور أحمد مشاقبة

الاســـم	العنـــوان	جهة المطالبة	المبلـــغ
محلات ابو شاويش لقطع السيارات	عمان/ ماركا مقابل مركز امن ماركا الشمالية . ص .ب (38574) ت(4885824)	مؤسسة المناطق الحرة	2500
الشركة الاردنية لصناعة الاحذية والحقائب والالعاب والادوات الكهربائية	عمان/ سحاب المدنية الصناعية ت (079/589476)	مؤسسة المناطق الحرة	3279.100

مطالبــــات

صـــادرة عــن دائــرة الجمـــارك

- يتحقق على:-
١ - عايد فنيخر مفلح الشرفات/ روضة الاميرة بسمه
٢ - رضا عطا الله محمد العلي/ سعودي
مبلغ (١١٩) مايه وتسعة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

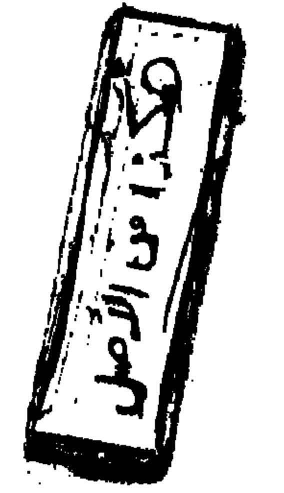
- يتحقق على:-
شركة الكوثر للاستثمار المساهمة العامة المحدودة
مبلغ (٢٢٧٣) الفين ومائتين وثلاثة وسبعين دينارا و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
بهجات سميح مسعود سعيد عواد/ الرصيفة - ياجوز حي الشهيد بجانب مطعم ابو عواد
مبلغ (٧٨١) سبعمايه وواحد وثمانين ديناراً و ٥٩٠ فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - زهدي ساكب عبدالله
٢ - الشايش نايف الخريشا
٣ - خالد هذلول علبر المرشد
مبلغ (٣٥٥) ثلاثماية وخمسة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - مخلد مسند جلال الحجايا/ اردني
٢ - محمد سليمان سالم الشتيوي/ اردني
مبلغ (٤٦٧) اربعمايه وسبعه وستين ديناراً و ٥٠٠ فلس سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
فرحان خلف عواد الشمري
مبلغ (٧٥٨) سبعمايه وثمان وخمسين ديناراً و٤٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١١/ ٩٩
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-
  ١ - محمود فياض الصمادي
  ٢ - زياد محمود فياض الصمادي
  مبلغ (١٠٠) مايه دينارا سندا لقرار تغريم.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - عبد جمعه علي العمراني/ سعودي الجنسية
  ٢ - اسامه زايد مصطفى المصري/ اردني
  ٣ - خلف جابر علي العبادي/ اردني
  مبلغ (٧٣٧) سبعمايه وسبعه وثلاثين دينارا و ٢٠٨ فلسات سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  هاشم طعيمه سوسي الكعبي/ عراقي
  مبلغ (٢٧٩٣) الفين وسبعمايه وثلاثة وتسعين دينارا و ٢١٠ فلسات سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٢٣ جزاء.
  فعلى المذكور إعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - سامي محمد فواز الشعلان/ اردني
  ٢ - سليم محمد العبادي/ اردني
  مبلغ (٤٩٨٩) اربعة الاف وتسعماية وتسعة وثمانين دينارا وستماية فلس سندا لقرار تغريم
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  شركة اياد الداوود وشريكه/ مصنع الصقر للمشروبات الروحية
  مبلغ (٦٩٨) ستماية وثمانية وتسعين دينارا سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - وان ازلي وان/ ماليزي
  ٢ - محمد عصري عبدالخالق/ ماليزي
  مبلغ (١٨١) ماية وواحد وثمانين دينارا سندا لقرار تغريم.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ليث عبدالرحمن محمد الصمادي/ اردني
  مبلغ (٩١٤) تسعمايه واربعة عشر ديناراً و ٩٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠٠/٢٦٧
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  عطا الله محمد العطوي/ سعودي
  مبلغ (٦٢٧) ستمايه وسبعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور إعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

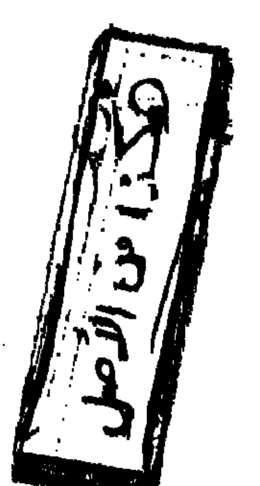
- يتحقق على:-
  ١ - مؤسسة النجف الاشرف للتخليص
  ٢ - تيسير سليمان سليم الطويق/ اردني
  ٣ - مؤسسة توما للتجارة
  ٤ - احمد عبدالله رشيد ابو الجزر
  ٥ - تيسير عبدربه سليمان سليم طويق
  مبلغ (٩٧٢٠) تسعة الاف وسبعمايه وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

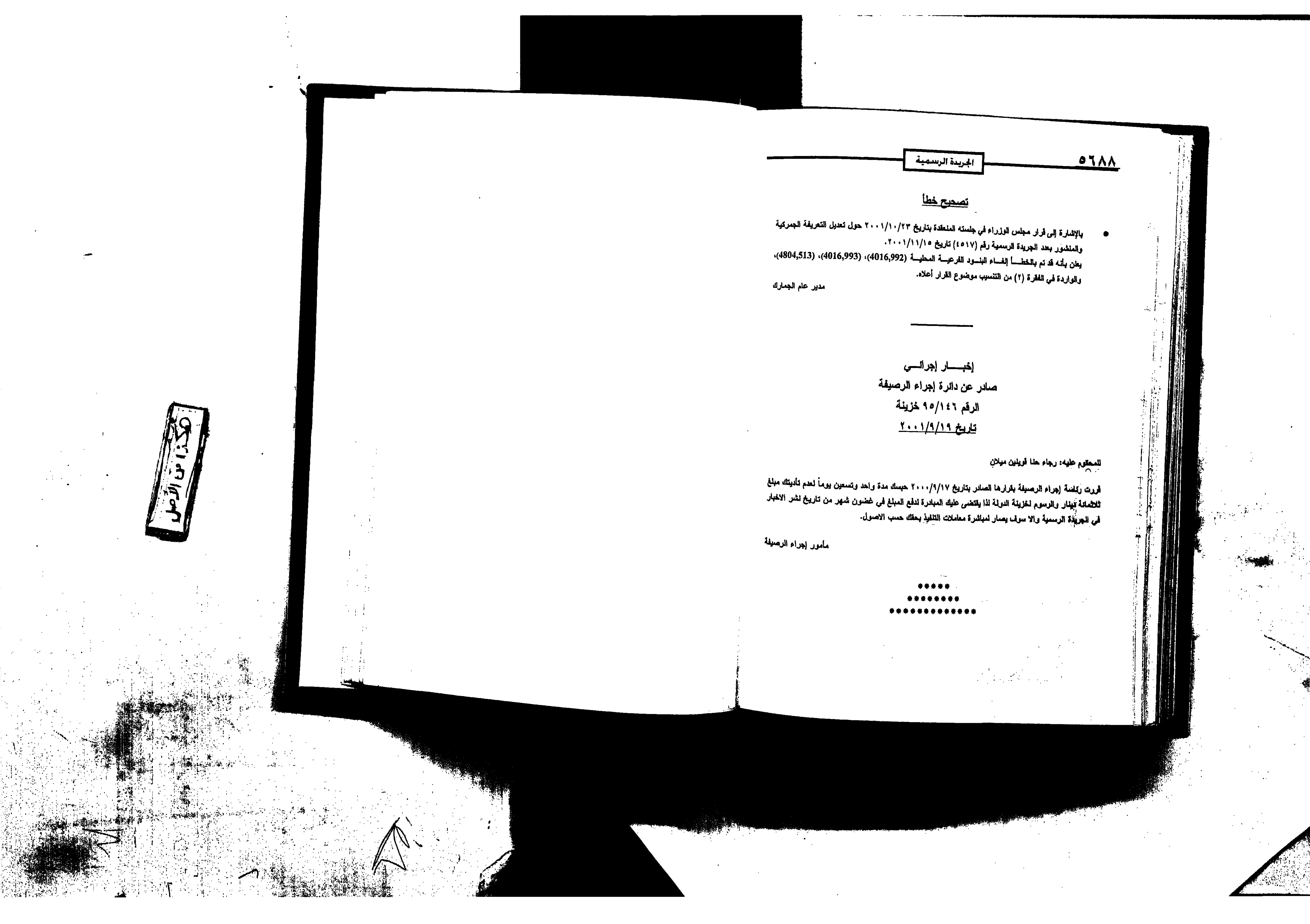
- يتحقق على:-
  ١ - محمد نومان عبدالله النومان/ عمان
  ٢ - سعيد محمود عبده الشديفات/ المفرق
  مبلغ (٧٢٧) سبعمايه وسبعه وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  فؤاد علي حسن قشطة/ اردني
  مبلغ (٢٢١٥٨) اثنين وعشرين الفا وماية وثمانية وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٨/٣٥٦ والمصدق بقرار الاستئناف ٩٩/١٨٨ والمميز بالرقم ٢٠٠٠/٦٦٨.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  خالد خلف الذيب الغزاوي/ اردني
  مبلغ (٦٧) سبعة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
  فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
  ١ - علي عبدالله صالح الصليبي/ المفرق
  ٢ - سعيد جبر محمود سماره/ المفرق
  مبلغ (٤٠٣) اربعمايه وثلاثة دنانير سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
  فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.





تصحيح خطأ

- بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ حول تعديل التعريفة الجمركية والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥.
يعلن بأنه قد تم بالخطأ إلغاء البنود الفرعية المحلية (4016,992)، (4016,993)، (4804,513)، والواردة في الفقرة (٢) من التنسيب موضوع القرار أعلاه.

مدير عام الجمارك

إخبار إجرائي
صادر عن دائرة إجراء الرصيفة
الرقم ٩٥/١٤٦ خزينة
تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩

للمحكوم عليه: رجاء حنا فوينين ميلان

قررت رئاسة إجراء الرصيفة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأديتك مبلغ ثلاثمائة دينار والرسوم لخزينة الدولة لذا يقتضى عليك المبادرة لدفع المبلغ في غضون شهر من تاريخ نشر الاخبار في الجريدة الرسمية والا سوف يصار لمباشرة معاملات التنفيذ بحقك حسب الاصول.

مامور إجراء الرصيفة

*****
****
****